[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

شرح شرایع محمد حسن بن محمد صالح البرغانی قزوینی

بخط [illegible] قرة العين [illegible]
[illegible]
[illegible] دکتر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
قال المصنف اعلى الله مقامه في الجنان درجته كتاب الصوم اعلم ان وجوب صوم شهر رمضان من ضروريات
الدين والاخبار فيه بعد ذلك كالتطهير والسنة المتواترة والكتاب كقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
الى قوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخبار عن الائمة الاطهار في فضل مطلق الصوم
خصوصا صوم شهر رمضان كثيرة متجاوزة عن حد الاستفاضة بل بلغت حد التواتر فضلا عما يدل عليه الكتاب
من انه سبب التقوى الذي وعد الله عليه الجنة ولا بأس بايراد جملة من الاخبار الدالة على فضله وثوابه وعظم شأنه
وعلو مرتبته تيمنا وتبركا كما اورد ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده في الكافي في باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

وايراد جملة من الاخبار في فضل صوم شهر رمضان

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج
والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وفي الكافي في الباب المتقدم
في الصحيح عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه
الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال
الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام وفي الكافي في الباب المتقدم
في الصحيح عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
وسنامه قلت بلى قال اصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك
بابواب الخير الصوم جنة وفي الكافي في الباب المتقدم في الصحيح عن اسماعيل بن يسار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة
وفي الكافي في الباب المتقدم في الصحيح عن سلام عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا

بالصبر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بالصبر والصلاة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل
يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام وفي الكافي في الباب في ادائه عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله عز وجل به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي الكافي
في الباب المتقدم عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لو ان الصائم مر بقوم يأكلون او رجلا يأكل سبحت له كل شعرة في بدنه وفي الكافي
في الباب المتقدم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام
ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل
يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وفي الكافي عن عمرو بن ... عن مسعدة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء
للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت
لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح واما الاخبار
الدالة على خصوص فضل شهر رمضان فهي كثيرة ~~...~~ رواه في الكافي في باب فضل شهر رمضان ففي الصحيح
عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق الله السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر
ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وفي الكافي في الباب المتقدم في الصحيح
عن ... انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها
خير من العمل في الف شهر وفي الكافي في الباب المتقدم في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد

قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وعن الصادق عليه السلام انه قال ...

في باب الصوم

وفد وفدا قدم وورد

قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة
كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة
من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر ان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا
صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر
صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما
وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون [illegible] العافية
وتعوذون به من النار وفي خبر آخر المتقدم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين
وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان
لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي
المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي
بجائزة الدنانير والدراهم [illegible] باب ما جاء في فضل الصوم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي
عليه [illegible] ولا توهم ان الاعمال الصالحة كلها لله عز وجل فما وجه تخصيص الصوم به وانه له دون غيره لانه
لان تحقيق وجهه ان الصوم ليس ترك [illegible] ومسائل من اشياء كلها [illegible] من الاستحالة [illegible] تعالى
بكونه عن اشياء [illegible] عنها وليس الصوم [illegible] بالتعبد [illegible] حيث [illegible]

منه قدس سره [illegible]

تمرات

فقدان

بقي غدا [illegible] في الصوم وذلك بخلاف سائر الواجبات فان التكليف على امور لا يطلع عليها الا العبد
والرب عز وجل [illegible] كلها مدخولة [illegible] اذ يتحقق ترك الشهوات وكف البطن والفرج وذلك امر عظيم يوجب التشرف
ويشير الى وجه صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية [illegible] الجوع ويشير الى عدم خضوع [illegible] الا بكل
الاطلاع عليه وكلها [illegible] ضعيفة [illegible] لان الاول معارض بالاخبار والثاني بعدم الاختصاص
فان [illegible] اذا [illegible] في سائر العبادات ايضا يوجب حصول ما كان يحصل في الصوم والثالث بما اذا
والاخلاص من افعال القلب فان كلها خفية والنظر في هذا الكتاب [illegible] في اركانه [illegible]
والمحققة [illegible] اركانه اربعة الاول [illegible]
[illegible] الصوم وهو في اللغة الامساك والكف يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار
اذا قام في وقت الظهيرة قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا عن الكلام
وقال [illegible] خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجاما وفي الشرع [illegible]
الحقيقة الشرعية [illegible] الكف عن المفطرات مع النية كذا عرفه المصنف هنا واختلف
في تعريفه فكل عرفه بوجه مخصوص غير خال من المناقشة [illegible] واذا اوردنا تعاريف القوم في المقام
لطال [illegible] من غير ان يكون طائل تحته [illegible] اولى [illegible] في تعريفه ان يقال
انه امساك [illegible] مخصوص على وجه مخصوص فهي [illegible] فيه واما [illegible] بعد ان
على وجوبها [illegible] وتوقف صحة [illegible] العبادات كلها بها لعموم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وعموم الاخبار [illegible] قوله عليه السلام لا عمل الا بالنية وانما الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى [illegible] ولانه يختلف جهات العبادة [illegible] ولا يميز الا بها وانها [illegible] الاصطلاح [illegible]
خارجا عن العبادة او ركن داخل فيها [illegible] بالشرط [illegible] لانه خارج عنها [illegible] تبطل العبادة بتركها
عمدا او سهوا والركن المصطلح [illegible] ما كان داخلا فيها [illegible] الشرط [illegible]
من ذهب الى انه ركن [illegible] تبطل العبادة بتركه عمدا او سهوا ركنا وعليه فالظاهر

[illegible]

لا حد عنده من نعمة تجزى
وقرأ وما [illegible]
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ركن الصلوة ولا مشاحة فيه ويكفي في [illegible] رمضان ان ينوي انه يصوم متقرباً الى الله
وتمسك الاعلام من عدم حاجته الى التعيين [illegible] بمنع انه في رمضان عند المشهور بين الاصحاب
عن كونه عزاه الى علمي [illegible] مبنياً بدعوى الاجماع [illegible] عن صريح الغنية والمنتهى للاصل لصدق الصوم [illegible]
انه [illegible] على ما حققناه من ان الفاظ العبادات اسامي للاعم [illegible] بالعابدة [illegible]
قال [illegible] للادلة خاصة ولان التعيين انما هو للعلم التمييز ومخرج [illegible] حاصل [illegible]
النزاع لان رمضان لا يقع فيه غيره [illegible] وهذا الخلاف ما لو كان الوقت لواجب او لمندوب
اداء او قضاء فان التعيين [illegible] انما يحتمل فيه للعلم التمييز بين الاحتمال [illegible] والوقت المشترك
ولا حاجة الى نية الوجه من وجوب او ندب للادلة السابقة اذا لم يكن الفعل مشتركاً بين [illegible]
اذا كان نفس الفعل فيه غير [illegible] لم يستعمل الا بالالتزام الواجب او الندب [illegible] فلا حاجة [illegible]
[illegible] الشرط نية الوجه او الاداء والقضاء او التعيين [illegible]
ما لم يكن فيه بل عند التحقيق ملاحظة الاخبار والآثار الواردة في بيان عباداتهم وتعليمهم الاحكام
الخفية [illegible] رواة [illegible] ولو كانت [illegible]
ورواته مع ان [illegible] ما عدا [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] ذكر ما هو من الشرائط [illegible] العقل [illegible] هذا القول
ولبطلان هذا المذهب [illegible] الكلام [illegible] وقد حققنا [illegible]
النية [illegible] على الاخلال [illegible] القربة [illegible] قصده [illegible]
ولذا لو نوى [illegible] بطل المنوي [illegible] قضاء اليوم [illegible] الصوم [illegible] المنوي
[illegible] على ثبوت الامر [illegible] رمضان فانه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] والحق [illegible] الشهر [illegible]
[illegible]

بالاجمال

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

في الاصل الاصوم [illegible] التعيين كالنذر المطلق ولان الاصحاب [illegible] التعيين [illegible] على
الوجوه المتعددة فيحتاج الى التعيين [illegible] التعيين [illegible] رمضان [illegible] في التمسك [illegible]
للاثبات حكم [illegible] غير جائز في [illegible] الاحكام [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] فيه [illegible] على [illegible] ولا اعدل عن [illegible]
من المحققين من المتأخرين ومتأخري المتأخرين [illegible] علم الهدى [illegible] وغيرهم ومثل ذلك
النذر المطلق اذا النذر [illegible] فانه [illegible] الزمان [illegible] لان [illegible] الصوم [illegible]
وقوع غير ذلك [illegible] فيه [illegible] ذلك في قضاء شهر رمضان [illegible] اذا لم يكن [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] وقلنا بعدم جواز [illegible] المندوب مع [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] نية التعيين وهي القصد الى الصوم المخصوص من [illegible] قضاء او نذر
وكفارة [illegible] بلا خلاف [illegible] وفي [illegible] وكافة الجمهور [illegible]
[illegible] وفي [illegible] على ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الزمان مشترك لا [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] بالنية اقول [illegible] وفي [illegible] التعيين [illegible]
التمييز [illegible] فان التمييز [illegible] بنفس الفعل وفي [illegible] للادلة
عليه الا الاجماعات المنقولة [illegible] الدليل المتقدم [illegible]
فيها [illegible] اذا كان الزمان مشتركاً ولم يكن
في نفس الافعال ما به تمييز عن الاخر [illegible] القول [illegible] التعيين [illegible] ولا [illegible]
على ذلك [illegible] على ما [illegible] من ان الاوامر [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الطبيعة المجردة [illegible] الجملة [illegible] قلناه [illegible]
[illegible] ما قلناه [illegible] الاصحاب [illegible] متفقون على لزوم التعيين في النية [illegible]

اقول كذا

منهم علامة في تحريره

اذا كان في نفس الافعال ما به تمييز عن الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كما يدل عليه كلام جماعة وهو الأصح وهو قوي فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يقع
تذنيب قال [illegible] الشيخ يكفي نية التعيين عن نية القربة ولا ينعكس فلا يصح ما اشترط فيه التعيين
وهو مشكل لأن نية التعيين بأن ينوي أن يصوم شهر رمضان أو غيره [illegible] نية القربة لأنها
شرط في كل عبادة ونية التعيين مغايرة لها غير مستلزمة لها لجواز قصد الصوم حال الذهول عن القربة
فلا بد من ضم نية القربة أيضاً أما لو نوى مع التعيين القربة فإنه يجزي قطعاً وكان بعض مشايخنا
رحمه الله [illegible] هذا انتهى ولا يخفى حسنه [illegible] عنها أو خرج عن الصوم لو نبهها استمر على
حكمها ما لم [illegible] تقديمها على ليلة [illegible] لا يجوز من الليل ايقاع النية في [illegible] على المشهور
لعدمها ما لم يظهر مخالف يعرف إلا ما [illegible] أن وقت نية الصيام الواجب قبل طلوع الفجر إلى
الزوال [illegible] أن المراد وقت التضيق و[illegible] ما ظاهر المصنف في المنتهى في كل عبادة اعتبرنا
شرطية وللمنوب [illegible] لا صلاة لمن لم يبيت الصيام من الليل ولأن الاخلال بها عند الفجر خرج
من الصوم بلا نية فيفسد ولأن الصوم لا يتبعض وقد تحقق الشرط في حقه التقديم وحيث لا دليل على اعتباره
في جزء من الليل [illegible] في جواز [illegible] وقت ايقاعها آخر جزء منه وقال في [illegible] قول المصنف هنا
المراد بالتبييت عند أول جزء من الصوم [illegible] في جزء من الليل وتبيتها [illegible] قبل ذلك
في أثناء الليل إلى أن قال [illegible] ظاهر ابن عقيل أنه [illegible] تبييت النية [illegible] وإن كان يتعذر
المقارنة فإن [illegible] الوقوع فتقع النية بعده انتهى أقول وظاهره مخالفة العلامة
وما ذكره في توجيهه [illegible] وعليه خلاف [illegible] المسألة [illegible] نعم [illegible]
[illegible] للصائم [illegible] الصيام [illegible] أن يتبدل
النية [illegible] بعض النهار [illegible]
تطوعاً كان أحوط [illegible] إلا أنه ضعيف [illegible] بالدليل وأما [illegible] يجب عليه
التقديم بحيث لو [illegible] عليه القضاء [illegible] الكفارة لم [illegible] وسيأتي تفصيل الكلام

في نسخة

للعالم [illegible] في شهر رمضان [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] المقارنة [illegible] الصوم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

في انه [illegible] ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال على المشهور بين
الأصحاب [illegible] وظاهر [illegible] وعليه [illegible] وجوب تبييت النية
المقتضية [illegible] للمنسوبة بين العامد والناسي [illegible] بأنه لم يأت بالشرط فلا يخرج عن عهدة
التكليف بالمشروط [illegible] وإن كان [illegible] الدليل [illegible] في الصوم الذي
لا يتبعض وذلك [illegible] الدليل [illegible] والدليل [illegible] الطرق
المحكمة المعتمدة [illegible] لم يظهر مخالف ولم يحك [illegible] إلا ما [illegible]
ثم في [illegible] روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية
الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك
وقال فإذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان انتهى [illegible]
أو القطع [illegible] ثم ان هذا الخبر وإن دل على جواز التجديد في اليوم [illegible] الاضطرار
[illegible] الحكم [illegible] الزوال [illegible]
مع جواز الاستدلال بها في المقام [illegible] الحكم [illegible]
مع ان في لفظ [illegible] في كلام [illegible] المخالفة [illegible] صورة النسيان
ولو زالت الشمس [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] واجباً كان الصوم
أو نفلاً [illegible] وظاهر كلام المصنف عدم
الفرق بين صوم شهر رمضان وسائر الصيام الواجبة في وجوب النية ليلاً مع [illegible] وجواز ايقاع
النية إلى الزوال مع الغفلة والنسيان [illegible] صوم شهر رمضان وأما
الصيام [illegible] كالقضاء والمنذور المطلقة فيجوز تأخير النية فيها إلى الزوال [illegible]

[illegible] مخالف [illegible] لم يحك [illegible]

كالقضاء والمنذور المطلقة م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

وعن ابن حمزة ان ذلك من تطوع الاصحاب. ويدل عليه النصوص المستفيضة منها الرواية في كافي باب الرجل
يصبح وهو يريد الصيام في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم
ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث
شيئا ومنها في الكافي الباب المتقدم في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد
الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم
لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم
~~ومنها في التهذيب في باب نية الصيام في خبر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم~~
~~بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب~~
الشمس ومنها في التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ومنها في التهذيب الباب المتقدم في الصحيح عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ومنها في التهذيب الباب المتقدم عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام
شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز
وهذه الاخبار ظاهرة الدلالة على جواز نية الصوم في النهار ومقتضى اطلاق جملة منها وان عم النهار كله
الا انه يقيد بالاخبار المقيدة بالجواز الى زوال الشمس كصحيحة هشام بن سالم المتقدمة ومما رواه في
باب قضاء شهر رمضان في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس ~~فاذا~~

صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام من
اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر
فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم
يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم
بعد ما ارتفع الشمس فليصم فانه يحسب
من الساعة التي نوى فيها

زالت الشمس فاذا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال
قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وعن ابي بكر عن الصادق عليه السلام
عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم
ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ولا يخفى ان المراد من صحيحة هشام هو في الصوم اذا نية
الصوم نهارا لقضى في زواله صائما بالاجماع كما عرفت وبالجملة فاطلاق الاخبار السابقة
يقيد بهذه الاخبار خلافا للعماني والاسكافي حيث قال الاول ويجب على من كان
صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن
كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطأه ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزأه
وان نواه بعد الزوال لم يجزه انتهى وهو ايضا كالثاني ~~[illegible]~~ بالاصل وبالنبوي العامي المخصص
بعموم المتقدم المستفيضة المعتضدة بالشهرة بل ربما يظهر من الانتصار الاجماع من عداه على خلاف
ذلك الثاني ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز
ان يبتدئ بالنية وقد بقي النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام
ولو جعله تطوعا كان احوط انتهى وظاهره كما ترى جواز الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض بل
الذكر والنسيان ونقل عن ابن حمزة على ما حكي ولعل نظره في ذلك الى موثقة عبد الرحمن المتقدم ورواية
البزنطي المروية في التهذيب في باب نية الصيام عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء
من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
وضعف الاستدلال بهاتين الروايتين واضح لجواز ان يكون المراد من غاية النهار ما بين طلوع الفجر الى

الزوال وهو اكرم لما بعده وان يكون المراد بالعصر اول وقته وهو عند زوال الشمس ظاهر الرواية للشيخ رحمه الله
والصدر ان يكون قد ورد شيء ما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صوم القضاء ظاهر العلامة في المختلف
مع ان رواية الزهري [illegible] لو سلمنا صحة السند ودلالته انه فلا يعارض الاخبار المقيدة المتقدمة
بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية عن جماعة الى الاجماع ظاهر [illegible] من الانتصار حيث
قال صوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال ثم ان ظاهر كلام المصنف [illegible] تقدم [illegible] الصيام
الصيام عدم [illegible] الفرق بين الصيام [illegible] واجبة كانت او مندوبة في وجوب تقدم النية
الليل عامدا ذاكرا او كان شهر رمضان ام لا وان [illegible] لا يجوز له الى الزوال من النهار كما [illegible]
وعرفت ضعف هذا القول وقيام الدليل على الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره [illegible] مندوبا
~~مطلقا اما الصيام المندوب [illegible]~~
~~الصيام الواجبة ام لا [illegible] الى الغروب [illegible]~~
[illegible] ووقتها في الندب تمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاحوط
~~[illegible]~~
كذخيرة الى الاكثر [illegible] ذلك [illegible] الى الاكثر [illegible]
المتقدم ولصحيحة هشام بن سالم ومرفقه [illegible] المتقدمتان [illegible] مع اعتضادهما بالشهرة
والاظهر عند الاكثر امتداد وقت صيام التطوع الى الغروب [illegible] بحيث يبقى مع النية جزء
بعد ما يتحقق القصد اليه [illegible] والانتصار والغنية [illegible] وجميع [illegible]
الى علماء [illegible] ذكره [illegible] والانتصار والغنية [illegible]
مضافا الى [illegible] في الاخبار [illegible] في باب الرجل يصبح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن صيام التطوع [illegible] قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار [illegible]
ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يفطر [illegible] اليوم ان شاء [illegible] باب النية

من الصيام الواجبة كقضاء شهر رمضان م

ولعل الاحوط [illegible] م

واما الصيام المندوب فقد اختلف [illegible] فيه [illegible] عند وقت نيتها الى الزوال كما الصيام الواجبة ام لا يمتد الى الغروب [illegible] فظاهر

الصيام

الصيام في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه
صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وفي [illegible] الباب المتقدم في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام [illegible] لاطلاق تلك الاخبار جواز ايقاع النية في النافلة الى الغروب والاخبار المقيدة
سابقة [illegible] لتقييد هذه الاخبار المطلقة الا ان اطلاق هذه الاخبار بعد كونه معتضدا
بالشهرة [illegible] والاطلاقات المحكية لا يتقيد بها مع ان الموثقة انما يدل [illegible]
الا استناد الى [illegible] من غير دلالة بالاطلاق ومع ان الاخبار المقيدة المحدودة لا دلالة
فيها على عدم النافلة [illegible] لا بعمومها ولا باطلاقها [illegible] صحيحة هشام بن سالم [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] ومن ذهب الى ان وقت النافلة [illegible] عند الزوال
وبعد الزوال [illegible] المتقدم صحيح قبل الزوال [illegible]
[illegible] تحت عموم [illegible] على جواز النية في النافلة بعد الزوال [illegible]
[illegible] ويظهر لك [illegible] الاجماع والاخبار ولنا
[illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] ان الخطب في امر المندوبات سهل [illegible]
في [illegible] قال [illegible] الشهيد الثاني [illegible] وقت النافلة [illegible]
الى الزوال [illegible] الى الغروب [illegible]
الا [illegible]

منفردا م

[illegible] اعلم

أقول والمستفاد من [illegible] كلام عبارة المصنف هنا العكس فانه فرع هنا نقل قول

~~[illegible]~~

من قال ان النية في الصوم لو اوجب تعيد الى الغروب والمشهور بالقول الاول

مستمر وجهها الى الزوال وذكر الصوم نهارا فلا اثر من بعد النظر وعدم تعرض لنفسه الاجماع مع تعذره

بظاهر في اختياره لما قال الاول واما في خلاف عند [illegible] الاخطر نعم كلام الحرمي

صريح في ان وقتها حتى [illegible] الناقل قبل الزوال وقد [illegible] ذكر [illegible] استدامة النية [illegible]

يظهر ضعف ما قيل في النهاية او طرف من انه يختص بغيان الحجاز نقلا [illegible] فيتعين

عليه ولو هي عن الحولي فصام كانت النية الاولى كافية [illegible] فقد

دال [illegible] ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد لغرار ولو لم يذكرها

وكان عزم من قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد لغرار [illegible] وان لم يكن ذلك [illegible] [illegible]

على القضاء وقال في التذكرة الفرق يجوز ان يكون مقدمه فاز اذا كان في نية من [illegible] اذا

حضر [illegible] دخل على الشهر والجدد لي الشهر [illegible] او ذهل او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا [illegible] كان

ذاكرا [illegible] تجديدها وفي النهاية وقد جاز النية بانه [illegible] الفرق [illegible] رمضان [illegible]

ان يتقدم على الشهر بيوم او ايام [illegible] بعباير [illegible] لا اثر على جواز تقدم نية من [illegible]

رمضان على [illegible] [illegible] عبارة النهاية الاطلاق الحكم [illegible] الى العامد [illegible]

ولكن التحقيق هو عدم جواز التقديم اما [illegible] الى العامد [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] السابق للعامد [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] النية

[illegible] [illegible] [illegible] واما [illegible] الى [illegible] [illegible]

نظرا الى ~~[illegible]~~ ان [illegible] الصحة في العبادات عبارة عن [illegible] الامر وهو

عبارة عن [illegible] الا عبارة [illegible] بالعبادة وهذا وان [illegible] اذا [illegible] ثم [illegible] [illegible]

نهارا

نهارا الا ان حج بالاطلاع [illegible] وقد [illegible] المراد في [illegible] الصيام

لا يبيت الصيام من الليل وغيره ذلك من الادلة [illegible] اليها سابقا وقيل [illegible] الصوم

[illegible] [illegible] [illegible] الامساك [illegible] [illegible] المفطرات [illegible] [illegible] لا يتحقق الا بعد

الالتفات فاذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم القصد والالتفات [illegible] صيام

فاذن الاقوى عدم الجواز مع ان [illegible] في [illegible] الفاضل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عدم جواز التقديم مطلقا ووفاقا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قلت هذا [illegible] [illegible] النية [illegible] واما [illegible] بكفاية

[illegible] وكان [illegible] [illegible] فلا يجوز الحكم بالبطلان [illegible] [illegible] بكفاية

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذا [illegible] بنية واحدة

لصيام الشهر كله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صيام الشهر كله [illegible]

[illegible] [illegible] ان يصوم الشهر كله وان جددت النية كل يوم [illegible] [illegible] وان لم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفي الانتصار [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتأخرين وهذا هو المشهور [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] رمضان [illegible] [illegible] اول الشهر [illegible] [illegible] ولا يكتفي

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] الانتصار [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الانتصار [illegible] [illegible] الاجماع ان النية [illegible] في الشهر كله

لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ابتدائه [illegible] [illegible]

وفيه منع ان [illegible] [illegible] [illegible] رمضان [illegible] [illegible] [illegible] ولذا

يتعدد الكفارة بتعدد الافطار في الايام المتعددة [illegible] [illegible] الشهر كله

فان توهم [illegible] ان مقارنة النية [illegible] الصوم

وظاهر [illegible] [illegible] الصوم [illegible] [illegible]

وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] جاز ان يتقدم [illegible] [illegible]

[illegible] التقارن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

صوم يوم ... ولا يصح ان ينوي لتدارك صوم اليوم الصادر بانه ... صوم شهر رمضان وما كان
عقابيا عقابا على ترك الشهر كلام من هذه الجهة متساويا لخلاف العبادة الواحدة كالصلاة
الا ان الصلاة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلان الجميع ابتداء ويحصل الامر بعدم التفرق
انه قلت ان ترتب الثواب والعقاب [illegible] بصوم كل يوم ... وتركه لا ينافي
كون المجموع من حيث المجموع مطلوبا عبادة واحدة بحيث يترتب على فعلها ثواب خاص غير ما يترتب
على كل يوم يوم من صومه كما ان الظاهر نظرا الى ان الصيام [illegible] العقيدية ... ورد في اخبار كثيرة في
في باب فضل شهر رمضان حيث ورد في اخبار وغيرها انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين
الى ان قال اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وبالجملة لا شك في ان
ان المجموع عبادة واحدة انتهى مستقلة انفا لكن كونه صوم الايام وعليه فلا ينافي التحقيق
لفوات الجزء كل يوم كان الايام مع بعض الاجزاء ثم الجمع الى التنبيه في كل جزء
نظر الحكم في التركة ... ذلك فان التنبيه الواحدة في صحته ذاتا كافية
بلا احتياج الى تجديد التنبيه في كل درهم درهم ... ان في كل درهم ثوابا على حدة وفي تركه عقابا
على حدة وكيف كان فمقتضى الاطلاعات المعتضدة بالشهرة العظيمة بعد ما عرفت ظاهرا وعلى ما عرفت
لغواية الزيه الواحدة لكل شهر ورواية الشهيد الدال على عدم الصيام ... لاسيما الصيام
على فرض ذلك التبيين غير صالح للمعارضة من وجوه عديدة غير خفي على ... ادنى دراية تحصل الاحتياط
تجديد التنبيه ... بلا خلاف ظاهرا وعلى ... واما ... جواز التفريق وان كان على
تقدير القاعدة بعدم جواز التفريق فيما اذا كان العمل عبادة واحدة على ان ... القاعدة لعدم
بحيث يشمل هذا النوع من العبادة الواحدة فان غرضه من المنع عن التفريق بناء على نقل

بانها

تذنيب ٣ بانها عبادة واحدة لا وجه له ... قال بعض ... اجزاء الشهر ... الصوم
لعذر ونحوه ممن يكتفي بالنية الواحدة في تمام الشهر وبان ليلة القدر في الشهر قد ... فلذا قلنا بعدم
بعدم الاكتفاء في الاول وقلنا به هنا وان قلنا بالاكتفاء هناك ايضا فالاولى الاكتفاء بها
بل بالنية الواحدة فلا كان في رد الحكم ... فرع البعض اولى وقد مر تحقيقه كلها
فانه لا يعتمد عليها في ... ونقض ما ذكرناه سابقا في النظر عن اكتفاء النية
الواحدة فيه بصورة ... ظاهر في نظائره
وظني ان هذا كله عند فرق ... في النية ... بلزوم الاخطار بالبال ... واما على القول بكفاية
بكفاية الداعي فلا حاجة الى اطناب الكلام فانه قطعا المكلف العاقل بعد ... فيه الداخل
متى كان صوم الشهر مرادا ... اذ لو كان ... ولا يكفي في صحته وصوم ولا ينفك ذلك
منه ابدا مالم يعدل ... اذ انقضاء الشهر ولم ... وجب الصيام فيه وكفاه
كالنية بهذا المعنى ... حاصله متحقق من غير حاجة الى اشتراط المقارنة بصورته ... على
ابتداء الشهر نعم لو ... وغفل ... بالشهر ولا يوجب الصيام فيه فانه لم يصح الصوم
منه قطعا الا قلنا بلزوم الاخطار او كفاية الداعي لعدم صدق الصوم على الايام التي ...
هذه الحالة ... الامر ... يقتضي ايقاع الامر به على ... وهي في هذه ...
لفقد الاخلاص المأمور به ... قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... وما ...
في تلك الصورة تجديد النية في كل يوم ... ليلة وكذا في صيام ايام متتابعة بالنذر ونحوه
او غير متعينة وان كانت متتابعة لصيام النية لثبوت الاشتراط وفقد الدليل الدال على الاجزاء
لو قلنا بان النية هي ... فيها الاخطار كما ذهب اليه بعض علمائنا الاخيار ... صريح كل
الاجماع بلزوم النية ... في ... الغرض ... ظاهر ... الاحتياط لا ...

ولا يقع في شهر رمضان صوم مطلق ولعينا كان لو غيره عينا او غير الصوم الواجب في
الاصالة فلا يجزي لا عن الصوم ولا عن غيره نعم لو جوزنا الصيام المنذور في السفر او ولعينا بالنذر
المقيد بالسفر فتجز على اشكال ربما الاشبه ظاهر الجماعة [illegible] ظاهر العلامة
هو الوقوف في السفر [illegible] قطعيات ارباب [illegible] ربما [illegible] ان الاصح
في [illegible] صام بنية رمضان لم يجز ولا صام بنيته التطوع
كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين [illegible] ذلك شهر رمضان فصامه عن النذر وهو حاضر
ووقع عن رمضان [illegible] القضاء [illegible] النذر وان كان مسافرا فصام ووقع عن النذر وكان عليه القضاء
لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان ووقع عن رمضان ولم يجز عنه
وان كان مسافرا وقع [illegible] هذا كلامه [illegible] عليه بعد الاجماع على [illegible]
المعروف [illegible] كرواية اسماعيل بن سهل [illegible] كتاب [illegible]
عن رجل قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه
شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي
ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وفي الكافي عن
الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت
صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا
فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا [illegible] من كان منكم مريضا
الى قال [illegible] العدة [illegible] الافطار [illegible] ليس من البر الصيام في السفر [illegible]
في [illegible] رمضان [illegible]

في الصوم [illegible] الفرق ان هذا [illegible] في وجوب الافطار بخلاف غيره
في الازمنة [illegible] من الاوقات [illegible] صوم في الصيام
الواقع في هذه الازمنة ولو نوى غيره فيه [illegible] كان [illegible] عن رمضان
دون ما نواه اما عدم الاجزاء [illegible] فلا خلاف في [illegible] على الاجماع [illegible]
[illegible] العرف الشرع [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] انه يجزي عن رمضان [illegible]
[illegible] ولا كان [illegible]
[illegible] قول [illegible]
للخلاف بين [illegible] في [illegible] عن رمضان وعدم الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
واما اذا كان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]

كلا اذا نوى قضاء رمضان او نذرا عاما في ايام السفر او [illegible]

[illegible]

اراد ايجاد الكلي المتفصل بهذه الفصول لا المتفصل بفصل آخر مغاير لها ذاتا ولا يجوز ذلك فيما اذا
لم ينو فصلا بل [illegible] فانه حينئذ يتفصل بالفصل الآخر لعدم صلاحية الزمان لغيره فيقع فهو لم ينو القدر
المطلق او المتفصل بفصل [illegible] المتصف بالصفات الخارجة عنه فيقع صومه باطلا لعدم تحقق الطبيعة
الكلية المامور بها وبوجه آخر نية القربة شرط في صحة العبادات بلا خلاف الا ما عن [illegible]
وقد تقدم تفصيل الكلام وفي اتمام لم يعين الا نية القربة بل لا فان القربة عبارة عن امتثال
امره تعالى وهو لم يحصل فان الغرض انه لم يكن في نيته امتثال امره تعالى الذي امر في شهر رمضان
بل نيته غيره فيقع باطلا وبعض الاقوام [illegible] ذلك الكلام ولذا ذهب الكل الى عدم الاجزاء
حينئذ في جميع كلامهم والذي يختلج بالبال هو ان [illegible] عدم علم المكلف بانه رمضان ونيته صيام
غيره وصيام بنية صيام غيره وقع عنه دون غيره واما اذا علم وحقيقة [illegible] بالبال ان [illegible] وذلك
النية تحتاج الى تطابق المنوي لقول الرسول صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات [illegible]
فكيف يجزي صوم النفل عن صوم الواجب الذي قد علم المكلف وجوبه [illegible] فذلك [illegible]
في العالم [illegible] جدا ولكن يصح ان يعارض ما ذكرنا من [illegible] بعينها بصورة [illegible]
ولنية [illegible] الا التعاون [illegible] الذكر [illegible] مع ان [illegible] سابقا [illegible]
على الاجزاء [illegible] ذكرا في ذلك [illegible] عن [illegible] طرف
سابقا على الاجزاء في صورة [illegible] بانه [illegible] رمضان [illegible] الجملة [illegible]
حتى الاتيان [illegible] الصوم [illegible] رمضان ولا [illegible] جدا كيف [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] ان الا [illegible] يحتاج [illegible]
[illegible] في كتاب العزيز [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] في الاصلاح [illegible] شرط فيه
[illegible] العبادات [illegible] المعاملات [illegible] الخارج وان

عن غيره نية التقرب [illegible] انه لا يجزي [illegible] رمضان [illegible] يصح صوم [illegible] مثلا [illegible]
علمه [illegible] وجميع ما ذكره [illegible] بعدم [illegible] عدم [illegible]
في شرح [illegible] بعدما [illegible] وجوازنا [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
عدم [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] ثم بان عدم دخول [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] في اجزاء يوم الشك بنية الندب عن رمضان مع عدم علم
[illegible] فتعين [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] صوم يوم الشك [illegible] الاجزاء [illegible]
واما اذا لم [illegible] ذلك [illegible]
القول [illegible] في [illegible]
في [illegible] المسئلة [illegible] الخلاف [illegible]
عن ذلك اليوم [illegible] الكفارة [illegible]
ولعل [illegible] الظاهر [illegible]
وجه [illegible] الصوم [illegible] شعبان [illegible] القضاء
او الندب [illegible] الزمان [illegible] رمضان [illegible]
الا [illegible] ايام [illegible]
الصوم [illegible] المكلف [illegible] القوم [illegible]
في شهر رمضان [illegible] لا يجزي ايضا [illegible]

ثم ان [illegible] القول [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عند ارادة نية الصوم لا بد من قصد احدها عينًا ويبنى الحكم بوجوب التعيين على ما ذكرنا من
تقييد عبارة المصنف منافيًا لما تقرر من كفاية نية القربة خاصة في شهر رمضان والا فيبقى كلام المصنف
بغير النقض ويمكن توجيهه بان يكون مراد المصنف لا خصوص شهر رمضان حتى يتوجه النقض
بل ارادة كل صوم اراد المكلف اتيانه سواء كان في رمضان او في غيره ويبقى التخيير بالكلية في [illegible]
بل لا يراد فان الكلام في المقام لو كان المقصود شهر رمضان خاصة تقييد العبارة بالاولى خاصة بعيدا
وذلك بعيد نظرا الى ان المقام الذي هو في بيان لفظ صيام شهر رمضان فتدبر ويمكن ان يقال في ذلك الكراهة
بالتعميم وثبوت الفرق بين دين الكلام ثم قلنا انه لم يتم نية الصوم لم [illegible] القابل
ان لم يتحقق القصد الى شيء من الصوم والصلاة بل كان النية على خلاف في المقام هذا القصد للقربة
متحقق والتردد في النية لا يوجب الا قصد القربة ويتوجه هذا الكلام ويوضح كثير عند القول بكفاية
الاولى فان المراد على الصفة انه معلوم ويتحقق انه يريد بصيام الشهر ولفظ رمضان [illegible]
ارتفاع الاول واطلاقه تقتضي على ان نقيضه [illegible] الحمل في [illegible] لا يجامع [illegible]
انه لا يدل على عدم الاجزاء نظرا الى الاولوية بالنسبة الى الحاصل المطلق لا يقتضي [illegible]
يوم الشك فان الاولى [illegible] دلالة المقام على لزوم تعيين [illegible] جريان الدليل
في نية الفرض [illegible] الاقوال الاخر [illegible] تنقيض القاعدة [illegible] الخروج [illegible]
من الضابط [illegible] الاول يجوز الفرض على ان يصرف الفرض يشهد على الاول والاجزاء
وان الترديد [illegible] فان الاول انما [illegible] وهو [illegible] عليه ذلك [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] قصد الترديد المذكور [illegible] لا يقول [illegible] المراد
والترديد [illegible] زائدا الخلاف في ذلك [illegible] القول [illegible]
المتقدم [illegible] الترديد [illegible] الحمل [illegible] من قبيل الاول وذلك [illegible]
مع ما عرفت من تحقيق رواية [illegible] الاول [illegible] البطلان [illegible] ولو نوى الوجوب [illegible]

نظرا الى كفاية نية القربة في [illegible]

ومن [illegible] مع الشك بصوم يوم الشك من شعبان او من رمضان لم يجز وكذا لو نوى انه من شعبان ولكن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وكتابي الاخبار وسيد المرتضى وابن الجنيد
[illegible] وابن زهرة والديلمي [illegible] والتحرير والمختلف [illegible] والرياض
[illegible] الكلام [illegible] على الصحة [illegible] عبارة الحكاية [illegible]
[illegible] مع [illegible] الصحيح [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] القدماء [illegible] الشيخ [illegible] الا ان [illegible]
استدل الشيخ في الخلاف [illegible] الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك بنية انه من شهر رمضان [illegible]
[illegible] ويمكن ان يستدل [illegible] ان [illegible] نية القربة [illegible] في المقام [illegible]
في قصده [illegible] خارجة [illegible] الصوم [illegible] الشرط [illegible]
ما تقدم [illegible] ذلك القصد لم يتحقق النية المعتبرة [illegible]
ويمكن ان يستدل [illegible] بالصوم الذي يشك فيه انه من رمضان [illegible]
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يصام [illegible] من شعبان او من شهر رمضان [illegible] وكان من شهر رمضان
[illegible] الدلالة [illegible] في [illegible] بالعمد الاول [illegible]
واما [illegible] رمضان [illegible] نية [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] من شعبان او من رمضان [illegible] شهر رمضان وعليه [illegible]
فان الرواية تدل على [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان [illegible]

مع النهي عن الكراهة [illegible] عن [illegible] في كتابه في الباب المتقدم [illegible] عبد الله [illegible]

اجل صام يوما ولا ادري امن رمضان ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس

عندنا لا يعتد به فقال [illegible] فقالوا انهم قالوا اصمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال

بلى فاعتد به فانما هو [illegible] ايام الصيام يوم الشك من شعبان ولا يلزم [illegible] شهر رمضان

[illegible] ان يعتد [illegible] في الصيام [illegible] يوم الشك [illegible] من شعبان [illegible] كان

من شهر رمضان [illegible] تنقض [illegible] لولا ذلك [illegible]

قوله [illegible] ان يعتد [illegible] بالصيام [illegible] الا ان يعتد [illegible] بالصيام في يوم الشك

من رمضان [illegible] عدم [illegible] من شعبان [illegible] ذلك [illegible] لولا

التكليف [illegible] بالامر [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] فالتكليف [illegible] بصيام شعبان [illegible] كان [illegible] شهر رمضان [illegible]

بعد ذلك [illegible] صيام يوم الشك [illegible] شعبان [illegible]

[illegible] يوم الشك [illegible] الصيام [illegible] امرنا بالصيام [illegible]

[illegible] من شهر رمضان [illegible] الهلال [illegible] وفيه في الباب المتقدم [illegible]

[illegible] في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال [illegible]

[illegible] قضاؤه [illegible] شهر رمضان [illegible] في الباب المتقدم [illegible] في الصحيح [illegible]

قال [illegible] نهى رسول الله [illegible] عن صوم ستة ايام [illegible] وايام التشريق واليوم

الذي يشك فيه من شهر رمضان [illegible] ذلك [illegible] بنية شعبان

[illegible] الصيام [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] يوم الشك

انما [illegible] كالجاهل الذي يعتقد الوجوب [illegible] اما العالم [illegible] عند [illegible]

المقصر [illegible] فانما [illegible] الله [illegible] بعض الاعلام [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] المقصر الذي لا امتناع في [illegible] عليه [illegible]

بعد الالتفات [illegible] التكليف [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] المقصر [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الالتفات [illegible] شعبان

قلت [illegible] الاصحاب [illegible] الجاهل [illegible] فان الجاهل الذي [illegible]

[illegible] مطلقا سواء كان قاصرا او مقصرا [illegible]

الجاهل الذي يعتقد الوجوب [illegible] في الصورة [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] في ذلك

اليوم [illegible] كان [illegible] مقصرا [illegible]

[illegible] الداعي [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] واما اذا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] القاصر في المقام [illegible]

[illegible] الشك [illegible] العالم [illegible] كان [illegible]

عدم [illegible] الشك [illegible] علم [illegible]

[illegible] يوم الشك [illegible]

[illegible] شعبان اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وكل منها محل مستقل لكون نقض ... المتقدمة وغيرها في النصوص الناطقة على الاجزاء وان كان ينقض قواعد
العدم ظاهر والنقض لو احتمل ... المتقدم ولا حاجة الى ذكر الادلة ... بعينها ظاهر
بعد وضوح الحكم بعد ... الفيد الا زوال ... مع الشك في الهلال لان ...
وارتفاع الموانع ... وارتفاع الموانع الا من كان صائما قبله وغير ...
الى غير ذلك ... قلت ... المستند ... المتقدم
قال ... عن عثمان ... فان كانت ... وان كان ...
ويتم ... ويصح ... في ... المتضمنة لقول
الصادق عليه السلام ... ان ... يوم ... المقيدة ... وكذا
الذي ... ذلك ... في ... الدالة ...
الايام ... في ...
المتضمنة ... الا ... الاجزاء ... في ظاهر ...
... الاخبار المذكورة ... في ... الاخبار
المرادة ... رمضان في ذلك ...
... عدم ... الاطلاق ...
... ولو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ... رمضان كان قضاء ...
او ... رمضان ...
على ... رمضان ...
... كان ...
الاجزاء ... رمضان ... منها ...
المتضمنة ... فكان من شهر رمضان ... يوم ... ولا قضاء عليه ولو صام
على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل والقائل

ما كان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

... ابن حمزة ...
... الواقع ...
الا ولى ... ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا وانما
الثانية ... شهر رمضان ...
قلت ان ... الاولى ... الاجزاء ...
...
... وان كان لم ...
ذلك في ذلك ... الواجب والندب ...
... الاجزاء ...
الا ... الواقع ... رمضان ...
...
... شهر رمضان ...
...
...
...
... الندب ...
... الثالثة ...
على وجهها ... شهر رمضان
...
واما الثالثة ... شهر رمضان ...
... الواجب فيه ما ذكرناه

وقيل والقائل على ما حكي الشيخ في ط وف والحلي [illegible] وكذا [illegible] ونحوهم وجواهر الكلام
[illegible] المتأخرين [illegible] المشهور بين المتأخرين خلافا [illegible] لا يجزي وعليه الاعادة
وهو الاشبه الاقوى [illegible] ان [illegible] فيهما من نية القربة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] في صوم يوم [illegible] ونية القربة [illegible] في المقام خاصة
تمام الدليل على لزوم نية شعبان خاصة [illegible] بعض العلماء [illegible]
الى [illegible] ما رواه بعض الاعلام [illegible] انه [illegible]
عنهم عليهم السلام [illegible] عن الرجل [illegible] انه يوم [illegible]
الاجزاء [illegible] بعد اعتقاده [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] الاخبار ان [illegible] يوم الشك [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] قضاؤه [illegible] في الرجل يصوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك [illegible] وان كان صام
فقضى [illegible] القضاء [illegible] سواء نوى [illegible] او بنية شعبان او رمضان [illegible]
والاخبار الدالة على الاجزاء [illegible]
القضاء [illegible] ان القضاء بفرض جديد [illegible]
فاجاب صاحب الذخيرة بعد ذكر الشرايع [illegible] بعدم الاجزاء [illegible]
[illegible] ولكن ان اثبات [illegible] القضاء
[illegible] المذكور [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] عدم وجوب القضاء اذا كان [illegible]
والرد [illegible]
[illegible]
النزاع [illegible] القول [illegible]

فيكون النصاب بعد الاحتياط [illegible] الفين وسبعمائة رطلا بالعراقي والف وثمانمائة
رطل بالمدني ثم ان مقدار الرطل [illegible] والى ان الرطل العراقي مائة وثلثون [illegible]
فالرطل [illegible] الشرعية [illegible] وتسعون مثقالا [illegible] فيه [illegible] وتسعون مثقالا صيرفيا
[illegible] وتسعون مثقالا ونصف [illegible] ثمان وثلثون مثقالا [illegible] انه لفظ [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] يصير [illegible] مثقال [illegible] مثاقيل [illegible] ستماه [illegible]
مثاقيل ونصف [illegible] فانه [illegible] ستماه مثقال واربعة عشر مثقالا وربع
مثقال [illegible] الكتاب [illegible] فقدره [illegible] ان كان
سبعماه مثقال وعشرين مثقالا فالنصاب يصير [illegible] منا واربع وعشرة مثاقيل
وان كان [illegible] ستماه [illegible] مثقال واربعين مثقالا فالنصاب يصير [illegible] وثمانون منا
وثلثة ارباع من [illegible] وخمسة عشر مثقالا [illegible] في تقدير الاول [illegible]
وخمسون منا وستة منات الا [illegible] واربعين مثقالا صيرفيا وعلى تقدير
الثاني [illegible] منا [illegible] منات الا [illegible] واربعين مثقالا صيرفيا [illegible]
[illegible] ما حسبناه [illegible] في المقام اشياء [illegible] الاول المشهور
كما ادعاه جماعة [illegible] ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما
كما [illegible] في التحرير [illegible] انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم [illegible] مثقالا [illegible]
العامة [illegible] مستنده اقوال [illegible] جعفر بن ابراهيم [illegible]
الهمداني [illegible] ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible]
صاع [illegible] ستة ارطال [illegible] رطل [illegible]
[illegible] الف ومائة وسبعين درهما [illegible]
[illegible]
[illegible]

لما مر من ان تعلق وجوب الزكاة المشروط بالنصاب بعد تحقق شرط الوجوب بين [illegible] وقبل وصول
الجنس الى المقدار المذكور بناء على ما قاله المشهور من ان [illegible] ما حدده [illegible] التخيير [illegible] في اصل تعلق
الوجوب وعدمه والاصل عدم تعلق الوجوب حتى [illegible] كما هو مقتضى [illegible] التحقيق
تكليف [illegible] عند [illegible] الشرع والاصحاب في اثناء المقامات من التفريعات التي
باب [illegible] كتب [illegible] باب [illegible] في بعض
[illegible] في ذلك [illegible] بالاحتياط [illegible] والتخيير كما هو واضح
الدال الاصحاب [illegible] في المقام بها وامثالها ولا [illegible] لصدق مقالتي
[illegible] وقد تعرضنا في ذلك [illegible] في المقام
[illegible] في التحديد [illegible] الادلة [illegible] لكان [illegible] الاصل
[illegible] الثاني بلوغ النصاب بالتحديد
والتقدير المذكور تحقيقي لا تقريبي [illegible] ذكره انه لا خلاف فيه بيننا [illegible]
حيث ذهب الى انه تقريبي فان نقص قليلا وجبت الزكاة [illegible]
ونقص الشيء وقد عرفت ان التقدير الشرعي [illegible] مراعاته [illegible] العمومات وظواهر
النصوص مع ان الاصل [illegible] عدم الوجوب [illegible]
المقامات كما [illegible] ذلك عند الرجوع [illegible]
بين العرف [illegible] لا دليل على تعيين الحكم الشرعي [illegible] بهذا المقدار [illegible]
لا [illegible] الا بعد [illegible] وبالجملة [illegible] لا يبقى في المقام
مناقشة الثالث مقتضى ما ذكرنا [illegible] ان الاعتبار انما هو بالوزن
[illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible] التقدير الشرعي
انما وقع به [illegible] بالكيل [illegible] النصاب بالكيل [illegible]
[illegible] وجبت الزكاة قطعا [illegible] بالوزن [illegible] بالكيل [illegible]
فانه لخفته [illegible] مثلا [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتبار بالوزن ويحتمل ان يبلغ بالكيل ولا ينقص عن [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible] الرابع [illegible]
في [illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] بلوغ النصاب [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible] في المذهب [illegible] الشرط [illegible]
وعدم وجوب الزكاة بالنصاب [illegible] انه يجوز ان [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] على [illegible] المقدار
المذكور فلا زكاة فيه [illegible] كما [illegible] وقد دل عليه [illegible]
عن المقدار [illegible] الزكاة قليلا كان او كثيرا ولا [illegible] بعد ذلك النصاب المذكور [illegible]
في [illegible] وعليه [illegible] العشر [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] في العشر [illegible]
بمقدار [illegible] بالاجماع وسائر الادلة [illegible] تحت العمومات [illegible]
الذي يتعلق به الزكاة من الاجناس الاربعة حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] في الزكاة [illegible]
[illegible] بهذه الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على أن نقله عنهم لو اتفقوا على خلف ما اتفقوا عليه لم يكن حجة بعد تعارف كلامهم بالتبادر [illegible]

هذا من مدرك حنيفة ومبدأ لفقههم معاني الألفاظ ومستعملاتها فمن لم يعرف حقائقها كما لا يخفى على منصف

[illegible]

[illegible]

وقيل والقائل بعض المشهور كما عن الجامع [illegible]

[illegible] رجب اذا العمرة [illegible]

او انعقد الحرم [illegible]

[illegible]

الا ان تعفرا فيه وذكران عبد الله [illegible]

[illegible]

ولكني أقول انا وان قوينا قول المحقق [illegible] المصنف [illegible] المشهور [illegible]

فقط [illegible] هذا [illegible] وهو الذي يقال [illegible] المشهور

لما رواه [illegible] في باب الزكاة [illegible] عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة

حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا حيث يدل على وجوب الزكاة في العنب قبل [illegible] المقدار [illegible]

خلاف [illegible] فقط منه [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] على الوجوب في العنب [illegible] وضعيف [illegible]

بعد اعتضاده بالشهرة [illegible] المحقق قبله [illegible]

[illegible] انه عليه [illegible] وانه ليس وقت الوجوب [illegible]

بعد [illegible] المذهب المشهور [illegible] القدماء ومتقدمي المتأخرين الا [illegible]

[illegible] المقدار بانه لا يعلم [illegible] قبله موافق [illegible] كما عرفت [illegible]

وبانه [illegible] العمومات [illegible] ثم اعلم ان الثمرة [illegible]

[illegible] ثانيا [illegible] فائدة الخلاف في

عدم جواز التصرف فيها بعد [illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] لا يصح [illegible]

[illegible] وقت الاخراج في

[illegible] اذا صفت [illegible] بعد [illegible]

بعد انقطاعه [illegible] وقت الاخراج [illegible] وصيرورتها تمرا

او زبيبا بلا خلاف [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] وعليه [illegible] العمومات [illegible] على وجوب الزكاة

[illegible] وقت الاخراج [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الجذاذ [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] زبيبا [illegible]

الزكاة بعد [illegible] وقت [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] وقت وجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible] وجوب [illegible]

شرط [illegible] الوجوب [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] اللهم الا ان يقال [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] وقت [illegible] الوجوب [illegible] وجوب [illegible]

وذلك [illegible] الحج [illegible] الحج [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] وقت الخروج [illegible] لا يجب الزكاة في

الغلات [illegible] الا اذا ملكت بالزراعة [illegible] وقت الوجوب لا بغيره

من الاسباب كالابتياع والهبة [illegible] وقت الوجوب [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الملك [illegible] الوجوب

[illegible] الثمرة [illegible] اذا توقف [illegible]

[illegible] والحكم [illegible]

[illegible] الزكاة في الغلات [illegible] الا اذا [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] وقت الوجوب [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] انه لو [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

بالجملة فتعلق [illegible] في عام واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حاصل الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر وتحقيق الكلام في المقام [illegible]
في [illegible]
[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible] **الاول** [illegible] باب [illegible] السلطان [illegible]
عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني في باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** في باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرابع في باب [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** في باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** في باب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيه في جواب في [illegible] عن ابن عبد [illegible] قال [illegible] السلطان الخراج فلذا ذكر [illegible]

المسائل [illegible] في قوله [illegible] أرض [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] الخراج [illegible]

[illegible] التاسع [illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الأول

[illegible] الخراج [illegible] السلطان [illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] أبي حنيفة [illegible] الخراج [illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم هذا السبب في الخراج لا يستثنى ما عرفت من شرطه [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] السلطان [illegible] المقدم [illegible] ماجداه [illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الخراج [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] المقدر [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] فإن ذلك [illegible]

[illegible]

المقام الثاني اختلفوا في مستثناه [illegible] على قولين ذهب الشيخ في [illegible] وفي الحدائق [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] في فوائد القواعد [illegible]

[illegible] استثناء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] استثناء [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

الرابع [illegible] وعليه فاي صحت فيه [illegible] ولعله لذا اخذ [illegible]
عند [illegible] ولكنه لا يقوم بذلك في تقابله ما تقدم للتحقيق سندا [illegible]
[illegible] ولا الجماع [illegible] على خلافه [illegible]
في عدم [illegible] **المقام الثالث** [illegible]
[illegible] كما عن [illegible] قال الاقرب [illegible]
ولو [illegible] في انفصال [illegible] واذا انقطعت [illegible]
[illegible]
[illegible] كما عن [illegible] فالحرث [illegible] في [illegible] الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible] لوجوبها [illegible]
[illegible] **المقام الرابع** [illegible]
[illegible]
عند علمائنا وكذا [illegible] كما عن [illegible]
[illegible]
في مالك [illegible]
[illegible]
ليس [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
لم يكن [illegible]

تتمة

ثم انهم [illegible] كل منها [illegible] زكاة [illegible]
حصة كل منها **المقام الخامس** [illegible] فزرعها [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا لو [illegible] فزرعها فالعشر على [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وعلى [illegible] الارض [illegible]
بعد كان [illegible] مع وجود الشرائط المعتبرة [illegible] الحكم [illegible]
في سنة [illegible] فان كان [illegible]
فاخرج [illegible]
في [illegible]
واما اللواحق فمسائل الاولى
كلما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

عشر ... شرح ... ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلاً العشر فاما ما سقت
بالدوالي فعليه نصف العشر ... عندنا ... بالدوالي ثم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نصف العشر ... [illegible]
هذا الحكم اذا كان ... فاذا اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
[illegible]

[illegible]

الا ... قبل بعض ... الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع واحد ...
... فادرك وبلغ نصابا ... يؤخذ من الباقي ... اكثر وان ...
لا يبلغ نصابا ... في وجوب الزكوة ادرك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة
او ادرك دفعة او اختلف الاوان ... هذا ما ...
[illegible]
[illegible]

فظهرت الثمرة [illegible] بلغت [illegible] ثم تجب على [illegible] زكاتهما [illegible]

[illegible] التصرف في [illegible] قبل اداء الدين [illegible]

[illegible] ولا اذا قلنا

[illegible] التصرف [illegible] بعد وجوب الزكوة [illegible]

[illegible] ملك [illegible] غير [illegible] الثمرة

[illegible] لم يكن [illegible]

ولما كان [illegible] الله [illegible] غير مستقر قبل اداء الدين [illegible] ولهذا [illegible]

[illegible] فلا زكوة [illegible] في التصرف [illegible]

[illegible] قضاء الدين [illegible]

[illegible] وجبت الزكوة [illegible]

[illegible] على حكم مال الميت [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] المال [illegible]

[illegible] حكم الدين [illegible]

[illegible] وجبت الزكوة [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] قد تعلقت [illegible]

[illegible] حتى [illegible] ثم مات [illegible]

[illegible] فرضنا هذا [illegible]

ارباب

ارباب الزكوة والدّيان [illegible] الزكوة ليست [illegible] في [illegible] على [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] تقديم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق

الدين بها وهو الاقوى [illegible] ان [illegible] حق [illegible]

[illegible] بعد [illegible] في اموال المفلس [illegible] على التقديم

[illegible] السادسة اذا ملك نخلاً قبل ان يبدو

صلاح ثمرته فالزكوة عليه [illegible] الشرائط المعتبرة [illegible] وكذا

الحكم لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح من حصول الشرائط المعتبرة [illegible]

[illegible] فان ملك الثمرة [illegible]

[illegible] فالزكوة على [illegible] وقت [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] في الاول على المالك [illegible]

[illegible]

السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة [illegible]

[illegible] حكم الاجناس الاربعة

في [illegible] الزكوة في [illegible] النصاب [illegible] ما يخرج منه [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الحول [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] في النصاب [illegible]

[illegible] في الاخراج [illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible]

[illegible] يتعلق [illegible] الزكوة

[illegible] في الخضاب [illegible] جامع الأحكام [illegible]
[illegible] في جامع الأحكام [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الغنيمة ثم اعلم انهم ذكروا في المقام فروعا لا باس بنقل عباراتهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعيدا لان الزكاة تجب على طريق المواساة فلا يكلف ما يتضرر به ويهلك اصل ماله ولان في حفظ
الاصول [illegible] حظا للفقراء لتكرر حقهم ولا نظر [illegible]
[illegible] تخفيف الثمرة [illegible] او قطعه [illegible] لاصلاح [illegible]
[illegible] لان الزكاة تجب مواساة فلا يكلف [illegible]
[illegible] وقطعها [illegible] للفقراء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ما ثبت فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن رواحة [illegible]
[illegible]

القول في مال التجارة وما يجب فيه وفي شروطه
واحكامه اما الاول [illegible] بعقد معاوضة [illegible] عند الحول
[illegible]

[illegible]

ولو كان حبسه عنه جائر رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أكمله بعد رأس المال قد سأله عن الرجل يوضع
عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال الحول فليزكها **الثالث** في أنه يستحب ما تقدم في صحيح
إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت والسمن
نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال إن كنت تربح
فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس
عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة فإذا صار ذهبا أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها **الرابع**
[illegible] وإن كان مالك [illegible] برأس مالك [illegible] تبتغي بذلك الفضل
فعليك زكاته وإن [illegible] وإن طلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة **الخامس**
في أنه [illegible] سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده
السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك
التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه
وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة سماعة قال سألته عن الرجل يكون معه المال
مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه
فإن قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا إنا نزكيه
والرجل يعلم أنهم لا يزكونه قال فقال إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا إنا لا نزكيه
فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه [illegible]
[illegible] مضاربة
فليس في الربح زكاة **السادس** [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] نفقة
[illegible]
~~في زكاة السابع [illegible]~~
في أنه [illegible] زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من
زكاته على المقترض أم على المقرض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال فليس على المقرض زكاتها

[illegible]

[illegible] في عام واحد **الخامس** في أنه [illegible] رواية
[illegible] شعيب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء جر عليك الربح فزكه وكل شيء ورثته
أو وهب لك فاستقبل به [illegible]
ثم [illegible]
[illegible] إن الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعن تحرير الكتاب بها عند التملك يشترط ان يحنث بالزكاة وجوبًا او استحبابًا على قول [illegible]
[illegible] حقيقة وقت الشراء لم يحنث بالزكاة قراءة ولعدا انتهى ولما كان [illegible]
له عند التملك قصد التجارة بل بقصد القنية ثم عرض قصد التجارة له [illegible]
في [illegible] في انه قصد التملك عند التملك [illegible]
[illegible]
[illegible] فقط [illegible]
[illegible]
[illegible] عند تملكها [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] عدم الخلاف [illegible]
[illegible]

عند التملك كان فرع اعتبار العقد [illegible] قصد التجارة عند [illegible] الاستدراك [illegible]
عرضا للقنية ثم [illegible] فاخذ قصد التجارة لم [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] اما الشروط المعتبرة في مال التجارة [illegible]
فثلاثة الاول النصاب [illegible]
[illegible] قول علماء الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدائق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا الخلاف [illegible]

الفقه دعوى الصلاح ان زكاة العشر لا [illegible] لو يقيم على خلاف [illegible] وهو الحجة وقال شارح
المحقق بعد نقل العبارات المتقدمة على انه لا [illegible] العشر وهذه العبارات هي الحجة كدعوى عدم
ظهور الخلاف في صريح بعض العبائر على اعتبار النصاب الثاني في زكاة النقدين هنا الفقه ظاهر
الاصحاب وصريح الجماعة منهم [illegible] في كثرة حيث [illegible] النصاب العشر في قيمة [illegible]
لاحد النقدين [illegible] [illegible] [illegible] باحد [illegible] [illegible] وقدرت قيمته
[illegible] عن نصاب احد النقدين ثم [illegible] فلا زكاة [illegible] عن نصاب [illegible] [illegible]
[illegible] وكانت قيمته [illegible] يبلغ نصابا من احد النقدين تتعلق الزكاة به
وقد عرفت [illegible] النصاب الاول وقد عرفت انه عشرين دينارا او مائتا درهم فاذا بلغت قيمته
نصابا ثبتت الزكاة ثم ما زاد لا شيء فيه حتى يبلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعين درهما ثبت
فيه الزكاة وهو ربع عشره الفقه والله [illegible] ولم يعتبر الجمهور النصاب الثاني لا النقدين وقد [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] اعتبار النصاب الثاني مما لا خلاف فيه بيننا [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] في نصاب النقدين حيث لم يعتبروا فيها النصاب الثاني وحيث عرفت عدم ظهور [illegible]
او حكاية [illegible] فهو الحجة لا الاصل المقتضي لانتفاء الزكاة فيما زاد عن النصاب الاول [illegible]
[illegible] النصاب الثاني للنقدين [illegible]
~~[illegible]~~
~~النصاب الثاني [illegible] العدم [illegible] خالف الاصل [illegible]~~
~~[illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible]~~
~~[illegible] وظاهر [illegible]~~
لاحد النقدين [illegible] [illegible] [illegible]
باعتبار النصاب الذي [illegible] [illegible] قيمته عشرين دينارا او مائتي درهم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] النصاب الثاني [illegible] اربعة دنانير او اربعين درهما ثبت [illegible] الزكاة
والله [illegible] ذلك من الاخبار [illegible] وصريح العبارة [illegible] اعتبار النصاب

الثاني

الثاني من النقدين فيه الفقه [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] [illegible] الحجة [illegible]
في قيمته حيث عدم [illegible] [illegible] النصاب الثاني حيث [illegible] في [illegible] على [illegible]
بلوغ النصاب الثاني [illegible] لعدم [illegible] [illegible] خالف الاصل [illegible]
الاصل في مقام [illegible] الاخبار الدالة على الزكاة [illegible] النصاب الاول
[illegible] [illegible] [illegible] ان الاصل في المقام لا [illegible] [illegible] حيث
[illegible] الاحكام الشرعية عنده حجة [illegible] في عدم [illegible] ذلك [illegible] الاخبار
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] نقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على اعتبار [illegible] هو [illegible]
[illegible] اعتبار الثاني [illegible] الجمهور [illegible] النصاب الثاني [illegible] لعدم اعتبارهم [illegible] في زكاة النقدين
[illegible] [illegible] بالدليل على النصاب [illegible] [illegible] الزكاة [illegible]
النقدين [illegible] في الحكم [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
الاصل [illegible] [illegible] [illegible] عدم الخلاف بيننا [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] [illegible] النصاب [illegible] النصاب [illegible] في مقام بيان [illegible] الزكاة
[illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] النصاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النصاب الاول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النقدين [illegible] [illegible] [illegible] في اعتباره [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصل [illegible] بعموم [illegible]
الزكاة [illegible] [illegible] النصاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في المقام [illegible] ان القول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]

ذكره بقوله باقيا لو صح فيتعلق الزكاة في قدره من [illegible] صاحب النصاب [illegible] عليه [illegible] بينهم
وعليه الاستدلال في تعلقه في التقدم في ذلك مقدار ولا دليل [illegible] الا الاصل وقد عرفت ما فيه فتنبه
ويعتبر وجود النصاب في الحول في الحول كله من كل الحول فلو نقص في اثناء الحول ولو
يوما سقط الاستحباب لا لصدق فيه يقينا كما في المنهج وغيره [illegible] باعتبار النصاب في كل الحول
على ما ذكره العلامة [illegible] وغيره [illegible] عليه يدل [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
في انه لو نقص عليه من النصاب [illegible] في الحول بطلب [illegible] باس [illegible] بالاستحباب
او لانه لم يكمل [illegible] ثم زاد عليه [illegible] كان حول الاصل من حين الابتداء وحول
الزيادة من حين ظهورها لانه يعد الحول كل على الاصل يصدق حول الحول عليه ولا يصدق
[illegible] ادلالهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني من شروط تعلق الزكاة [illegible] يطلب [illegible] براس [illegible] او زيادة
فلو كان راس المال [illegible] فطلب [illegible] ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رای بعد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح الذي قد دل على شرعيته بالخصوص الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قال الله تعالى

وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

وقوله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقوله انما

المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وقوله

او اصلاح بين الناس وان كان في دلالة ما عدا الاول على الصلح المعهود الذي هو عنوان [illegible]

قاصر [illegible] والاول وفي النبوي المروي في طرق العامة وفي رسالة الفقيه الصلح جائز بين المسلمين

وفي اخر عنه في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس وفي [illegible]

سألته عن الرجل يكون [illegible] لا يعلم [illegible] فيحلله [illegible] ان ياخذ بعضا

ويدع بعضا [illegible] ما له عليه [illegible] الذاتي [illegible] عقد مستقل بنفسه

لا يتوقف على [illegible] العقود [illegible] الاصل عقد شرع لقطع التجاذب والتنازع بين

المتنازعين [illegible] في حكم [illegible] العيب

[illegible] ثبت الحكم [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible] لفظ الصلح [illegible] منازعة

[illegible] منازعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] عدم [illegible]

سابقة [illegible] منازعة [illegible]

[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الزوجة [illegible] منازعة سابقة [illegible]

الصلح [illegible] العقود [illegible] المراد [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] فليس هو عندنا فرعا على غيره من العقود [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] عقد [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] بعوض معلوم [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ الصلح [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الانكار [illegible] المراد [illegible] الانكار [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسواء ابتدأ بطلب الصلح في حقه حرام لا لانه بالكلية توصلا الى اخذ بعض حقه بدون رفع اليد [illegible]
عن اليمين بذله بل لانه حيث حرام ولا يستثنى [illegible] دفع اليه من العوض لفساد المعاوضة في نفس
الامر اللازم بعوض مما للمدعي ظلما للصلح عن الجميع بالمدعي الواقع بذلك ولم يكن باطلا بالكلية [illegible]
المنكر فساد دعواه الباطل الكاذبة للمدعي بنفسه وكذلك مما لا يتحقق منه التراضي المبيح لاكل مال الغير
الا مع فرض الغا المردود والحكم بالصحة يجب ظاهرا شرعا للاشتباه للمحق من المبطل قال ابن حمزة حلف
لا يحلف علم يهودي او نصراني قال له عندي ارتهنه الالف درهم فهلك ايجوز ان اصالح ورثته ولا اعلم
كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم وفي صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان للرجل على الرجل دين
فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة
فان لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به نعم في ذلك لو كانت الدعوى
مستندة الى قرينة تجوزها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد او شهد له من لا يثبت
بشهادته الحق ولم يكن المدعي عالما بالحال وتوجه الحلف على المنكر فصالح على اسقاطها
بمال او على قطع المنازعة فالمتجه صحة الصلح في نفس الامر لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها
ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة حيث يتوجه اليمين على المنكر [illegible] في جامع المقاصد
في فروع المسألة [illegible] من الصواب صحته ظاهرا وما في نفس الامر تابع لصحة الدعوى [illegible] الصحة
[illegible] حتى يصح الصلح لا قطاعها قلت قد بينا [illegible] في صحته ظاهرا في الاول
[illegible] بعد القطع [illegible] مطلقا [illegible] كان المدعي او المنكر والغرض [illegible]
في نفس الامر فليس [illegible] بالصحة في ظاهر الشرع اللهم الا ان يدعي ان [illegible]
الصلح في ذلك فحكم [illegible] الصحة ظاهرا ما دام الامر مشتبها ولم يعلم المبطل منهما

بعينه

بعينه فيجب على المصالح ما وقع عليه الصلح من العوض كما انه لا يكون للمصالح بكسر الدعوى بعد وقوع الصلح عنه وكذا
في الصلح لا يبيح للمبطل منهما الشيء في نفس الامر [illegible] يكشف الحال بعد الصلح [illegible]
في الظاهر [illegible] البينة [illegible] في ذلك وجهان [illegible] الصحة في نفس الامر [illegible]
عليه [illegible] ذلك حتى لو انكشف الحال بعد ذلك [illegible] القائل [illegible] الصحة في الواقع
في جامع المقاصد [illegible] الصحة في نفس الامر [illegible] اليمين حقا يبيح الصلح على اسقاطها [illegible]
اعتبار المراد [illegible] انكشف الواقع [illegible] الواقع [illegible] شبهة
بحكم ملكية العوض [illegible] التصرف فيه ونحو ذلك [illegible] الصحة في نفس الامر [illegible]
المراد الصحة فيه مطلقا حتى لو بان الامر بعد ذلك [illegible] ظهور الامر بعد ذلك لانه [illegible] ثبوت الحق
وقت الصلح الذي [illegible] على اسقاطه [illegible] الصحة في نفس الامر ولم ينكشف الخلاف بعد ذلك ولكنه كما ترى
[illegible] في ملك المدعي [illegible] في يد المنكر [illegible]
الذي [illegible] اسقاط [illegible] اليمين [illegible] انتقال المال الى المنكر لان العوض [illegible]
[illegible] بالمعاوضة [illegible] قطع الدعوى [illegible] من المنكر الذي [illegible]
المعاوضة شرعا [illegible] لا يبيح المال في الواقع
[illegible] خلاف [illegible] عدم الالتفات [illegible]
القاطع للنزاع [illegible] اسقاط الدعوى واستيفاء المدعي [illegible]
اليمين ونحو ذلك [illegible] الصلح [illegible] وكيف كان [illegible]
بين المسلمين جائز [illegible] الا صلحا احل حراما او حرم حلالا [illegible]
[illegible] او حرم حلالا [illegible]
عدم جواز الصلح [illegible]

وربما ظهر ايضاً بصحة الصلح على بعض الدين مراد ضعفه او بدله مع كون العدم ماخاً ا ببطلان الاقرار
كلام ابن تحرير لكن الاستثناء ح منقطع لما عرفت من الحكم بصحته ظاهراً وانما هو فايدته في نفس
الامر و حكم ما بصحته والبطلان انما يطلق على ما هو الظاهر فحق بناء على ما نقله من شارع يكون
الاستثناء منقطعاً و ربما كان ذلك مع الدليل لو كان من حكم لتمام ما بالنسبة الى الكاذب
وحكم بالحلال بالنسبة الى المحق الاان فيه ما عرفت مضافاً الى عدم ظهور الخبر المزبور فيه بل يمكن
ان يكون مراده فيما في البطلان في نفس الامر انه حاصله للمطلق وح يرتفع النزاع بيننا وبينه
ولا يخفى على ارادة جعل الصلح سارحاً فرالاستثناء بعيد ان الصلح الباطل هو كذلك يكون محرفه
تحليل ما حرم الله وبالعكس على بعضه كان يحل حالموم المع غير الآذن في ارادة الحقه وكذا
يصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما بلا خلاف فيه
في الجملة بل في الحكم كما الاجماع عليه لاطلاق الادلة وخصوص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام
انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند
صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا
وطابت به انفسهما و نحوها الموثق والنقه باحجال كون متعلقيهما الابراء لا الصلح يدفعهما
فهم الاصحاب في ذلك منهما وظهور ارادة المعاوضة فيهما وليس بتقرح الا الصلح فلا يقدح
في الدلالة على المطلوب على ان الحاجة ماسة الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه لها الا الصلح
نعم لو كان العدم عالماً به عن الآخر لم يصح الصلح في نفس الامر بل لا بد من الاعلام
بالقدر ان كان الآخر المحق ظاهراً سعته في جزائه حرمته وكان الصالح بقدر حقه
فرض عدم تعيينه ومع ذلك فالمعترف برجل المحق لا بالصلح نعم لو فرض الرضا الباطني

عن حال حال مع كلام عرفت فيما تقدم وان كان الاعلام المستحق لم يصح الصلح رناً في المحق ويجوز
في الحال عكس الادلة الاممع فرض الرضا المزبور الذي يكون متعاقده حكمه مضافاً الى عموم النقط
الدال على الملك من الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا طيبت
نفس من صاحبه فلا بأس وعن ذلك بناءً على ارادة الصلح بالاقل ظاهر النص السابق مع عدم
اعلامه بالحال وكذا في ذلك كله واضح بل الظاهر عدم اعتبار المنازعة في ذلك كما في الحكم المزبور
يأتي في مطلق التصالح وان لم يكن منازعة مع علمهما وجهلهما كما انه يتعذر علمه بعقد الحقه
ويتعذر تحريمه على ارادة الآخر لم يتميز ولا بطلان فيه قدرها لكل منهما وكذلك لو في ذلك
لو كان جهلهما بالقدر لتعذر المكيال والميزان ومست الحاجة الى نقل الملك فالاقرب الجواز
وهي مورد اعلام قلت بل في كره لم يتوقف العلم ان يقع الصلح عند لا قدراً ولا حساً
بل يصح الصلح لو اعلم قدر ما تنازعا عليه وجنسه او جهلا دينا كان او عيناً او كان
ادعيا ذلك عنده على ما لايتح واطلاقه على اطلاق المتن وغيره بل في العرض على الظاهر في رياض
تقتضي عدم الفرق في الصحة بين كون الصالح عليه يتعذر معرفته مطلقاً او لا امكن معرفته في الحال
ام لا لعدم مكيال او ميزان وكذا في اسباب المعرفة بل لا خلاف في الادلة على ما في الحال بل نقل
الاولى نفساً وفرق بين ما عليهما مضافاً الى ان ارادة الجمع بما هو مطلوب والحاجة الى الرعاية ولا
الي الا الصلح فلا يحال فيهما وكذا ذو شهادة عند عارضه كالشهيدين وافاضل الفقهاء يتعذر
العلم في الحال مع اقتضاء العمدة وكمال الحاجة الى وقوعه والغرر منها منع دعوى الخصام الطريق
في نظيره من تناول الادلة السابقة لم ومن هذا القبيل الآتي الصلح على نصيبه من ميراث

ادعاها فيتعذر العلم بتقدمه في المجلس مع امكان الرجوع في وقت او الاعلام بيع [illegible] الحاجة
المتعلق بحال [illegible] في الاول من يشكل في الكتابة [illegible] الادلة بجواز المتعة بالطلاقات [illegible]
من الاصحاب [illegible] حصول الحمل [illegible] الموجبين [illegible] بازالته والتفرقة مع [illegible] ولذا
قيل في ذلك [illegible] الصحة [illegible] [illegible] الموقوف بالكلية [illegible] لا رجوع [illegible]
النهي عن الغرر او تعارضها مع عموم جواز [illegible] الصلح مع عدم [illegible] فلابد من [illegible]
الحكم [illegible] الفساد [illegible] الصحة [illegible] ادلة النهي عن الغرر [illegible] بالاعتبار [illegible]
عند الاصحاب [illegible] ادلة الصحة في كثير من المعاملات المختلفة كالبيع والاجارة ونحوهما [illegible] الا مع [illegible]
في ادلة النهي عن الغرر [illegible] او تعارضه بعموم الصلح [illegible] اصالة الفساد او [illegible]
الا ان النهي عن الغرر في البيع [illegible] بالاجماع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] باطلاق [illegible] وغيره [illegible] الاصحاب [illegible] في كل [illegible]
[illegible] في الصحيحة [illegible] الفقهاء [illegible] في المدارك [illegible] الصحة
[illegible] مع الجهل [illegible] ادلة [illegible] الصحة في [illegible] الادلة [illegible] في ذلك [illegible]
عند [illegible] التعذر في [illegible] مع [illegible]
الحكم بالصحة [illegible] لا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] ادلة [illegible] في البيع والاجارة
[illegible] في [illegible] التعذر مطلقا وفي [illegible] عدم [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلح [illegible]
بعد الاعتراض [illegible] المقام [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] المصالح [illegible]

[illegible] بقي [illegible] من الدار السابقة [illegible] عدم جواز الصلح على المجهول [illegible]
باطلاق [illegible] باعتبار العلم [illegible] ولذا [illegible] اعتباره في الصلح
[illegible] بالقياس عليه [illegible] وكذا [illegible] ان [illegible] العلم
في [illegible] اذا امكن الى ان قال اذا تعذر العلم [illegible] جاز [illegible] وارث
يتعذر علمه [illegible] اذا [illegible] ولا [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لعدم [illegible] والميزان [illegible]
الى الانتقال [illegible] الى [illegible] عليك [illegible] ما ذكرناه [illegible]
انه لا يخفى عليك [illegible] ما ذكرناه من عدم الفرق بالصحة بين [illegible] في حكم [illegible]
[illegible] النقل [illegible] مع جهل [illegible] لا [illegible] كما ستعرف ان
لعدم [illegible] للنقل والانتقال وكيف كان [illegible] عقد الصلح [illegible]
[illegible] لازم من الطرفين مع [illegible] شرائطه بلا خلاف [illegible]
وغيره [illegible] اللزوم [illegible] العقود [illegible] الجواز في بعض [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] بعض الوجوه بناء على ان مراده [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] اللزوم الا ان [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] اصطلح [illegible] عند [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] ان [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] العمومات [illegible] الصحيح [illegible]
في [illegible] وكان [illegible] فقال [illegible]
لصاحبه [illegible] وذلك [illegible] فقال [illegible] اذا [illegible]

شرطا في ذلك لكن السر في عدم جواز الشرط لكونه عرفا وعادة كونه الاول غير ابتغاء الاول انه قبل ان المال
ربحا وخسرانا فيلزم وليس في شيء منها كالعبارة وما ضاهاها من عبارة الجماعة عموم الحكم بالصحة لصريح اشتراط
ذلك في عقد الشركة او بعده ولزم ايراد القسمة لظهور سياق ارادته مما قيد به العبارة من نفي القول
بان الربح والخسران للعدد وان كان المال للاول للشركة وحصوله بعد وعند ارادة القسمة تكون فيها
فيه ربحا وخطر ذلك المال وليس في قوله اذا اشترطا ما يأتي لذلك للاصحاب لم يكن المراد منه
اذا تراضيا بتحقيق اللزوم لو قرره في عقد اللازم كعقد صلح ذكر وليس المراد الاشتراط في عقد الشركة
كما توهم لاختصاصه في سنن المال في صحته دون الشرط بعد ذلك لانه مع الشرط في شرعيته بيع ونحوه
في غيرها من بيع ولا ما يثبت فيه فيقتضي كون المراد ما ذكرناه ودونه الشرط عليه ثم ذلك خلو السؤال
عن بيان وقت الاخر وانما غاية الدلالة على صدور القول من احدهما وكونهم العبارة في عدم العموم بصورة
المذكورة الاشتراط ذلك فيها لا يتبين معنى بعد اشتراطه او لا عن شبه لذلك الشهيد [illegible] في قوله في الصلح الشركة
عند ارادة القسمة على ان يأخذ احدهما راس ماله والباقي للآخر ربح او توى جاز للرواية [illegible] ونحو ذلك
ذلك في ابتداء الشركة فالاقوى المنع لمنافاته موضوعها ادلته ابن عليهم ثم [illegible] في المحقق
وتاني الشهيد في الاولى الاول منهما صريح بان اطلاق العبارة يقتضي التعميم كان احد [illegible] الثاني صريح
ظهور النصوص فيه وفي ذلك في ابتداء الشركة ولم يفت عندنا ببعض وبذلك ظاهر اطلاق العبارة
والتمتع في المسألة ان في انه لم يكن المراد منها في الكفاية والقصور لكون هذا الصلح جاريا على مقتضى
ما قال في شرعه وعبر فيما في الاولا [illegible] والثاني النصوص المخصوصة مالكه لذلك كالقوي
الاستدلال في اول ما تقدم [illegible] بالعموم [illegible] صحة الصلح من احد الشريكين على المتحقق في الاعيان المشتركة
بالمقدار المعادل [illegible] والمصالح [illegible]
العوض [illegible] في صحة ذلك في ابتداء الشركة [illegible] المالي في قبض الحصة
وفي الاثناء وعند ارادة القسمة [illegible] في صحته [illegible] الشركة والمضاربة وان كان
المراد منها صحة المال [illegible] لم يكن استحقاق احدهما في المال [illegible]

ادخر

او خسر والمال باق على الشركة من غير ان يكون ذلك في ذمة المصالح بالفسخ [illegible] يحصل
من المال في الاول حين راس ماله لم يكن له رجوع عليه فان قلنا ان ذلك بالفسخ مقتضى العوض
كان يستحق الفسخ صحيح الصورة [illegible] وان قلنا ان جواز مثل هذا الصلح يحتاج الى دليل خاص
ولا يكفي فيه عمومات [illegible] الصلح المحلل للحرام وعكسه بالمنع [illegible] المصرح الرواية
الدالة على [illegible] صورته انتهاء الشركة وارادة الفسخ [illegible]
الصلح [illegible] المفروض [illegible] الحقوق [illegible] مع بقاء المال على الشركة [illegible]
[illegible] يتسلط [illegible] يقتضيه [illegible] الجواز في ابتداء الشركة [illegible]
[illegible] صيغة الصلح على [illegible] فهو باق على [illegible] عند الوجه الذي [illegible]
في المال [illegible] زيادة [illegible] اعيانه [illegible] الاخر
او [illegible] الصلح [illegible] الربح والخسران [illegible]
ذلك [illegible] صحة [illegible] الصلح [illegible] على [illegible]
[illegible] المال [illegible] الربح [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
وليس ذلك [illegible] النص [illegible] فان المراد [illegible] الكفاية
[illegible] المال [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الصلح [illegible] الربح [illegible] دون الخسران [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]

بدو البعض نعم الاقوى عدم جواز ذلك كما يظهر من الشرطية لا في الابتداء ولا في الاثناء ولا عند
الاشتهار ضرورة عدم المقتضي للزوم وانما هو وعد بل قد يقال انه مناف لمقتضى العقد الذي هو ثبوته الى
[illegible] الاولى فهو مناف للكتاب والسنة بل قد عرفت انه عليه النقض والنبي كما في شرط الخيار
الخيار في عقد البيع ونحوه المنافي للزوم الذي هو مقتضى الاطلاق لا العقد نفسه الذي لا مقتضى له
الا الاستحقاق خاصة واللزوم من صفاته وكيفياته اي احكامه بخلاف عقد الشركة الذي ليس مقتضاه
الا ما عرفت فمنع اشتراطه لا ينافي الشركة غير بالكلية ويكون بمنزلة العقد بلا شرط عدمه والبيع
المشروط فيه عدم الانتقال ونحوه نعم قد يقال في بيان ذلك لو كان منافيا لمقتضاها الى غير ذلك
البيع الذي قد عرفت جوازه للادلة المزبورة المراد في الشرط بها ما يقتضيه الاطلاق من وقوع ذلك
اليك بعقد الصلح فانه انما يطلق اسم الشركة [illegible] المعقود [illegible] حينئذ [illegible] محل النزاع بينهما
الاشتراط حتى قال انه [illegible] الاطلاق [illegible] صورة الاشتراط في ابتداء الشركة
الذي [illegible] اشتراطها ولا [illegible] الذي قد [illegible] عرفت [illegible] البحث الصلح لا
ولكن [illegible] صورة [illegible] عند الارادة فسخ الشركة [illegible] في اثنائها
او في ابتدائها [illegible] بالصلح [illegible]
ولا ريب في اقتضاء اطلاق المتن ونحوه ذلك بل لعله [illegible] في النصوص
[illegible] في عقد الشركة [illegible] مسئلة [illegible] مذكورة في باب الشركة [illegible]
[illegible] هناك [illegible] وبه يظهر [illegible]
[illegible] كتب المصنفين [illegible] فلاحظ وتامل ولو كان بيد اثنين
درهمان وادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم
ونصف وللاخر ما بقي لصحيح عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما
نصفين ونحوه مرسل محمد بن ابي حمزة المنجبر بما سمعت [illegible] من الفتاوى
[illegible] الصحيح عند بعض والمراد بكون الدرهمين معهما [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وانه [illegible] الدعوى [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الدرهمين [illegible]
[illegible] الدرهمين [illegible] ولو [illegible]
نصف الاخر الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] نصف درهم [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاخر
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منكرا [illegible]

[illegible]

بينهما نصفين قطعاً للدعوى فهو كالصلح القهري بينهما اذ لا يمكن التنصيف بعد تعذر الصلح ثم يمكن مثل ان يجعله
لمدعي الآخر عليه وكذا الحكم فيما لو كان بيد كل منهما في وجه والمنكر في الآخر فيتحالفان ويحكم بعد ذلك بالرد
في غير ذي اليد كما سيأتي في الرد في المطلوب والحجيج وبعد ذلك يقضي بالحجيج
وما حكم بهما الآخر ... على النصف الذي هو خلاف مقتضاها في قليل من الحكم
في اليمين والعمل القطع بالحصر فيهما فان ذلك بالعدل والانصاف بعدم تخصيص الدعوى بأحدهما والاكار
في آخر ... ولو كان كل حجة فهو الحقيقة ليس الدعوى واحدة وهي ملكية الدراهم التي بيدهم
بحجة ... ولا يرجح ... في كل منهما الآخر الموجب للتساقط كما في البينتين المتكافئتين
في كل وجه فيقسم المال بينهما على التفصيل فيهما يحتج على اطرافه كان كما لو اشتركا فالنصف ان كان ... ثالثاً
وهكذا القطع بالحصر بينهما بالعدل والانصاف فهو كالصلح القهري ولعله لذا ذكر الاصحاب
وأما بيانها فهو عند الكتاب ومنه يعلم الحصر في الدعوى بالاشاعة خروجه انهما لا ... الاقرار بالدراهم
الشائع المنطبق على نصف الدراهم والثلثين ... ثلث ... وهكذا فيقسم الزائد بينهما في الدراهم
الدرهمين على الاشاعة ... المعروف بالدراهم الاول مضافاً الى ذلك الدراهم والآخر ... فيقسم بينهما
نصفين على الاشاعة للقاعدة المذكورة كما في ... وهو في الجزء ... المتقدم ... بالقول
الجزء ... اقتضاء اليد الموجبة ... ان يدعي ... الا ... النصف الذي
هو ... ملفوف ... باعتبار انه قد ادعى ... فيختلف
النصف ... الدراهم ... القائم ... والحكم بالنصف ...
القطع بالحصر بينهما ... فانه دقيق جداً ... الاجزاء ...
الحكم في الأثر والملبس ... ذلك في باب التعيين ...
ما هو ... ومنه يعلم الحكم فيما ذكره الاصحاب ... في ... الحكم فيما لو اودع
انسان درهمين وآخر درهم وامتزج الجميع ثم تلف درهم فان الذي

المفرق كذا

الدرهمين درهما منها لا اختصاص له بها الآخر وهو محتمل لكل منهما والآخر فالعدل بينهما قسمته نصفين
بينهما للقاعدة التي عرفتها والا لم يتجه الحكم ... على الصلح ... في رجل استودع رجل
دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان
الدينار الآخر بينهما نصفين وهو ظاهر بعدم اعتبار الاشتراك في هذا الحكم ... الاشتباه ... خلاف
ذلك ولو لم ... في الدينار والذي ... بعيد ... خصوصاً ... عدم ...
بينهما ... مع ... المستند ... عن الصلح
لا يتساوى الا ... ايراد ... بالقرعة ... الاثنين ...
مخالفة الاصحاب قلت ... دينارين وآخر ديناراً ... في ...
لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي ... في ... الاجزاء ... منعه ...
كان ... ثلاثاً ولم يذكر ... في ... باب الصلح ... فلو ...
الصلح ... لو ... فان ... الحكم ...
الدينار ... بعد ... بعده ...
الاشكال ولا ... بعد ... القاعدة التي ... في قاعدة ...
قيل ... في قطع ... الصلح القهري ... ومنه يعلم
اصحاب ... القطع بعد ... القطع بعدم ... في جميع
هذه المسئلة ... الاشتباه ... في ...
بعد ... ملك ... في ... النصف ...
في القول ... الاشتباه ... منهما ...
بينهما ... في القاعدة السابقة ... ذكر ... الاشتباه ...

عشاني

فضاع دينار

اثلاثا

ملك

امتزاج ضرورة عدم حصول الشركة بينهما بذلك اما مع فرض بعد فقد يناقش بانه كما امتزج [illegible]
في الذهبين الذي لم يحصل الشركة بها شرعا بخلاف عين من الدراهم [illegible] لكن الظاهر ان
في الدراهم [illegible] بدل امتزاج ظاهرة النص انما هو [illegible] يحصل الشركة بمطلقه فانه حينئذ
في حكم الذهب [illegible] في كون التالف على النسبة واحتمال الفرق بالقطع في الحجر [illegible] التالف منهما
بخلاف مسألة الدراهم [illegible] ولا انه لا قطع [illegible] النسبة في الحجر اذ يمكن التفاوت [illegible]
عدم الدخول لذلك [illegible] حصول الشركة في الامتزاج في المثليات [illegible]
التمييز وقد ظهر لك [illegible] ان الحكم [illegible] قد عرفت ان
النص [illegible] الاعتبار [illegible] بالنسبة الى قطع المخاصمة [illegible]
المناسبة ذكر الاصحاب في كتاب الصلح [illegible] الثالثة وهي ما لو كان لواحد
ثوب بعشرين درهما ولاخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما واعطى صاحب العشرين
سهمين من خمسة والاخر ثلثة [illegible]
في اصل [illegible] الرجل [illegible] دراهم [illegible] ثوب [illegible] عشرين درهما [illegible] الثوبان [illegible]
هذا [illegible] ثوب [illegible] يباع الثوبان فيعطى صاحب [illegible]
ولاخر [illegible]
قال قد انصف [illegible] في طريق الصدوق [illegible]
من الفرق [illegible] عدم [illegible] باعتبار
[illegible] كان [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] في [illegible]
صورة [illegible] باعتبار [illegible] فيهما

ربحية

ربحية فيتهما [illegible] ان [illegible] والاخر [illegible]
فالاكثر [illegible] الذي [illegible]
[illegible] النقد المعتقد
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مختلف [illegible]
[illegible] التمييز [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] للاعتبار [illegible]
[illegible] واذا كان
احد العوضين [illegible] في العقد [illegible] الصلح
الصلح [illegible] الصلح الذي [illegible]
في الصلح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible]
فان العقد باعتبار [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] عقد النكاح
[illegible] الدليل [illegible] العقد [illegible] العقد بالنسبة الى
الى الحكم [illegible] بخلاف [illegible]

المنافع من العوض في اقل بجزء ما قيدنا بالعبارة من كونه معيناً الا ان الكلي مطلق
ظهوره تحقق الوقوع عنه مثلاً رجع ببدله كالمبيع ولا بد من حكم العقد لا الاثر لو ظهر فيه
عيب مثلاً يجبر بالفسخ ولا بطلان لكون الصحة فيهما باعتبار الانسياق اليها وكونه وصف
فيهما فيحتمل عدمها بثبت الخيار لقاعدة نفي الضرر ويجبر لهما ان نعم في تخيره بين الفسخ
وبين الارش كما في المبيع ان عرفنا او لم يعلم عرفه بل بعد اختصاص الاول بالبيع
الذي لا يجري في الصلح كما هو قد عرفت ان الاظهر قاعدة نفي الضرر كالخيار ولا يجب نحو رده
انها لا يتحقق بعدم الارش الذي ترتب عليه الضرر ومن ذلك يعلم ثبوت كل خيار ثابت في البيع
في الصلح لذا كان دليل قاعدة نفي الضرر او غيره مما يصح استناده في الصحيح كخيار الغبن الذي صرح
برد بها غير واحد كخيار الوصف وعدم الوفاء بالشرط ونحو ذلك بخلاف
ما لو اختص دليله بالبيع كخيار المجلس والحيوان والتأخير بناء على عدم شمول الصلح للبيع والمعلوم
وعلى كل حال فقد عرفت ان نفع الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة
بمنفعة او عين بالعوضات المحضة لذلك ولا يتجزأ من الصلح على حق كحق التحجير او الشفعة
الخيار او حق التحجير او حق الشفعة بحق مثله او عين او منفعة او غير ذلك مما يصح الا الخيار
ظاهر انها تعنون معنى الصلح عن كل حق حتى يعلم عدم جواز نقله او نقله شرعاً ولذا الحق
افراد كثيرة كحق السبق الى المسجد وحق القذف وحق الرجوع في الطلاق وغير ذلك مما فيه
ما الستوفي فيه عند الفقهاء بخبره نعم الظاهر في كثير من الحقوق عدم صحة المعاوضة
لا نقلها الوثيقة في اكثر القول بعد شرعية نحو ما مصالحة فيه جيداً او اصطلاح
دراهم بدنانير او دراهم مثلاً من لم يكن تم قبض في المجلس لا عرف مع عدم كون الصلح بيعاً

وحق الغنيمة

عقدنا وان لم يتغير فيها ما يعتبر في بيع الصرف على الاكثر باصول المذهب وقواعده وكذا لو كان
مقام بيع آخر لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس الا غير ذلك من الاحكام المختصة بالبيع
في الربا بناء على اختصاصه بالبيع لو قلنا بشمول جميع المعاوضات الجارية في الصلح
وقد تقدم تحقيق ذلك في كتاب البيع وانه على كل حال لو تلف على احد
ثوباً قيمته درهم مثلاً فصالح عنه على درهمين او على اقل من الدرهمين
صح على الاشبه باصول المذهب وقواعده وان كان الاخير في الحق المشهور لان الصلح
وقع عن الثوب لا عن قيمته التي تختص بالدرهم لا غير القيمة التي
لم يثبت في الذمة الا كما في الغاصب ... تبع لما هو القاعدة في الدين
او مبني على القول بكون القيمي مثلياً يكون ... في الذمة ... ونحو ذلك
الحمل الذي يصح ... بعد ... الا ... فيستلزم الصلح
بدينا بالربا فيبطل ... في الخلاف وغيره
المنصوص ... كلام المصنف
... في الذمة
نقض ... دان كان الاصل
عوض ... في القيمة فالصلح
اذا وقع ... عن ... الذي
... فيه الا ان ... الذمة
في خصوص الدراهم وان كان ... قيمته الدينار ...
كذا وهذا لا يتحقق ... الذمة الدراهم ... عنها بدنانير

لكن الصلح فرع [illegible] المعاوضات [illegible] فيكون المراد [illegible]
[illegible] عوض [illegible] وانفصل [illegible] هذه المسئلة التوقف [illegible] من الخلاف
[illegible] نعم [illegible] تعالى بعدم [illegible] جواز [illegible] الغائب [illegible] صالح به
بناء على [illegible] بخلاف [illegible] بجنس [illegible] كان المردود [illegible]
ولو ادعى [illegible] فانكر [illegible] صالح المنكر على اسقاط دعواه على [illegible]
مثلا صح بلا خلاف [illegible] عندنا [illegible] الرجوع عن ذلك [illegible]
الصلح [illegible] المنفعة اللازمة وكذا لو اجر [illegible] الدار [illegible] ثم صالح المنكر المدعي [illegible]
[illegible] سنة [illegible] ثم صالحه [illegible] سنة [illegible]
[illegible] عدم اعتبار العوض في صحته [illegible] لازم [illegible]
مستقلا [illegible] او [illegible] بعد [illegible] اللازم [illegible]
من العادة [illegible] الرجوع [illegible]
وقد عرفت ان [illegible] النفقة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] على [illegible] تلك المنفعة [illegible] ولقد افصح عن ذلك [illegible]
قوله ولو ادعى دارا فاقر [illegible] صح [illegible]
وجهه [illegible] الذي [illegible] عدم الرجوع [illegible]
عن دعواه وكذا [illegible] المنكر [illegible]
بانكار [illegible] جواز [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح وان جاز [illegible]

المنفعة

المنفعة [illegible] العوض [illegible] شرط [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] وجه [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلح [illegible] العوض [illegible]
[illegible] مقام [illegible] قبول الاخر [illegible] مقام الاجارة
صالحه على منفعة هذه الدار [illegible] قبول الاخر [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] والصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
الابراء [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] مقام الاجارة [illegible]
[illegible] اعتبار ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عقد الصلح [illegible]
[illegible] والاجارة [illegible] الابراء [illegible]
[illegible] مقام [illegible] اللازم [illegible]

الا انه لم اجد مصرحا به [illegible] الا ان المراد [illegible]
لا يحقق [illegible] انه عند تاليف عقده [illegible] مصالح عن [illegible]
ما تقوم به [illegible] ما عرفت من عدم اعتبار [illegible] ان لم يكن [illegible]
ما ذكره [illegible] صحة الصلح [illegible] في جزء [illegible] القول [illegible] باعتبار
هذه الصلح [illegible] الا ان [illegible] من [illegible] عليه [illegible]
مالك [illegible] مع [illegible] الصلح [illegible] بعد عدم [illegible]
ان يكون [illegible] على [illegible] او [illegible] ان [illegible]
الا [illegible] جواز [illegible] في [illegible] ان [illegible] وان اشترط
في الاول [illegible] عقد الصلح [illegible] ما يظهر [illegible]
صالح [illegible] حالا وان كان [illegible] ظاهر [illegible] الحق [illegible]
كونه [illegible] الربا [illegible] باطلاق [illegible]
ليس [illegible] او [illegible] البيع او [illegible]
او [illegible] الربا [illegible] ذلك [illegible] جواز [illegible] في البيع [illegible]
الذي [illegible] الصلح [illegible]
فالاقرب [illegible] الصلح [illegible]
من اطلاق [illegible] وكيف كان [illegible] ذا [illegible]
مثله [illegible] على [illegible] بسبب [illegible] بينهما [illegible]
المدعى عليه [illegible] عقدا [illegible] الاخر [illegible] ذلك [illegible] بينهما [illegible]
من [illegible] على [illegible] عليهما [illegible] الاتفاق [illegible] الاخر [illegible]
عدم الفرق بين الكل والبعض في الشركة [illegible] السبب الذي [illegible] الشركة بينهما

[illegible]

في فرض المثبت [illegible] نصف [illegible] كان [illegible] من مخلفات الميت [illegible]
فيه [illegible] كان [illegible] وتخصيص [illegible] بعد [illegible] فيها [illegible]
وانه [illegible] اقراره [illegible] فاذا اصالح احدهما على ذلك النصف الذي اقر له [illegible]
ما بين صاحبه [illegible] صح الصلح في النصف [illegible] وكان العوض [illegible] بينهما [illegible]
بغير [illegible] في حصته وهو الربع [illegible] وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر
هذا [illegible] باب [illegible] للشريك [illegible] من النصف من غير [illegible] الشريك
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
و [illegible] لان [illegible] الى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] النصف [illegible]
[illegible] البيع والصلح [illegible] الاقرار [illegible]
على [illegible] البيع والصالح [illegible] النصف [illegible]
لا [illegible] كذلك الاقرار فانه [illegible]
و [illegible] الصلح [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] النصف الذي [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الاقرار [illegible]
والصلح [illegible] فيها [illegible]
ذكرنا [illegible] العقد [illegible] قلت لا [illegible]

علیکما فی لان ماذکره واضح فيعده الافتراق المرتب فيما اذا كان مستحق البيع مقدار حق الشريك الباقي
او مقدار العدم المفروض في عدم تسوية حق الربع للبائع والفرض ان مرتبة البيع للنصف على كل حال
وجها كان الحجة فان الاول النصف الذي قد اقر له بان لم يقصد لشيء من الاقسام والا لا بحجة
رفع الوجه حيث له وبقاء النصف الاخر من النصف المقر به المشترك بينهما وعدم انتقاله بالبيع
الفرض من عدم التصرف المدعى به لان الاوجه للصلح عن الاقرار ارادة اسقاط الدعوى بين رده وعدم
بشرط الا ان يحمل على النصف المقر به فاذا فرض تنزيل الصلح على المقر المختص به وارد بحال الفرض
بكونه بحكم فيه وهو كالبيع للنصف المقر به والربع الصفة في النسبة مختص فيما يعوض وقيمته
الشريك فقد يوجد في النصف المقر به مع ومن غير ما قصده مشترك قطعا والمعوض في البيع في الاقسام
استحق في ان يعوض بالنسبة لما فرض ليس الا النصف الذي لا يختص به شريكه في فرض كون النصف المبيع
النصف الذي هو ملك مختص خصوصا في المعوض وبعض الرابع الى الشريك لا يثبت فيه حجة
دالا وهو ذلك مع ان الكلام فيما ذكره فيما جامع لمقاصد فانه بعد ان اقر في اقرار بعينه ويحتمله
منافي تفريق بين مرتبة ذلك لانه لا يقول الافراز بل انفراد بسبب وكونه مقتضيا للشركة في عدم
امر كالبيع الصلح انما هو في تحقق المقر له وهو امر كما هو على تقدير ما ذكر لما الاقرار وهذا الوجه
احد ارادة حقه من الارث صحيح ولم يتوقف على رضا الباقين فان حيث كان الانكار لا فاق
المدعى من النصف كما لا تنافي فيه ان يكون منهما لا لامتناع تلف حصة بعد حمل الاقرار فلنا
فان انه وسبب كسب لهما تمكن من اعتراف المقر له بالشركة لا فاق وهذا شيخنا الشهيد
على ذلك في حواشيه على الكتاب ثم قال والذي يقتضيه النظر ان الحكم في مسئلة الارث قبل
قبض الوارثين صحيح لان حصول الشركة قبل القبض هو محسوب مشترك بالنسبة الى الوارثين
وانما اتفق لا يكسب عليهم وكان لم يكن مشتركين وامتناع الحمل لا يكتفي في هذا الحكم والظاهر

انه لا خلاف في ذلك الا بعد القبض واستقرار الملك لهم وانقطاع كلام الوارث تخرج الاخر
فلا يبعد حمل على الحال في تقدير الحمل على حق بعضهم الاقرار مع عدم البينة وجوه تتلف البعض فيهم
الحكم والاكثر على عدم فينبغي التوقف فيه فيطلق الحكم المذكور في البيع ولكان المشترك انما فارق
بعض والابعض في الشركة قبل القبض والكتب وبعد القبض عن الشركة فرق بين الشركة في الكلام
المشهور ومعروف ان الاصحاب وانما اتفق عليها هو وكان اخذ ذلك من اصحابنا من المذكور
في الصحة ولكن تعقبه وقال فيه بعدان ذكر الاصل المشترك بنحو ما قررناه هنا ان الم يتعرض القبض الا
لا لوقال ورشدنا في بعضها تم بعضها منا فانه الارث ان ذلك اخو الشركة فيها القبض القول
لان كتاب الارث الصحيح وهو كذلك فيه والمعروف في الشافعي وحكى عن ابي حنيفة انه وكذلك
والقول الاخر انه لا بد وكذا لان الشركة اذا حصلت في يد الرائعة صار كل منهما فانفسا
وانقطاع في يد الاخر ولهذا الحكم ان يطرد فيه يقتضي القسمة خاصة بان نزال يده
فان الشركة لا يمكن تقرير الانها تكن في ذلك بعد تقريح الشهيد والمحقق ما صحة الافتراق
الصلح على حصة المقر من غير شركة الاخر مطلقا على الاخر منها الفرق بين الصلح قبل القبض الشركة
وصحة وهذا الفرق انما يتم فيما لو قبض احد الوارثين شيئا من اعيان التركة وما حداه الا
الصلح فيتبرع على ما صالح احدهم عليه في الدين على حصته فيه وتخصيص بالعوض ان الاخر للظاهر
الا اختصاص لان الاعيان المشتركة لم تحقق له الصلح لم يقع على عين خاصة من التركة في بعضها
دائر وقع على حصة وهو محل تعلق حق عوض والعوض ما يجب الى انتقال ثمرات في مسئلة الارث
قبل القبض وبعده وطرد لم لا يقع حكم الارث المذكور على بعضه لكان ادنا نقل في بعض عوض الصلح
فيه يمكن تقبض احد الشريكين في الدين بالصلح وقد تقدم الكلام فيه في باب القبض وما في
مثله في باب الشركة فيه بحث واحسن ان يقال ان محل كلام الاصحاب في المدعي على ما فيه

على كل جهة مشكوكا وانه ليس للاصحاب احتمال اختصاص عن الاخر بوجه وح فاقرار الثابت
بالنصف للاصحاب لم يفد في حق القول فانه تخفيف بعد ثبوت اقراره لشريكه وانما اقتضاه بمجرده
هذا النصف لا يد لاحد من ... فيبقى على الدرب بينهما يحقق اقراره ...
كلا ... في يده الدار لنفسها ليس له ولا يجب في ... فيه ... النصف ...
النصف الاخر الذي في يد المشتري عليه وان ... اختصاص ... بالنصف ...
الاخر الذي ... انتزاع ... الكلام ... القول ...
... نصف ... الاخر ...
... اختصاص ... النصف الذي ... القول ...
... التي لا ... في ... حرام ...
... في الصلح النصف المشتري ... وعدم ... اختصاص ...
... الاختصاص ... النصف ... وان ...
... في الصلح ... الذي ...
... مسألة ...
... اختلافهما ... الاختصاص في الاخر ... الاول ...
... في عدم ... قبض ... الدار ...
... الشريك ... التفصيل ...
... جيدا ... في اطراف المسألة ... القاعدة ...
... المشترك ... عليها ...
... فيها ... الصلح ... الشريك ...
... بنصف الدار ... الاخر ... بنصف ...

... والله اعلم

...

حسب نسبة الربع ... النصف ... وان كان ... المقر ...
... احد ... فانه ... فان تحقق النقصان بالاقرار ...
... الاول ...
... الذي ... القول ...
... الصلاة ...
...
... لان العوض هو ... ولا يصح
الصلح ... البيع ... جواز بيع ...
... المدة ... البيع ...
... الصلح ...
... الذي ... البيع ...
في ... بيع ... الصلح ...
... الصلح ...
... احد ...
... الصلح ...
... الصلح ...
... الاول ...
... الصلح ...
... الصلح ... العوض ...

الدعاية من يتعمل الرجال المقوية مثل دالك المتدع في عمرات الصلح كما عرفته فيما تقدم اما لو صالحه
على الدعوى بقولة على اجرا الماء بسطح المدعى الذي يطحه او ساحته ان المدعى على الاعاعراته
في ما فيه المحرر فقوله ثبت لا يصح للتعرف بجهد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه والمنفذ
مجرا وكبرا باعتبار ذلك الماء وكثرته كما في الكتاب لعلم موضع الذي يجري الماء فيه ليس بعقد اجرة طولة
وعرضا لرفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين المعنى الذي لم يملك شيئا ملكا فاراد
تحوم الارض وفيه حاد ذكره في الصلح على ادعى عليه على اجرا الماء والدعيا اتفاقا واجرائه الذي الموحي
في محل ولذا في حد سواء وان يعتبر عمق العرض العرض والجري واجرا في قد المحجر طولا وعرضا
لا عما الذي يملك شيئا ملكا فاراد تحوم الارض ولو صالح على اجرا الماء في ساقيه محوزه مشاهدة
جاز اذا قدرت المدة قال الشرح ذلك لا الاجارة في المحرر فيصح البيع قال الشرح
ولو كان في ساقية محوزة لم يجز الصلح على اجرا والذي من انكار الصدوم ويحمل ما نقل له تفصيل
مكان المجرا طولا وعرضا واشترط حفرها على مالك الارض او على المحرر ما في نفس المكان الارض
مرفوقة او مستاجرة لم يجز واصالح على الحفر به في العرض المنطبق على طريق المحرر على اشترط العلم
بسطح المدعى وهو كالصلح جاز ذكرناه ومن ذلك يعلم ما في قوله ان ذلك انه قد اطلق المصنف
وعلم الماء عن الشرط مشاهدة ليرتفع العذر ولا ثاني باعتباره لا اختلاف الاغراض بكثرة
ذكره ولو كان ما يطر اختلف بكبر محله وصغر معرفته تكون بمعرفة محله حرر ذلك انك قد عرفت في محل
مراد المصنف الذي ترتفع الجهالة عنه بالعلم بالموضع الذي يجري الماء عليه منه فان كان في دفع العذر
نعم قد يبني على اصل اعتبار ذلك بمعرفات الصلح في قوله من الجهالة والعذر بالاستفسار في
كل حال فاذا رفعت السطح او تخاحت الى في السلام وجب ذلك على المالك ليتوقف المحتج عليه
وليس على المصالح الذي حق الاجرا مساعدة في السلام واذا بال المدعى عليه صالح ... لكن
اقوال الاشد فلا يصح مع الانكار لما عرفته فيما تقدم خلافا لبعض العامة فحيثه اقرار كما في
عدم صحة الدعوى ولو طرزي اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا في عدم كونه ملكا له

لكن قال

لكن قاله طلب تحصيل الحاصل نعم هو ليس اقرارا بكونه ملكا للذي طلب الذي طلب منه ذلك المحتمل وكالته
او ولايته اخرى فيبقى ... اصالة عدم ملكه ونحو ظاهر لقرينة لعموم لم يكن رجوع نقضا للموالي
اللهم الا ان يدعى العرف على ذلك لكن لم يترتب عليه الحكم المزبور ضرورة كونه اعم من
ذلك في ولاية الملكي المناقشة في اصل الاقرار بطلب البيع للصالح ارادته ذلك من
تقدير كونه ليس له احتاطا فانه لو لم يكن ملكا له في الواقع وان كان محكوما بكونه له في ظاهر الشرع
كالمكره ولو صالح لحسني المدعى على الكل صح عينا كان او دينا اذن او للذي في
مع قضاء الدين ولكن في المصنف انه يرجع عليه ان دفع المال بان تبرا صالح باذنه
او ولايته فلا يرجع لانه متبرع ... الرجوع بالمال الذي دفعه ولو بادرتين مع كون الصلح بغير اذنه
اقتضاه المحقق العلم لزوم المال للاجنبي فلا يجزه في الدين اذا كان قد صالح ليكون برى من
دعاه وصالح ... ليكون المدعى كان الصلح صحيحا واصالة التعبد ... الحكم
صح وانتقلت الحضرة اليه لكن في ذلك لا يجد عليه انتزاع المصالح على قلة الصلح لعدم
سلامة العوض وقد يقال الفرق في صحة الاقرار من الصلح بعد الاعتراف المدعى عليه بالحق فصل
الصلح او لا في الاقرار ولو رجع الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالح المدعي صح
فان انكر المدعى وكالته حلف ولم تجر اجازته ليعقد بعد حلفه وقبلها الحكم وكيف كان
فيلحق بذلك احكام التنازع في الاملاك لتنوع منها الاختيار الذي ما عرفت من كون
الصلح قطع التنازع ... الصلح في بعض افراده ولم يلحظ في ذلك في الدعوى
تحرير المسائل سماه بكتاب تراجم الحقوق والامر في ذلك سهل ... كل حال
فهي مسائل الاولى لا خلاف ولا اشكال في انه يجوز اخراج الرواشن والاجنحة وكونها
الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولم يعارض فيها مسلم المسلمين
المستمرة في سائر الامصار والاعصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا وقد وضع ميزابا

وكالته ص

المبسوط م

عليهم

لا داعي له لعباس اي ذلك من غير حاجة الى الاذن من الحاكم ولا من غيره كما قلنا يكون لهوا هلاك
للمسلمين او ما قيل على الامامة الاعم [illegible] اعتبار اذن الامام في دفع المحتاج
في غير محله اي ذلك ولو عارض فيما سلم على الاصح لعدم ثبوت حق له في المعارضة
لما عرفت من اشتراك الكرة بالعرض على نحو ذلك وعدم الالتفات الى المعارض خلافا
لبعض [illegible] الخلاف [illegible] للكل [illegible] منه لا [illegible] جميع المسلمين ولانه لو تعطل [illegible]
[illegible] على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا [illegible] القرار [illegible]
ما لا [illegible] بعد ما عرفت [illegible] لا ينافي [illegible]
صريح عدم المعارضة الى [illegible] جواز الفعل لا يتوقف على [illegible]
نعم [illegible] في عدم العرض المالك [illegible] الطريق [illegible]
فان [illegible] عليها الغرمان اعتبار ارتفاع ذلك [illegible]
في كرة [illegible] فيحتاج الى [illegible]
الرباح [illegible] ولا يملكان [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على ذلك الطريق قلت [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما ذكره الا ان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

الحرم

الحرم [illegible] عليه لا [illegible] على خلاف القدر [illegible] الحق الاول [illegible]
[illegible] في ملكه ان [illegible] في الطريق مشروط بعدم [illegible]
الموضع في ملكه [illegible] في ملكه كيف شاء وان [illegible] الاطراف على الجار [illegible] عليه
[illegible] من الاطراف [illegible] المغفرة الى ذلك [illegible] قال [illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الطريق من حيث الاستطراق [illegible] الطريق [illegible]
على [illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] الاستطراق [illegible] اصل [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الا [illegible] من الاشتراك [illegible]

تقرره

[illegible]

قد يعلم انه لا تدخل البهائم ليلا ولا [illegible] مع تداول الازمنة [illegible] ينقطع اثر الاستطراق
في ذلك ويحتمل [illegible] انه ما لم [illegible] بالاجارة من ذلك كالارض والبساط [illegible] بانها [illegible]
كلام [illegible] وعلى كل حال فلو كانت [illegible] الاشجار [illegible] حسب
اذا انتهى على المواضع الخاصة [illegible] ولو كان [illegible] باب [illegible]
الطريق [illegible] العلماء [illegible] الاطلاق [illegible] في انه يجب
ان انتهى [illegible] عليه وكذا اذا [illegible] ولو ضعف [illegible]
ولولا [illegible] من اعتبار عدم [illegible] الشيخ [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المهم الذي [illegible] فيها [illegible] فان [illegible] من [illegible]
وقد [illegible] مع ذلك [illegible] الخلاف في انه يجوز فتح الابواب [illegible] فيها
الى الطرق النافذة سواء كانت [illegible] عليها او الى طريق [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] نافذة [illegible] الباب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] يجوز [illegible] الطريق [illegible] دار [illegible] فلا
[illegible] الطريق [illegible] النافذة [illegible]
الطرق [illegible] الطريق [illegible] حقيقة
[illegible] الذين [illegible] النافذة اليها [illegible] دار [illegible] البائع
[illegible] والارتفاق بها [illegible] فيها [illegible]
وان [illegible] الشافعية [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اليها اذا [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاذان
[illegible] سواء كان [illegible] او لم يكن [illegible] مختص بهم وكذا [illegible] بعضهم [illegible] ذلك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الضمان [illegible]

[illegible]

بان [illegible] فيها [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] التعهد [illegible] يكون [illegible] عليه

[illegible] القسم الاول [illegible]

ليس عليه [illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

ولكن يشترط في تكليف ... ان المطلق انصراف ... الحقيقة لان ... الاطلاق
في غير قيد كلا ان ترقه عليه دليل المجاز تكليف ... الكمال بطريق الحقيقة وهو مطلق انصرافها
وذلك لا ينافي مجازيتها بالنظر الى انصراف المطلق الذي ... بنفرق بين الشي المطلق ومطلق
الشي ... في الارجح فسموا المطلق الى ما هو المطلق ... الاطلاق
الاولى ... مجاز لا قتصاره لا لتقييد الا انه ... حقيقة في مطلق ... وان ...
ليس مجرد الاقتصار الى التقييد علاقة المجاز بل لا بد في الحكم بالحقيقة الخاصة ومجازيته ...
كما عرفت الاولى ... وهو ... في عدم ... ان مجازية بعض الافراد بالنسبة الى ... ليس
الا كون بعض الرفع ... مجازا نظرا الى بعض الافراد ... اللفظي ... وهذا النوع المجازي ...
الحقيقة والمجاز المصطلح المراد عند ... المستعمل في الذي ... اللفظ ...
من نفس ... الاشتراك وذلك فيها ... فيمكن ان ... الانصراف المطلق الى الكامل ...
مجاز ... انصراف ... لا للفظ اذ الكلام في لفظ الانصراف عند الاطلاق ... التفت الى ما ذكر
وتحقق كلام ... في انصراف المطلق ... الاول
في الفضلي ... لا يكونن ... التصرف ... العبارة عند ...
فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ... لو ... الولي ...
... ولو ضمن المملوك لم يصح ... ولا ... (margin: ولذا ... حجة ...)
... شامل ... الا انه ... ما ... (margin: ... الكلام ...)
... الكلي ... من ... الاول ... (margin: ... ان ...)
... الدليل ... (margin: ...)
... ان ... (margin: ...)
... بعد العتق ... بعد ما ... (margin: ... بعد ...)
بعد العتق ولكن ... عن ... ان ... (margin: ... الا اللازم بيوتك ...)
انصرف ذلك ... الحكم ...
لا ينافي ... عمومات ... الا ... بل العموم من عموم

الحكم

الحكم في غير ... بما ذكر ... ما ... الحكم الاجل ... الفضيل ... ولكن ...
لو ... لا ... استحقاقا فالاقوى عدم ... الا باذن ... مولاه فان ...
عنده ... طريق ... واحدا ... الاجل ... مع ...
ابن ... لذلك ... فيها ... ويثبت ... في ذمته لانه في
... نسبة ... ذلك ... في ... الذي ... الضمان ... (margin: وهو ...)
... الخاص ... الولي ... الى ... في ... ويتبع ... بعد العتق
وقد ... عن ... بعض ... ان ذلك ... الى ...
كان ... باعتبار حصول الاذن ...
ذلك ... انصراف ... الذين ... الاذن ...
الاذن ... في ذلك ... الاذن في ... الذي ...
... باعتبار حصول الاذن ...
الذي ... في ذلك ... اراده ...
... الاذن ...
وكون ذلك ... الحكم ... الاذن ... الاذن ...
... في ... الاذن ...
... انه ... الاذن ...
... الضمان ...
المقام ... عدم ... الاذن ...
... الاذن ...
... الاذن ... (margin: والاحتياط لا ...)
... شرعا ...
... الا ... في ... دليل خاص وارد

وبالجملة القول بتعلقه بكسبه ضعيف واضعف منه ما يحكى عن ابي علي من تعلقه [illegible]
في جامع المقاصد من انه يكون على المولى [illegible] لو اذن له في الاستدانة لمصالح نفسه اذ الضمان [illegible]
بل ذلك الاول اذا كان العبد [illegible] يتبع العبد واتبع ثمنه في كفالته [illegible] الغرماء ان العبد لا يباع
في الدين [illegible] انه يتعلق برقبته كما في الجناية [illegible] ذلك على [illegible] الفقهاء [illegible]
ولما كان الضمان عندنا باطلا [illegible] الضمان بغير الاذن [illegible] من ذمة الى ذمة [illegible]
الاذن انما يفيد التزام العبد [illegible] لا ان يكون [illegible] الا ان
لا يفيد [illegible] العبد [illegible] لعدم [illegible] ونفى [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الفرق بين [illegible]
بعض [illegible] في استثناء الحكم هنا [illegible] الحكم في مسئلة [illegible] العبد [illegible]
وعلى كل حال التعلق بالذمة [illegible] في الضمان باذن مولاه
[illegible] الاداء [illegible] الشرط لان [illegible] شرطهم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] للمقدم [illegible] حق [illegible]
[illegible] الدين [illegible] او الاكثر [illegible] ان الضمان [illegible]
[illegible] انما يفيد [illegible] الذي [illegible]
ابتداء التعلق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التعلق ابتداء التعلق [illegible]
[illegible] فسخ الاول [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] عنه لان [illegible] انما [illegible] مالك [illegible]
هو الضامن فيسقط عنه واما [illegible] عنه [illegible] استقلالا [illegible]
[illegible] بذمته وانما التعلق [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] لم يتقدم على الضمان [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الضمان [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible]
للمضمون عنه حق ولا [illegible] الا [illegible] الاداء [illegible] المالك [illegible]

علمك

بل تسلط على اعقد [illegible]

يتعلق م

[illegible]

[illegible]

عليك [illegible] كلام الاول [illegible] بعد [illegible] الضامن [illegible] العقد
الضمان انما يفيد الانتقال [illegible] الضمان [illegible] التقييد [illegible] الاشتراط
[illegible] لا يفيد الا لزوم الاداء [illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] ذلك [illegible] العقد [illegible]
[illegible] للعقد [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المضمون عنه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] العقود اللازمة فان كان [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] الضامن [illegible] ان
كان [illegible] الشروط في العقود اللازمة [illegible] الرجوع على الضامن
[illegible] الضمان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] اختياره [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الشرط [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] القول [illegible] ان يكون [illegible] الشرط
[illegible] العقد [illegible] الشرط انما [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] ان العقد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] عقد الضمان [illegible]
[illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] اللازم [illegible] القول بان [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاداء [illegible]

ما قلنا لو كان عقد الضمان مفيدًا للاعتقاد صح ودبره بلا زيتة فان الشرائط المذكورة انما هو ابقاء
العقد بغايره وتعلق الملك في زيتة الضمان وحليته لو كان نقصان في الملك ثم كتب في الضمان
الحال الرضا بالحرمين [illegible] حقه [illegible] ذلك عليه تحقيق الشرط ولكن على تقدير الامر
يجب عليه الا [illegible] بقاء [illegible] في زيتة ويكون [illegible] الا داوي [illegible] على شرط [illegible]
علم [illegible] الا [illegible] دائم فاصله عدم جواز للاوجه له كالعقد [illegible] الضمان والحرمين عن [illegible]
الا [illegible] في الضمان لو [illegible] كلها الملك للفصول والقواعد واذا عرفت هذه [illegible]
فلو ان [illegible] صحة الشرط المذكور في الحق [illegible] لاحد [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
ليس من اول العبد [illegible] الشرط ارضا انه [illegible] لا يعود الملك [illegible]
الا من لو [illegible] الا انه [illegible] فيه [illegible] حكمها بعد الشرط [illegible]
[illegible] في حكم ملك الغير له لا [illegible] فتم [illegible] لو اعتق العبد [illegible]
[illegible] ومع [illegible] الى [illegible]
الضمان [illegible] المطلق [illegible] ما هو ملك [illegible] وقد فات [illegible]
[illegible] فاذا اعتق [illegible] الشروط الا [illegible]
[illegible] للا [illegible] في [illegible] بعد على التقدير [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] العبد [illegible]
الا داء [illegible] لا [illegible] لان [illegible] الضمان [illegible] في [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الضمان [illegible] الخلاف [illegible] بعدم
[illegible] عدم [illegible] لان [illegible]
[illegible] العتق [illegible] على [illegible]
[illegible] شيئًا على [illegible] للا وجه [illegible] على [illegible]
تفسير الاداء [illegible] في [illegible] وهو [illegible] الشرط [illegible]
في [illegible] في ذلك ولو كان [illegible] كون الضمان [illegible]
ما [illegible] الكلام في [illegible] اشترط الضمان ان يكون الضمان [illegible]
[illegible] لا [illegible] اذا مات العبد [illegible] اذ ليس في ذلك [illegible]

اذ انتقل

اذا انتقل من زيتة بقاء العبد [illegible] زيتة وكذا لا وجه للا [illegible] مع ما [illegible]
[illegible] في [illegible] لظهور [illegible] في [illegible] التعلق مع [illegible]
ان [illegible] في [illegible] التعلق [illegible] لو عتق العبد ان الشرائط المزبورة [illegible]
في [illegible] لا شرط [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] ملك العبد [illegible]
[illegible] العبد فاعتق [illegible] الايجاب [illegible] الاول
[illegible] الا [illegible] في الشرائط المزبورة وكذا فيما
لو شرط ان يكون [illegible] معين [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] ولا [illegible] مطلق [illegible]
جاز [illegible] ولا [illegible] عليها [illegible] ولا للفور عنه
[illegible] والتحرير [illegible] و [illegible] وكيفية [illegible] و [illegible]
[illegible] الا [illegible] على ما [illegible]
لا [illegible] عند على ما [illegible] المطلقة [illegible] وقيل
[illegible] الشرط على [illegible]
[illegible] رفعا للفور [illegible] فلا [illegible]
ولكن الا ولى [illegible] الموجبات [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] على [illegible]
[illegible] الى ما [illegible]
[illegible] عليه و [illegible] عليه و [illegible] ولكن
لا بد ان [illegible] غيد [illegible] بالبيع بعد [illegible] الضمان عنه
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في [illegible]

[illegible] لزم الشرط

ويشكل بمنع توقف العقد على ذلك فان الغير القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره الاخر له مثلا في الذمة وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين ولا دليل على اعتبار ما زاد عن ذلك والى ذلك مال في التذكرة حيث قال ومعرفة تمييز المضمون عنه الاقرب العدم بل يكفي تعينه بوصف يتميز عنه الضامن بان يكون العقد سواء ان الضمان عن لو لم يقصد الضمان عن اي من كان قلت ان المراد من الاشتراط في الاقوم انما هو رفع الابهام الغير الحاصل الا بالتمييز الا انه ان الضامن لو قال انا ضمنت لك على احد المديونين لم يصح ويجب تعجيل القصد اذا العقد عن المضمون عنه المعتبر الاصلي بمجرد القول من غير تعيين منه احد الافراد ولعل ما ذكرناه من الغرض الصحيح انما هو موافق لما ذكرناه بل صريح في ذلك والظاهر ان عدم التعيين فيما اذا قصد الضمان عن مشخص انما يوجب الجهالة والابهام في الحال الذي [illegible] ولا يدري الضامن ولا المضمون له انه من هو بل [illegible] منه في ذلك بينهما مثلا فيجوز ذلك الغرر بالجهالة في العقود منهي عنه وفيه نظر مع ما ذكر من رضا المضمون له ايضا وبعده لم يصح الاختلاف عنده كما دل عليه بحسب الغيبة وبجوز على الاجماع انه عقد ولا بد فيه من القبول والرضا من المضمون عنه غير معتبر بالاجماع فيتوقف الضمان له ولا يتأخر ذلك الطلاق العقد عليه ما لم يقترن بالقبول آنفا وبعينه فان اشتراط ذلك الحقيق الى الطرفين ما لا شك فيه [illegible] بل الاجماع عليه وصح ضمان الى ان الاشتغال الحقيقي من ذمة الى اخرى مع عدم رضا الدائن يفضي الى الفساد ويضيع حقوق الناس المعلوم من الشرع خلافه ويدل عليه ايضا مضافا الى ما مر صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وصحيحة الحلبي وان كان على رجل مال وضمن رجل عنه بموته وقبلت جاز فالميت قد برئ وقد لزم الضامن ماله وغرمه ويكفي على الضمان المضمون قول بعدم اشتراط رضا الضمان له الى المبسوط ناقلا عن المبسوط ايضا ما يدل على ان الضمان عن رضا المضمون له وكذا ضعيف سندا ودلالة على الخلاف فلا دلالة على وجوب

الذي

الذي هو عبارة عن الايجاب والقبول ما ثبت وبانها تفيد في ذلك العموم انما انما ثبت وبان في على عدم البطلان قبل الرد مع حصول ما يوجب الصحة وهو العقد ظاهرا الا انه لا بد من رضاه عليه فلا فيه بالصحة والحق وان اشتمل على الاعتبار به تدليل وهو اولى مما لو فيه من انه قد ثبت وبمجرد الاذن الحقيقي سابقا وان كان قد يتعين بان اشتراط الحقيقي انما هو الحكم بعد النزاع فيصح حيث انه لا يقتضيه ظاهر الرواية والفضل الذي يفيد ذلك وان امكن ان يقال عليه بانه رضا بذلك الضمان وان دلالته فيه غير قبول العقد كما قيل والقول لا يكفي في تحقق الايجاب فعقد والرواية التي هي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعد قال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه وموثقة الحسن بن الجهم سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانا في حل ان اخواتي واخواني اخذت ذلك منك فقال يكون في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم ذلك في حفظ قلت قال كان يصح لو ردوا على فعل بما اعطينا حقنا نفقة فعليه ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت في حل منها اذا كان الرجل الذي احلك يضمن رضاهم قلت فما تقول في الصبي لامه ان يحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها مال قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها مال وصحيح حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم فلا يعارض ما مر من الادلة من وجوه شتى منها ان رضاه كيف اتفق ولو مع عدم العلم الى لا بد من كونه بصيغة القبول اللفظي وجهان بل قولان من اصالة بقاء الحق حتى يثبت المخرج بدليل قطعي يقيني وهو ما لو اعتبر فيه الجزئية سائر العقود اللازمة من التزام بين الايجاب والقبول والا صح به والجزئية في الاول من تصرفه على عدم الحكم وبعدم اصالة عدم الاشتراط وبما افادته سائر العقود الكاشفة لعدم الحاجة الى تحققها

فالعقد صحيح عند الشافعي والمقدس اعتبار الرضا دون القبول المعتبر لا لزام [illegible] للمعقود عليه
[illegible] في ترتيب للعقد [illegible] قواعد المعاملات [illegible] عند [illegible] احتمال
ما ولكن لا تثبت ذلك [illegible] الاجر [illegible] اعتبار القول اللفظي في [illegible]
كيف [illegible] الآخر [illegible] بالعقود [illegible] القسم [illegible] الاصل الاول
بعد [illegible] خارج [illegible] القاعدة [illegible] على [illegible]
وعليه [illegible] عند [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] لعدم [illegible]
مع عدم [illegible] الفقهاء [illegible]
لم يبطل الضمان على الاصح [illegible]
المعقود [illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
ولم يرجع ذلك الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
في [illegible]
لذا المعقود عليه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدلالات [illegible]
اليه المعقود عليه [illegible]

وما عرف من قاعدة [illegible]

وقيل [illegible]

المعقود عليه [illegible] على وجه الخلاف [illegible] الآن [illegible]
في [illegible] الاعيان والرضا [illegible]
[illegible] ان هذا الحكم [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
لا طلاق عليها اما [illegible]
الضمان [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
بعد العقد لم يجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما دام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الضمان [illegible]

قال [illegible] المعقود [illegible]

[illegible]

في الدين الأجل بأن يؤخر أجل المؤجلات على التبرع [illegible] ولأن مبناه على الإرفاق
وقد حصل [illegible] في الضمان الحال [illegible] عند الشيخ في العقود [illegible]
حيث [illegible] الدفع ضمان [illegible] أو باطل الأجل [illegible]
[illegible] في [illegible] و[illegible] في صحته [illegible] منها الأجل
[illegible] على [illegible] وعند الشيخ [illegible] لا ضمان باطل
أو نفى الأجل باطل [illegible] وقال [illegible] الأصحاب
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
لا [illegible] ضمان [illegible] الأجل [illegible] على [illegible]
والأجل [illegible] ذلك [illegible] الأجل [illegible] إذا [illegible] على الأجل
فيصح الضمان [illegible] أجل وكذا إذا [illegible] العقد [illegible]
في المبسوط [illegible] خلاف [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] على [illegible] الضمان [illegible] على الإرفاق [illegible]
إذ [illegible] الضمان [illegible] وإلا [illegible] المؤجلات [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] حال [illegible] في الأجل
لا [illegible] أو [illegible]
الأحكام [illegible] الخلاف [illegible]
وقد [illegible] الخلاف [illegible] اعتبار الأجل [illegible]

وكذا يجوز

وكذا يجوز الضمان [illegible] عند [illegible] ولا [illegible]
للتعجيل [illegible] في الضمان [illegible] الإرفاق [illegible]
[illegible] إلا [illegible] أجل [illegible]
في [illegible] الجارية في الأجل [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] ولأن [illegible]
ولأن الضمان [illegible] على [illegible]
الأجل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] في عقد لازم أو [illegible]
[illegible] إذا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ضمان المؤجل [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الأجل [illegible]
[illegible] دليل على [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] اعتبار الوصف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الجائزة [illegible]
على [illegible]
[illegible] الأجل
على [illegible] الضمان [illegible] الأجل [illegible]

الى حلوله وان اذن قبله اجمد احدها الرجوع عليه كما اذا دخل في [illegible] اما في القرع
في الاذن حالا فلا يكون الضمان في حكم الاداء وهو اذن المالك يحصل في قضاء
دينه مؤجلا فيقتضي الحق معجلا ولا ضمان بالاشتراك مرحبا لكن في الرجوع
على وفق الاذن ولا مع الاطلاق ضمنا ولا يقتضي كونه مأذونا فيه ضمنا
وثانيها ان الضامن يرجع عليه حالا مع التصريح لا مع الاطلاق لا الاول حالا
او الثاني فلان الاذن في الضمان لا يقتضي حلول الحق على المضمون عنه
[illegible] لان الاجل على الاداء [illegible] او باشتراكه في عقد لازم ولم يستلزم ولا
الاذن مع الحلول احد الدلالات الثلث لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
[illegible] مع التصريح له في الضمان حالا لانه يرجع في الرجوع عند حلول الاجل [illegible]
عدم الرجوع الا بعد الاجل مطلقا لا ذكره من ان الاذن في الضمان ولا [illegible]
حالا انما يقتضي حلول [illegible] ذمة الضامن لا في ذمة المضمون عنه [illegible]
الدلالات في هذا [illegible] وقطع [illegible] بالاذن [illegible] عنه وعند [illegible]
بالحلول [illegible] الاجل [illegible] الا مع الاطلاق لا مع التصريح [illegible] حالا لا في [illegible]
هذه [illegible] الاول مع التصريح بالحلول لا الاطلاق [illegible] في عدم الحلول
[illegible] مع التصريح بالتعجيل مع الحق ان الاذن
واقع على التعدي [illegible] وخلاف الكلام [illegible] الرجوع
حالا او [illegible] عنه او يطلق [illegible] على المضمون عنه كذلك
او فرق بين الاطلاق والتصريح [illegible] الا الاجل او لا رجوع للضامن
عند ان [illegible] الاجل [illegible] الاول اقوال وفي هذا الفاضل
في [illegible] وما في [illegible] اعتبار الاذن وفي
النفع الاول وفي [illegible] الذي [illegible]

الدين

في تشتق عليه [illegible] حرف المقدمات في الجائز وفي [illegible]
يستلزم الاجرة عليها نعم العمل الخاص ليس بدونه على فرض كونه غير [illegible]
الالتزام الاجرة ان كان ماله يعرف في العاقبة الا انه يمكن ان يقال
الضمان [illegible] دوام التصرف [illegible] والتقلب فيها [illegible] فيجوز
ان يكون الاذن في المفروض اذنا في التصرف على نحو المضاربة المنتج
للنفع [illegible] وعدم جريانها عليه [illegible]
اذا كان في نحو التصرف [illegible] لا ينافي مقتضاه وعليه فلا يبعد
القول [illegible] على الكثير [illegible]
[illegible] او الالتزام [illegible] على [illegible]
بل قد يقال ان الاذن الخاص بعد العقد [illegible] في ذلك الاخير
ولا ينافيه عقد المضاربة [illegible] عدم اشتراط دوام
التصرف في [illegible] ان الفرض فيما [illegible] عدم
وليس على اعتبار [illegible] التقلب في [illegible]
او ان ذلك [illegible] للاطلاق [illegible] لا مع التصريح وعلى هذا فلا
له [illegible] ولا اذا [illegible] الاجرة كما قاله المصنف
فالجديد الفرق بين [illegible] الاخير
[illegible] المصنف [illegible] ولكن كان
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] وكان [illegible]

عدم [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] منه

والاقوى وعن واصحاب البطلان وعدم تأثير في العقد عند بطلان الشرط
عقد لذاته او لبعض اركانه وانما هو لعدم ترتب حكم المضاربة عليه الغير
الملازم للمضاربة ثم ان ظاهر الاتفاق على علمه بالسبب وحكم الشرا والحاق
والجهل بها او باحدهما لعدم دخول هذه التصرف في المضاربة ولو
فرض الاذن فيها صريحا فهنا على انتفاء من الاطلاق واحتمل بعض الفقهاء
والاتفاق وعدم الضمان على العامل مع الجهل للاذن عقد المضاربة
لا [illegible] حكما شراء يجب الظاهر [illegible] مع الادب [illegible] العقد فكان
كما لو اشترى معيبا لا ربح فيها مع الجهل بالعيب فان [illegible] عليه
الصحة كما قاله مع ان حكمه مشترك الورود في [illegible] الكل في الحاكم
[illegible] في [illegible] الاطلاق على الجاهل بعد ما [illegible] على [illegible] الحكم الاذن
عن [illegible] لعدم [illegible] التقوط فان العامل [illegible] الا جاهل بالنسب
[illegible] وانما قلت [illegible] الفرق فيها [illegible] وحدودا
النفع وعدم [illegible] كما لا يخفى على العارف [illegible] البطلان
و[illegible] شراء المعيب [illegible] وفي [illegible] بنفس [illegible]
والبيان ان المضاربة [illegible] الاذن على حسب [illegible]
عنده [illegible] شرا المعيب [illegible] في المضاربات فهو ليس [illegible]
عن المضاربة [illegible] حيث [illegible] عن [illegible]
[illegible] القائم الذي [illegible] ولم [illegible] في [illegible]
فمع فرض عدم [illegible] من التصرف في المضاربة [illegible]
لكن الجهل [illegible] مع المالك [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاذن

زادت [illegible] خير [illegible] الا [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] في [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] نزل على [illegible] الا [illegible]
حيث [illegible] الحكم [illegible] النظر في [illegible]
المسألة وكذا [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] للنقص [illegible] في [illegible]
الحكم بعدم الاتفاق مطلقا لعدم [illegible] الربح [illegible] في المضاربة [illegible]
لا [illegible] لا بعد [illegible] وعلمه في المالك [illegible]
على بيعه ويجوز للعامل [illegible] المالك [illegible] المالك
[illegible] الباقي على العامل وان [illegible]
في [illegible] سائر الاعيان [illegible] العامل [illegible]
في [illegible] مع ان [illegible] المالك على [illegible]

المسألة الخامسة اما فسخ المالك او العامل او [illegible]
[illegible] في [illegible] الاجارة [illegible] وللاجير على العامل [illegible] في [illegible]
الربح [illegible] على [illegible] وان كان [illegible]
في المالك كان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت
عند المصنف [illegible] العامل [illegible] المالك
[illegible] الربح [illegible] للعامل [illegible]
[illegible] الربح [illegible] على [illegible] مع [illegible] المالك

في [illegible] (margin)

فسخ ولم يتقدم عليه بقصد الاجرة مطلقة وانما اوقعت الى ان مرارا
ولم يحصل فيه ربح بل حصل خسران لم يكن له شي فلا يرد ان احترم
المالك له حق جانبه على تقدير استرداده الحقيقي عدم كونه
قبل حصولها فيجوز فقد فقد فوت عليه حصة اذ هو كما ترى لعدم
الا محصل كما هو كل ترجيح للاجرة له وان كان الفسخ من
الجانبين وقال بعض مشايخنا فيه نقص في الاجرة فيما لو عمل وفسخ
وفسخ المالك قبل اتمام عمله الحق حصل الربح به باختيار
احترام عمله واقدامه على الربح المحض المرتب عليه والفرض
انتفائه فيه بفسخ فوت الحصة ولكن العمل على احترامه وقضاها
بهذا العقد الجائز المسلط على الفسخ في جميع الاوقات لا تنافي
ثبوت الاجرة من جهة احترام عمل محترم يعتقد الشفقة على
ذلك قلت هو ولا ادري في وجهه وبالجملة ما تقدم لا ولا
يتجه ~~الاحتياط~~ لا ان الخلاف اصله الاول ورجح فيه فسخ ولما
لم يتم بعد ظهوره كما لم يقل ولو كان بعد الفسخ مال الا
عرض قبل كان له بيعه من غير اذن المالك وحق
وان لم يكن في لكن فيه ربح لا حال لك وزان يزيد
في الشرعي يقتضي الربح ولكن الوجه المنع من ان استحقاق
كونه التصرف في مال الغير بدون اذنه كما لا يخفى
ربح ووجه لا يكون له ذلك ايضا اذ غايته انه شريك ولا

الى بعض من تاخر ايضا ولكن الاظهر هو الجواز الا فصل من بعد صدق
اسم الجماعة وادراك الركوع مع الراكعين والمتابعة مع الامام وتحقق
موالتكروان الا اتقاد مع تحققها بقصد المأموم لا طرفه لفعل الامام
مضافا الى نص الصدوق عليه في الجماعة فالامر على ما ذكره الى هو في
الغالب يتوهم اخبار وما ورد في المصليين الذين وقع كل
منهما كنت اماما من جهة ضلواتهما وما ورد فيه في صحته الانفراد
صحيح الجماعة عن موسى بن جعفر عليه السلام ~~قال~~ قال سألته عن الرجل
يصلي اله الى يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان
كبر قبله اعاد التكبير بناء على ارادة تكبيرة الاحرام منه والتقييد
ظاهره او تكبيرة الركوع والسجود نحوه تكبيرة على التي تكون كناية
عنها لغلبة وقوعها بقلع الا انه غير مناسب للاحرام الا في صحيح
جد لتسمى الغرض من تحقيق التعدد وهذا الامثال قرينة اخرى على ارادة
تكبيرة الاحرام ~~نفسه~~ وعليه لظاهر الرواية جواز المقارنة
والمتابعة في التكبير سيما مع تقريع التكبير بخصوص الفعل فاذا جاز في
التكبيرة جاز في غيرها ايضا لعدم القائل بالفصل وكون ظاهرها
وجوب المقارنة غير جائز في الاستدلال بها بعد جواز التاخر والحمل
ايضا اما وقوعه عليه فصرف الوجوب فيه الى التخيير على انه

علي بن جعفر عن اخيه

كما في جميع التعبير عنها الالا به بالنظر
واصلاح الاختيار

كما ادعاه البعض

قد منع عن اقتضاء صيغة المقارنة خاصة بل يحمل الصدق على التعاقب
والمتأخر المتصل بالمتقدم ايضا واما الروايات النبوية المتقدمة فهي
وان اشتملت على فاء التعقيب ومقتضاه عدم جواز المقارنة
ايضا الا انه يمكن ان يقال انها محمولة على تعليم عدم اقتضاء
الفاء الجزاء بل قد يدعى ظهور الشرطية خصوصا اذا كان بيانا
الاداة نحو اذا الظرفية في المقارنة وعليه ما اذا اراد ان يعوا اذا
ركوعه نحو قوله فاذا قرء فانصتوا ان الجمهور غاية الوجوب
والمراد [illegible] الوجوب التخيير كما تحقق في محله ثم
قرب الاستدلال على انه ما رواه جامع الاخبار ايضا في دلالة
على صحة الجماعة مع المقارنة حيث حكى عنه في فصل فضيلة الجماعة
في جملة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رجل يرفع
راسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلوة له ورجل يرفع
راسه مع الامام ويضع مع الامام فله صلوة واحدة ولا خطأ في الجماعة
ورجل يضع راسه بعد الامام ويرفع بعده فله اربع وعشرون صلوة
ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقة فقام وحده وجر
رجلا من الصف صحيح عند المحقق فقام معه فله مع من معه
خمسون صلوة ورجل يصلي بالسواك فله سبعون صلوة

الى فاعله
صلى الله عليه وآله

ورجل كان مؤذنا يؤذن في اوقات الصلوة فله مائة صلوة
ورجل كان اماما يقوم فيؤدي حق الامامة فله خمسمائة صلوة
ولعل عدم ملاحظة هذا الخبر منع الصدوق على ما حكى عنه انه من المأمومين
من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ومنهم
من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك الخ الى
آخر كلامه وصرح الشهيد الثاني في شرحه بانتفاء الفضيلة
مع المقارنة وارشاد الداري بانها الجهة بعد ملاحظة هذه
الاخبار المشتملة على الفضل للجماعة الى غير صورة المقارنة
نعم احتاط انتفائها بالكلية [illegible]
[illegible] وفي الرياض يمكن ان يظاهر الفاضلين ثبوتها
تامة و[illegible] وكيف كان [illegible]
رفع اليد عن ظهور الرواية المزبورة بفتوى من عرفت [illegible]
[illegible] كلام الذكرى [illegible] على الخلاف مشكل بل لا يبعد بملاحظة
ان كلماتهم رضوان الله عليهم مساق في مقام بيان حكم آخر
وان الخبر مما لم يذكر في الكتب الاربعة [illegible] علمهم بهذه فيختص

الى
وترفعه
نقصانها
وظهوره

فرائض ... الا قوال فلا ريب ولا ... في ان الكلام [illegible]
كالكلام في الذهاب ... يجب في المتابعة كما يجب في الافعال [illegible]
بل لا اجد خلافا بين اصحابنا بل حكي جماعة الاجماع عليه ويدل
عليه بعده [illegible]
المتقدمة وجرائها الى المتقدم ... صدق الاقتداء
مع عرض ... وعدم معهودية ... في سيرة المسلمين قديما وحديثا
دار الكلام في الائتمام والاقتداء ... بعد الاجماع على اطلاقه
في ... الجماعة [illegible]
[illegible] نعم لا يبعد القول بالصحة مع المقارنة فيه
ايضا بعد صدق الجماعة والائتمام ... ذهب الى المنع فيها
[illegible] بعض من اختار جوازها في الافعال
[illegible] فقد ... منع
[illegible] فيها او مطلقا ... الرياض ان القائل بالجواز [illegible]
لم اعرفه وان حكاه ... بعبارة جماعة لكن لم اعرف
قائلا منا غير ... حكاه في المشهور عن ابي حنيفة ولا جله يحمل الرواية
السابقة وهي رواية قرب الاسناد على التقية سيما مع كون المروي عنه
فيها مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام وحالها في زمانه معروفة [illegible]

ولا

عن ... ورياض [illegible]

مع ستره على الامام بلا [illegible] م

مع ان رواية قرب الاسناد المتقدمة [illegible] وبادر [illegible] ما دل على الجواز في الافعال [illegible] من الادلة على الجواز [illegible] الا انه ذهب م

ولئن تنزلنا عن حملها عليها فهي لا تقاوم الروايات الكثيرة بل المعتضدة
بعمل اصحابنا وظاهره كان اعتبار المنع عاريا ... الا اصحاب
وهو ان تم دل الا فلا توقف فيه مجال بعد ظهور الرواية الصحيحة في
الجواز ومع عدم ظهورها في ... على المنع ... لكونها مساقة
في مقام بيان حكم آخر ... فيها ايضا ... الاولى التنويع
فيها قد تعاب قرينة على ارادة ... جواز غير صورة [illegible]
ولو سلم عدم ظهورها في ذلك فقد يحمل الاستدلال عليه برواية جامع
الاخبار المتقدمة ... مع عدم ثبوت اجماع على المنع ولا
اشتهار ذلك بين الاصحاب على انا لو اغمضنا النظر عن
ذلك كله يكفينا في الحكم بالجواز الاصل بعد احراز صدق
العقد والائتمام ولعل الذي الجأ بعضهم على القول
بالمنع انما هو من جهة عدم وجدان اطلاق في الباب الجماعة
او من جهة ان الفاظ العبادات عندهم موضوعة للمعاني الصحيحة
والثاني مرغوب عنه عند المحقق وقد عرفنا مرارا ان صحيحة زرارة
جاعلا التمسك باطلاقها في الجماعة ... على قوله ... صلوا
في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وكيف كان فالقول بالجواز

وفي تقييد الكراهة بعد تعلق ... باوله او حمله على التقية او طرحه للاجماع على ترك العمل به فيها م

التقديم م

التسليم لعدم الفرق بينه وبين سائر الاذكار والاقوال عند التحقيق
بل يدل على جواز الجهر فيه بالخصوص جملة من الاخبار كما ستعرف
في ادلة من يجب الجهر في الاخفاتية الا انه [illegible]
وكيف كان فعدم وجوب المتابعة في الافعال والاقوال
الغير الواجبة وعدم وجوب المتابعة فيها من غير كونها متابعة
تعبدية لا شرطا في الصلوة ولا في انعقاد احكام الجماعة كما عليه
المشهور بين الاصحاب كما حكاه غير واحد بل عليه عامة
المتأخرين كما صرح به غير واحد وفي انضمام النافع [illegible]
والتذكرة بعد الاسناد الى الاصحاب مشعرا بالاجماع
الاجماع كظاهر التذكرة وفي نهاية الاحكام وجمع البرهان
والرياض وغيرها او صريحها كما ... ذلك ...
الصدوق ... بالسنة ... الاخفات
والشيخ في المبسوط على ما حكي ولكن الذي يظهر بالتأمل فيما نقل
عنهما في المسئلة ... في المخالفة اذ الحكم على الاول
هو ان الماموم ... من الصلوة له وهو الذي يتبعه الامام
في ... سجدة ... وهو في الصلوة واحدة وهو

قوله م

صح م

المقارنة في ... الخلو عن ... وشمله في الحكم سائر الاقوال
بل الاقوى عدم وجوب المتابعة فيها في سائر الاقوال من
فلو سبق الماموم على الامام في القراءة ... او في سائر الاذكار
جاز [illegible] ولكن الاقتباس والخفض
... وعدم ... القول بوجوبها فيها ... الا انه لم يظهر لهم دليل
يعتد به ويعتمد عليه ... الاصل والاطلاق
سيما مضافا الى ما ورد من الاخبار في التسليم وما دل على
عدم وجوب استماع قراءة الامام ... قراءة
خصوص [illegible] وفي الركوع
والسجود والقنوت ونحوها ... من العسر ...
والتأدية الى فوات الاقتداء في كثير من الاحوال وما دل
على انتظار الماموم ايه ... لو فرغ قبل الامام وان يسبح
الى ... المؤيدات ...
والمنافقة فيها بامكان تقييد وجوب المتابعة بالاستماع ... عدم
فيجب ... عليه ترك القول ... العلم بعدم قراءة الامام
او ... ما دام لم ... قوله ... دليل وعليه فيجوز للماموم

كما عليه الاكثر كما صرح به
وربما ... بل ... الجواني
ان المشهور ...

ما يوجد ... الاخر ... م

ان ... دليل ... م

لا في ذلك ومنهم من قال اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع
الامام في كل شيء و يركع بعده و يسجد بعده و يرفع منهما بعده اذ
ظاهر الكلام بعد ما تقدم في الشهيد الثاني ان الظاهر ان المراد
فوات فضيلة الجماعة ولا يتأتى الا بعدم انعقاد الصلوة جماعة
اصلا بل [illegible] المتفق و الفقرات [illegible] قرينة على
ذلك ولا ما كان في شأنه احمال في تأخر الامام بغير عذر
لبطلت صلوته اذ ظاهر ذلك المفارقة الانفرادية الا ان يحمل
فيه و لذا اختلف فيه الفتاوى على ما يأتي [illegible] و ينبغي ان لا يرفع
راسه من الركوع قبل الامام فان فعل رفع ناسيا [illegible] عاد
ليكون رفعه مع رفع الامام و كذلك القول في السجود وان
فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف حتى
يلحقه الامام و هو قرينة على عدم ارادته ما يأتي الا ما قلنا
مع كيف و لو كان مخالفا لنقل الخلاف في المسئلة كما هو دابه
[illegible] المفصل [illegible] بيفتيانه
و عليه فلا خلاف [illegible] بين اصحابنا القدماء و المتأخرين رضوان
الله عليهم في كونها [illegible] من اوصاف المقيدة الحقة فتأمل يتبع

ازد الكلام

و نحو من تأمل [illegible] ظاهر
في عدم الخلاف في المسئلة

متأخر

من متأخري المتأخرين كفاضل الرياض تبعا للحدائق في المفاتيح و غيرهم
جدا اذ مع قطع النظر عما يأتي قد يقال انه العمدة في اثبات
اصل وجوبها الاجماع و القدر الثابت منه بقرينة الفاقهم هنا
التعبد كما هو انهم مقتضى اطلاق ما ورد في الجماعة او الاطلاقات
بعد تحقق ورود نص فيها بالخصوص كما يمكن [illegible] الاستدلال
بالصدق اعتبارها على الشرطية [illegible] و لا
ما تقدم في النبوي و ما شابهه فلا يدل الا على البطلان الائتمام
بترك المتابعة في الافعال [illegible] و هو غير المفروض اذ المفروض
بطلان اصل الصلوة لا ما تقدم و لا تلازم بينهما الظاهر هو واضح
دائما كان في اصل بطلان الائتمام ايضا [illegible] كلام لما يأتي
في نحو العبرة المستفيضة الآتية بالرجوع و احتمال الطهارة
في بقاء الصحة والجماعة مع المخالفة [illegible]
[illegible] كما هو عليه فتوى المشهور و صفوة ما ذكرنا
[illegible]
يجوز [illegible] ذكره و يأتي تمام الكلام في [illegible]
[illegible]
[illegible]

اثر ذلك

الاداء به جابر الا خبار المتقدمة
و بعد ملاحظة ما تقدم من الكلام
المتقدم [illegible] لك عدم دلالة
على الشرطية الا بدلالة [illegible]
مع عدم الجابر لسندها ايضا على
فرض الدلالة

مطلقا

ثم ان الحكم بهذا هو منقول عن سائر الاصحاب في عدم بطلان الايتمام
والاقتداء [illegible] لو سبق المأموم على الامام في [illegible]
كما يقتضيه اطلاق جماعة منهم الشيخ والمحقق وغيرهما ام يبطل العدول
به [illegible] كما صرح به الشهيد
والشهيد الثاني في [illegible] في الذكرى مع [illegible] نقل خلاف وجهان ولعل الاخير اقرب بل
وجوز جماعة منهم يمكن دعوى عدم الخلاف فيه اذ اطلاق الجماعة بعد [illegible]
كما يقتضيه النظر الدقيق انما هو بعد تحقق الجماعة والايتمام لا ما به
بل قد يقال ان حكمهم في اطلاقهم بتحقق ذلك ولو سلم فقد يدعى عدم انصرافه لنحو المقام على ان
ترتب الاثم اذا تعمد [illegible] عدم تحقق العقد مع الادلة على البطلان مع عدم الطلاق
على عدم ارادة الخروج اذ [illegible] الجماعة بحيث [illegible] المقام بهذا مع قطع النظر عن [illegible]
الاثم في الخروج مما لا دليل عليه اما بعد ملاحظة الاخبار [illegible] قرب الاسناد المعتضدة ولو
ضعيفا برواية جامع الاخبار ورواية الامالي فلا [illegible]
ينبغي للناظر التامل فيه
ان الحكم [illegible] بطلان العقد مع [illegible] التكبيرة [illegible]
[illegible] نعم في بطلان اصل الصلاة تامل واني كان ظاهر المدارك
ذلك لا لانه [illegible] وجها الا ما قد يستفاد من خبر قرب الاسناد
المشتمل على الامر بالاعادة ولكنه مما لا يمكن الاستدلال عليه في نفسه
[illegible] قطعا
[illegible] الصلاة [illegible] البطلان

البطلان مطلقا والجريان مع عدم ارادة الايتمام ولو ظاهره ذلك بعد
ارادة الايتمام لا مطلقا [illegible]
[illegible]
شهرة او اجماع على خلاف وجها لعدم ثبوت اطلاقنا والاحوط
المأموم
الاعادة بعد اتمام الصلاة [illegible] فلو رفع المأموم راسه
في الركوع او السجود عامدا اثم [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني في [illegible] كما الشهيد
في كتبها وغيرهم جماعة بل لعله عليه الاكثر بل المشهور [illegible]
[illegible] في عبارة جماعة بل [illegible] الذكرى نسبه الى [illegible]
بل في [illegible] انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
[illegible] ظاهر [illegible] ونهاية الاحكام نسبه الى علمائنا

[illegible] الذكر نسبته الى [illegible] ايضاح النافع للشيخ ابراهيم القطيفي [illegible] المتأخرين بل عليه

ايضاً ولعله لكل [illegible] اذ لم اظفر على مخالف صريح
يعتد به من القدماء والمتأخرين الا ما قد يحكى عن مقنعة المفيد
من صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع
حتى يرفع رأسه معه وكذلك اذا رفع رأسه من السجود فليكن
ارتفاعه عنه مع الامام وما قد يتوهم من اطلاق
كلامه ط وق المفضي للبطلان ولكن قد عرفت ما هو المراد
من كلامهما الذي لا يمكن معه دعوى ذلك والا كلام المقنعة
[illegible] ارادة [illegible] فبعيد فرض
صدق النقل وقطع النظر عن نسخ المقنعة فانه ليس فيما عندنا
من نسخ المقنع لذلك عين ولا اثر لعلهم توهموا ذلك
مما اصله الشيخ في يب فظنوا ان ذلك من كلام المفيد في
وليس كذلك قطعاً وانما هو كلام الشيخ وما ورد ان الشيخ بالقصد
او لا قصد شرح المقنعة ثم رأى انه اهمل فيها كثيراً من المباحث
المهمة فاصلها لنفسه ثم عمل على ذلك كله وان ذلك يؤل الشيخ
واول من تنبه لذلك صاحب ك واقتفاه الحرانيان في
والفاضل في تحقيق ارادة السهو خاصة او غايته الاطلاق

وحمله على ارادة ما يوافق [illegible] فرض من عداه على الظهر اولى من
حمله على العموم سيما مع وضوح كون [illegible] غرض
الفتاوى فيه وفي غيره التعبير بما في الرواية وحمله على ما يحكى
به [illegible] فمراده منه ما هو المراد من الروايات المطلقة
كرواية محمد بن سهل الاشعري المروية في يب في باب احكام
الجماعة عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع
امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه وصحيح علي بن يقطين المروية فيه في باب فضل الجماعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به
ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ورواية محمد
بن علي بن فضال المروية فيه في الباب المتقدم عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله أعيد
قال اعد واسجد وموثقة فضيل بن يسار المروية في يب في
باب الجماعة انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى مع امام
يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه
من السجود قال فليسجد اذ مع ملاحظة ظهور اتفاق الاصحاب.

اراد بی لهذه الاخبار والمطلعین علیها والعارفین بما فیها عدم
وجوب العود فی حالة السهو حملها وترکها علی غیر هذه
الصورة سیما بعد غلبة وقوع ذلک سهواً ولزوم حمل فعل
المسلم علی الصحة اذ التعمد یلزم مخالفة المامور به والاتیان بالمنهی
عن المستبعد وذلک فی حق سیما فی نحو المقام الذی یطلع علیها
[illegible] مع انه معها الخفی ولعله الداعی الی ترک
الاستفصال فی السؤال للارادة التعمیم فی الوجوب کتنزیل
الجواب علی العموم بل لعل ما رواه الشیخ فی باب فضل
المساجد فی الزیارات فی الموثق کالصحیح عن الحسن بن علی
بن فضال قال کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام فی الرجل کان
خلف الامام یاتم به فیرکع قبل ان یرکع الامام وهو
یظن ان الامام قد رکع فلما راه لم یرکع رفع راسه ثم
اعاد الرکوع مع الامام ایفسد ذلک صلوته ام یجوز له
الرکعة فکتب یتم صلوته ولا یفسد ما صنع صلوته [illegible]
[illegible] مما قد یشعر بان المراد من الرفع فی غیره من الاخبار
السابقة انما هو الرفع من غیر تعمد المخالفة وذلک ظاهر الفعل لیس الا
وقوعه من المتعمد بذلک وهو اعم من التعمد بالمخالفة وعدمه
المنفرد

المسلم م

یحمل

یحمل علی الجواز المستلزم للعمل اولی وربما اذا سهو او خالف
بتعجیل فعله [illegible] ولو سلم کل ذلک فالتعارض بیح
بین الاخبار الثلاثة السابقة وبین ما رواه الشیخ فی باب
احکام الجماعة فی الصحیح عن عبد الله بن المغیرة الثقة
المجمع علی تصحیح ما یصح عنه عن غیاث بن ابراهیم الثقة البتری
[illegible] قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل یرفع
راسه من الرکوع قبل الامام ایعود فیرکع اذا ابطأ الامام
ویرفع راسه معه قال لا فانما هو بظاهره العموم من وجه
والصحیح عنه خطه المشهور بین الاصحاب الی یلغی صداً
عمل لئن یکون حجة بنفسها مع الصحیح المزبور فی [illegible]
التعمد خاصة ثم حمله علی نفی الوجوب وما دل
علی الرجوع علی الاستحباب او علی الجواز او ذلک وان امکن
الا انه لا شاهد له بعد ما عرفت کما لا شاهد لحمل ما دل علی العود
علی الجواز او علی کون الامام ممن لا یقتدی به مع ان الحکم فیه عدم
جواز العود لانه بحکم المنفرد او علی التفصیل بین الرکوع والسجود

او حکمه ایضا حکم السهو کما دلت علیه الموثقة السابقة مع عدم ظهور القائل بالفصل بینه وبین الساهی

کما ذهب الیه بعض متاخری المتاخرین کما لا یخفی م

بلا فرق في الثاني الى الاول لا يستلزم زيادة الركن ان
عالكلام كما ينسب القول به المحقق [illegible] السبزواري في الكفاية وقال
بالتحريم القول غير بعيد وبحوه قال في الذخيرة على ما حكي مع تامل في ذلك
الا انه ضعيف جدا ايضا لما عرفت مع انه كان ان يكون خرقا
للاجماع المركب اذ لم يظهر قائل بالفصل بينهما بين الاصحاب
ومع انه رجوع في الحقيقة الى ما فر منه [illegible] لانه لا يتجه ذلك في مثل
[illegible] ابن نقطاى وحزاله [illegible] الا ان يكون على ما عليه الاصحاب
من اعتقاد ذلك [illegible] في موقعه [illegible]
على ما العمد لا للظهور قوله رفع في القصد اذ القصد الى الرفع
الجسم في قصد شيء الامام الذي يد الكف الذي هو [illegible]
في القائم [illegible] قوله في [illegible] الامام الى ان رفعه
ذلك كان لغفلة [illegible] الامام به والى انه لم [illegible]
مع الامام [illegible] ولذا [illegible] كما اشار اليه [illegible]
[illegible] ولكن لا يخلوا عن تامل مع [illegible]
[illegible] ما يشير [illegible]
[illegible] في جميع الكتب [illegible] في صورة العمد [illegible]

وكذلك [illegible]
ما ذكر المشهور [illegible]
ان كان الرفع
الركوع والسجود ناسيا [illegible] اعاد كما في جميع

المكفول له فان طلبه منه لا يقع في توكيله وان [illegible] على الحضور
وان كان برضاه وهذا [illegible] في غاية [illegible] وفقا لما عن [illegible]
واين [illegible] ان المخالفة [illegible] وان كان
لا [illegible] ان للكفيل احضار المكفول لا [illegible]
[illegible] القول [illegible] والحرر [illegible] الحضور [illegible]
ولعل كلام [illegible] على القول الحضور مع
الكفيل ان طلب المكفول له منه الاحضار ان كان شرعا والا [illegible]
مع ان [illegible] غير [illegible] الظاهر منه [illegible] الحضور مع الكفيل وان
طلب المكفول له منه اذا كان في دين المكفول [illegible]
[illegible] الكفالة شرعا [illegible] وجوب الحضور مع الكفيل
وفيه لان الكفيل [illegible] على الاعتقاد او ان ذلك [illegible]
شرعا لان [illegible] الاعتقاد [illegible] الحضور [illegible]
[illegible] الكفالة في ذلك ولكن [illegible] بضعف ذلك [illegible]
ليس [illegible] في الحقيقة على ما في القواعد فان ظاهر كلامه [illegible]
[illegible] انما اوجب على الحضور [illegible] المكفول له واما
الكفيل شرعا وان كان [illegible] الاعم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] جدا [illegible] انه خلاف [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] المكفول [illegible]
[illegible] وكذا ان كان [illegible] الذي هو [illegible] دون عليه

تحقق الكفالة والا في غيرهما فلم يثبت في نفس الامر واحترام المال عدم الجواز
ما اذ يمكن ... مع عدم حصول المطلب مطلقا ولو كان من الاجارة ...
عند ... لم يثبت ذلك تمام ... المطلب ... تسلط عليه ... الا ...
لانه لا يصح ... الوكالة والاذن ... جاز لهما احضاره ...
الذي ... طلبه من المكفول ... على ... الوكيل والماذون ...
اذ لم يترتب على ... عدم احضاره ... اذ لم يطلبه ... والا
... مسلك ... ولا بعيد القول بعدم الجواز وعدم تسلط عليه فيها ايضا
... حالة ... مع ... الخلاف في ...
... اذ ... ~~...~~ ... المشهور ...
الاول ... ان حق ... الاطلاق الا ... في ...
في ... و ... احضره في ... عدم الجواز
حاله ... عن ... عدم ... فانه ...
... و ... ولكن ... المعنى ...
الا ... مع الاطلاق ... ~~...~~ ... والمكفول
... الكفيل ... الا الاطلاق
ان يكون معلوما ... جاز ... بلا خلاف
... ~~...~~ ... عليه ...
... الى قاعدة ... الجواز ...
... المقام ... فيها ... كان
... الاحضار ... ان
منها ... ان يقول المكفول له ... الحق ... الا ...

واحضار المحبوس

نعم

فيها الصحيح لا طلاق الادلة ولا خلاف في ان للمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول عاجلا اذا كانت الكفالة مطلقة ...
وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تاما ...
المكفول له ... فقد ... ما عليه من حق الكفالة ~~...~~ ...
اذا ... بالمكفول ... الحاكم ... و ... عليه ... و ...
... امتنع الكفيل من ذلك كان له ... عنه ... عند الحاكم ... صحيح
~~...~~ ...
... الكفالة ...
... ان ... رجل قد كفل بنفس رجل
... فقال ...
ان ... رجل كفل رجل بنفسه فاخذ المكفول فقال ...
... في ... الكفالة ... الا ...
في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس ... فقال له الطلب ...
... ولا دليل على جواز ... ~~...~~ ... المكفول
... ~~...~~ ...
... الكفالة ...
... الكفالة ايضا
بان ... عدم ... المكفول
اذا ... عدم ... الكفيل ...
لا ... الا ... الالزام ... الاحضار

خرجها فيما لا مجال له تحقق الاعتبار [illegible] في ذلك الاضطراري كما لا يخفى [illegible]
وهو التعلق [illegible] وهو الذي يقتضيه المشهد [illegible] في ذلك [illegible] والقول
بأنه غير بعيد آخر [illegible] اذ لا يتحقق [illegible] ذلك [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاستدلالي فما اتفق [illegible] عرفا [illegible]
بل يقصر [illegible] ليس الا [illegible] وما دل شرعا [illegible]
وفي [illegible] التشريع بها [illegible] الحق في الوفاء الذي [illegible]
لا مانع [illegible] الحق [illegible] الطلبات ذلك [illegible] نقض
عدم [illegible] وفا [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الا الصدق [illegible] الحق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
وصدق الوفاء [illegible] المتبرع [illegible] عدم [illegible]
الذي [illegible] القول [illegible]
حيث [illegible] المتبرع [illegible] الوفاء [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في ذمة المديون [illegible]
[illegible] عرضا [illegible] بعدم [illegible]
الحكم [illegible] اتصال [illegible] بعد [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] القول بعدم [illegible]
قبل [illegible] وحيث لا يكون دليل خاص [illegible] او الاجماع [illegible] القول
به ولا [illegible] عدم [illegible] المتبرع [illegible] اذ لا [illegible] عقلا ولا شرعا

وما تقدم [illegible]

[illegible]

وبالجملة صدق [illegible] الصريح [illegible] المقطوع بعدم [illegible] فيه كونه تحقق
[illegible] اذا كان [illegible] بالذمة [illegible]
[illegible] في اجزائه [illegible] المديون [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] باجزائه الذي [illegible]
وما دفعه المتبرع [illegible] فيه [illegible] عنه [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فيما لا [illegible] القول
فيما [illegible] المتبرع [illegible] الحق [illegible]
بالتقليد [illegible] الحاكم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] كان الاداء [illegible]
وان كانت [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الاداء [illegible] انما يتحقق [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الاذن [illegible]
الاذن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] القول [illegible] مع [illegible]
[illegible] القول [illegible] الرجوع [illegible]
مع كون القول [illegible] الاذن [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] او [illegible]

ولو فرض تعذر والاضطرار اذ يجوز الرجوع كما قيل ولو قال الكفيل ان
لم احضره كان علي كذا بعد صدور الكفالة منه لم يلزمه الا احضاره
دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه [illegible]
الزم هنا انه [illegible] عليه ما شرطه من المال وان لم يكن [illegible]
ونقول [illegible] عقده [illegible] وهو ما [illegible] والنهاية والارشاد
والتذكرة وجامع القواعد [illegible] والمهذب [illegible] وكشف الرموز [illegible]
وظاهر [illegible] وابي [illegible] بل في [illegible] الاتفاق [illegible] الى الاصحاب
والمهذب [illegible] في [illegible] الاعشى [illegible]
[illegible] من طرق الاصحاب وقد [illegible]
وفي [illegible] الراي ان [illegible] الفارق بين [illegible]
كما في باب الكفالات [illegible] عن ابان بن عثمان عن [illegible] العباس عن [illegible]
رجل تكفل لرجل بنفس رجل [illegible] فعليه خمسمائة درهم
قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم
ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ~~[illegible]~~
ونقول في التهذيب [illegible] الا [illegible] خمسمائة درهم [illegible]
من الاصحاب [illegible] في [illegible]
في نحو المقام الذي [illegible] الفارق [illegible] الشرط [illegible]
الاخر [illegible] البطلان وعدم [illegible]
[illegible] عقد الكفالة به ولذا [illegible]
له [illegible] الاجماع [illegible] الكفيل [illegible]

في الكافي في باب الكفالات [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله منه

عدم الكفالة من الاقتصار عليه فقط [illegible] الاول [illegible]
في الاول لا [illegible] الا بنفس [illegible] فان [illegible]
في قوله الا ان يبدا بالدراهم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] او [illegible] كافيا [illegible] الكفيل
[illegible] بنفس [illegible] الا ان [illegible] الدراهم ان
[illegible] كما [illegible] يبدا بالنفس
[illegible] مع انه [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
في [illegible] عقد الكفالة [illegible] ان [illegible]
درهم ان لم [illegible] الاشتباه [illegible]
~~[illegible]~~ والظاهر ان [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الرواية [illegible]
في [illegible] الاصحاب [illegible] عدم [illegible] الكفيل
الا [illegible] وان [illegible] ذلك [illegible] وهو كفيل بنفسه
ابدا [illegible] عقد الكفالة [illegible]
وانا [illegible] الشرط الذي [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الشرط [illegible] بالالتزام [illegible]

هذا كره والدلم يكن بعد عا المكفول وان كان [illegible] في الفصول بادرة شرط [illegible]
المكفول وهذا الوجه مرادة [redacted] ليس نرضها [illegible] في نقل الرواية
[redacted] وتطبيقها عا القواعد بل تخريج احكام منها
ولوازم الاقرار ونسبته الى الخلط [illegible] الى الناسخ مع ما لا يخفى في ابهام
الاصحاب عا تصحيح الكتب [redacted] عفوا عن خلف والقول بالالتزام بين
علمائنا لم نقل بل الاطلاع عا خلاف حيث قال بلزوم الاشتراط الواقع
عا [illegible] الزوج قد [redacted] اعتذار الاصحاب عن [redacted] [illegible]
بوجه منها [illegible] الشيخ عا [illegible] الفرق بين المسئلتين بانه اذا قدم
[illegible] الفرض [illegible] عا كذا استشعث الكفالة بعدم [illegible] فلا
يلزم الاداء المال بخلاف ما اذا قدم الكفالة فانه يكون الضمان المتعقب لها
[illegible] معلقا عا شرط بالاطلاق وما فات الضمان [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] اللاحق تعقيد لزوم المال في جزئه تقدم الضمان بعد الاعتبار
والتعليق [illegible] الضمان [illegible] الجزئي في [illegible] عقد الكفالة اولا بغير
اللفظ بغير اللفظ [illegible] ولا [illegible] الحكم في كون المكفول عا مال [illegible]
في [illegible] وغيرها مما لا [illegible] الضمان وعا تقرير [illegible] الالتزام
[illegible] كونه مساويا للحق [illegible] او [illegible] او مخالفا
في كلام الجماعة [illegible] الحكم [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] بحملها عا ان [illegible] في الصورة الاولى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كما لو كان عليه دينار [illegible] ان لم [illegible] عا ان [illegible] وهذا
[illegible] مطلق [illegible] الدراهم في [illegible] الاول [illegible]
الدراهم الاولى [illegible] خمسة في [illegible] في ادائه [illegible]

ما ذكره

ما ذكره المقدار في الكفالة انه [illegible] لم يذكر احد من الاصحاب [illegible] وان [illegible]
الاثنان بضع الكفالة وتعقيبها وتعقيبها بالتبرئة [illegible] لان لم يات لم
وذلك يقتضي صحة الكفالة لتعقيبها وما بعد ما [redacted] في الاول
او لازم للكفالة ويكون مقتضاها لزوم للكفيل ان لم يات به [illegible] الضمانة
فيشمل [illegible] الضمان معلق عا شرط [illegible] عا جواز الضمان [illegible]
شرط ارادة الضمان ثم بقوله عا كذا [illegible] بعد [illegible] فلا [illegible]
كتعقيب الاقرار بالمنافي [illegible] انه مع ابتنائه [illegible] عا [illegible]
عا المكفول [illegible] لصحة الضمان [illegible] الاول [redacted] [illegible]
الاقرار [illegible] بانه ذلك [illegible] ظاهر الرواية ان الكفالة
وقعت [illegible] في الصحيح وتقييدها بما ذكره [illegible] في رجل
تكفل بنفس رجل [illegible] قال [illegible] الكفيل [illegible] يحبس [illegible]
[illegible] بعد [illegible] كان لم [illegible] عا
المكفول [illegible] عقد [illegible] مقتضيات الكفالة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] بعد الكفالة [illegible]
[illegible] الى الرجل [illegible] الفرق بين الصيغتين
[illegible] الحكم [illegible] الاستثناء منقطعا [illegible]
الحكم كذا ان تقدم الدراهم [illegible]
عليه [illegible] نفس الكفالة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفرق [illegible] ما تقدم

وإما ان يكون الاول التزم على ما هو الاعم في الحكم فيكون على سبيل المجاز فيلزم [illegible]
الاعم ثابت به في الخصوص [illegible] مفهوم [illegible] المدلول والتفريع [illegible]
دينار [illegible] الكفالة فقد لا يكون غاية الامر الا الاختصاص [illegible]
على تقدير كون [illegible] للمكفول له [illegible] الحكم حيث [illegible]
الكفالة [illegible] احتمل [illegible] ايضا [illegible] الكفالة
لا يجامل فيه التزام [illegible] واطلاق الرواية يقتضي صحته [illegible]
فمخالفة الرواية للاصول ليست [illegible] عند الطلاقها [illegible]
حصر المقصود [illegible] في عبارة الرواية [illegible] حيث [illegible]
السلف مع كونه [illegible] مخالفة الاصول بغير [illegible]
ومع هذا فاثبات الاحكام [illegible] على تقدير [illegible] لا يمكن [illegible]
الرواية [illegible] هذه الاحكام ولقد كنا [illegible] هذا الاختلاف [illegible]
اشتمال هذه الرواية [illegible] بعض مشايخنا [illegible]
كما هو [illegible] الكلام [illegible]
الادلة [illegible] الذي [illegible] الحلال والحرام [illegible]
ان [illegible] هذا [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ثابت كلام [illegible]
وبه [illegible] كلام [illegible] الى آخر الرواية
كما هو الظاهر ومراده [illegible] اللفظ [illegible] فان [illegible] المنطوق فقط
[illegible] ولفظ ابدا [illegible] متعلق [illegible]

ما قدرناه [illegible] ان قوله [illegible]

وقوله فان بدا [illegible] بيان المفهوم والمراد [illegible]
ذكر الاشتراط [illegible] الكفالة [illegible]
في الدراهم [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة بالدراهم
[illegible] المكفول [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الاصيل [illegible]
بالدراهم [illegible] المكفول [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] في الدراهم [illegible] المكفول [illegible]
كان ضامنا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] فان كان [illegible]
[illegible]
على تقدير كونها معلقة بالشرط [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
في كلمات الاصحاب [illegible]
الى [illegible] مستندا الى [illegible]
هنا [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
في بعض [illegible]

في الدراهم [illegible]

عدم [illegible]

على اصل صاحبه وقول [illegible] في الفصل الثاني قول ابي حنيفة انه ليس قياسا [illegible]
وكذا اذا [illegible] في الحكم [illegible] في اصل الشفعة على الاول المقبول وفي آخر [illegible]
جزء [illegible] المكفول حيث لم يحضره [illegible] ثم في [illegible] بعد ما كان
على [illegible] وتعلق [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] اراد المكفول له
الحق بما له على فلان فهو علي الى يوم كذا وانا كفيل لك بنفسه [illegible]
على [illegible] بالنفس والمال ان لم يوف [illegible] الطالب الى ذلك الاجل
وان [illegible] عنه ضمان ان لم [illegible] او لم [illegible] فان تقدم الكفالة [illegible]
وتعلق بالكفيل [illegible] لم [illegible] كذا ان جاء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والاداء [illegible] صحت الكفالة بالنفس [illegible] ضمان [illegible]
له الكفارة [illegible] وهو قول [illegible] الشمس [illegible] عنه
دون [illegible] الذي قد اجمع على [illegible] ثم [illegible] قول ابي حنيفة
ان [illegible] وعلى كل حال [illegible] عندهم
مجرد [illegible] جاز القول [illegible] الاداء ولكن بعد تحقق عقد الكفالة صحيح [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] بعد ظهور [illegible] في تحققها [illegible]
ايضا [illegible] كلام المصنف [illegible] بالفتح ولو لم يتحقق الكفالة [illegible]
اذ لم [illegible] على مجرد كفالة القول المزبور في [illegible] بل [illegible]
صحيحة [illegible] ومن اطلق [illegible] صاحب الحق
قرا [illegible] عليه [illegible]
الرباعي [illegible] الخلاف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وفي ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] المستورة [illegible] فكان [illegible] وان [illegible] الحق الذي
[illegible] اليه عليه وهو [illegible] وعموم [illegible]
[illegible] في سائر الكفالات
الى [illegible] الكفالة بسبب عقد [illegible] المكفول [illegible] فان [illegible]
انما هو [illegible] المكفول [illegible] الاحضار [illegible]
وعدم [illegible] اذا [illegible] لو كانت [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] والاخر ليس في الكفالة [illegible] فاذكر
[illegible] الاحضار [illegible]
ومع [illegible] الدار [illegible] عليه وهو الذي [illegible] في تلك [illegible]
وعلى كل حال [illegible] عليه ليس [illegible] حيث لم [illegible]
بالذي [illegible] عقد [illegible] المكفول [illegible] الذي [illegible]
ليس [illegible] الدار [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
في [illegible] ولو [illegible] الحق او مال واخذنا [illegible] المكفول
[illegible] الذي [illegible] وكذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والوكيل [illegible] الطالب الحق ولكن [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحضار [illegible] اذا
[illegible] فان [illegible] فلا [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحضار [illegible] ولا فرق بين [illegible]

في ثبوت الاحكام لو كان الحق تابعا على الفور على ما يقتضيه اطلاق كلام [illegible]
حيث عبر بلفظ [illegible] للبيان [illegible] والصغير والمجنون [illegible]
[illegible] والاصحاب انه اقتصار على القدر المتيقن [illegible] كما قيل غير متجه
في المقام كما قدمه في ثبوت استيفاء الحق بحيث [illegible] وكل [illegible]
بجريان الحكم في [illegible] لزم الفور [illegible] المديون يكون
خاف طالب الحق من فعل لم يكن قصده [illegible]
الاصل عدم لزوم شيء على الكفيل [illegible] عدم شمول الادلة لمثل قطع [illegible]
طالب الحق الاول [illegible] الكفيل [illegible] ولو ابرء الكفيل [illegible]
[illegible] المكفول لان الحق لم يتعلق بالكفيل فكان الابراء في غير [illegible]
[illegible] الكفيل على الاحضار [illegible] يمكن منه الغير [illegible] ان يجب
اداء ما على المكفول [illegible] في تعلقه بالذمة وكذا المطلق [illegible]
[illegible] في ذمة المديون وجواز [illegible] طالب الحق [illegible] اذا اخذ من
الكفيل او [illegible] وشهد [illegible] وجه [illegible]
على [illegible] لو [illegible] صاحب الحق عن المديون [illegible] اذا ابرء [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] حقه منه ولم يجز له [illegible] الكفالة منه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الابراء في المقام [illegible]
العقد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] فتعين [illegible] ان [illegible]
[illegible] المكفول فتدبر [illegible]

ولم يثبت في غيره شيء

بحكم الحق

بحقايق احكامه ولو كان المطلق [illegible] عند [illegible]
او دفع الدية [illegible] ولو [illegible] للخلاف [illegible]
[illegible] الصريح الاجماع عليه لما رواه [illegible] فان [illegible]
يحبس في السجن [illegible] عن رجل [illegible] رجلا عمدا [illegible]
[illegible] الى الاولياء [illegible] ليقتلوه [illegible]
القاتل [illegible] الاولياء [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible] القاتل [illegible] مات [illegible]
[illegible] فان مات [illegible] الدية [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] على لزوم [illegible] الاحضار [illegible]
[illegible] عند [illegible] ولو دفع الدية [illegible]
القاتل [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] عدم [illegible]
الى [illegible] الخلف [illegible] الوارث
[illegible] في ذمة القاتل [illegible]
او الدية [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الخلف [illegible] حقه [illegible]
[illegible] بعد الاخذ [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] حقه [illegible]
[illegible] الى [illegible] الصلح [illegible]

للفرق بيان [illegible]

ومنها ان يقال ان علمه ثم ... كذا لا يجوز للوارث الرجوع عليه لا يجوز للمكفول الا ان ...
... ادنه فيجوز له الرجوع عليه الا ان اخذ عن الرجوع القابض ...
وتحمل الراهن منه في ... فانه يجوز للمكفول الرجوع على ...
... ووجه به ... عند القاضي في اركان ... الا ...
... فان ... في ... شرط ... على ... قبل ... بالاخرة
... وان لم ... له ... على ...
المكفول ... وهو ... على ... كفالته ...
... القاضي ... ينبغي ...
... الاولى ... على ...
جواز ... فيه ... دفع الاول ...
... [illegible]
المكفول ... في الاطلاق ... كفالة ...
... [illegible]
... ولا يكون ... [illegible]
فلو قال ... على ...
... [illegible]
... [illegible]
المكفول ... الكفالة ...
... عدم ... [illegible]

الراهن ... للاداء للدين ... الوجوه والاخر الحلول ...
والعقد ... الاداء ... اعظم الفوائد فان ... المضمون ...
... خاصة ... الاعتبار ... وتقييد ...
... ان ... القول ... اليه ... وحقيقة ...
... وكذا الوارث في ... فيما ...
... والاخر ... قول ...
ان ... ولا يكون ... ان القول قول
... على ...
... عدم ... وخفاء ...
... وللدين ... الاول ...
الاول ... في ...
... [illegible]
... [illegible]
... بالاطلاق ...
... ولو ... احلها
... صاحبه ... على الآخر ... الزمه
... عدم ...
... [illegible]

ان بني ذلك [illegible] فان [illegible] وان [illegible] فيخ [illegible]
[illegible] في العرف [illegible] مع [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] العاصي [illegible]
[illegible] الكفاية والدلال [illegible] الذي [illegible]
او بطلان [illegible] حكمه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] مع [illegible]
مع عدم كون [illegible] في العرف مع عدم الدليل [illegible] الاخبار
ايضا [illegible] لبطلان الذي [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] خلاف القصد منها [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] المفروض [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
~~[illegible]~~ المسئلة الخامسة
اذا ظن بعض العرف [illegible] بعض [illegible] على
المفروض عند [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الحق [illegible]
[illegible] عدم جواز
الرجوع [illegible] جاز الرجوع
[illegible] ولو [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] في [illegible] المسئلة [illegible]
اذا [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الى ان يكون [illegible]
وان [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]

وتوقف الفاضل في [illegible]

[illegible]

لو كان مضمونا بعنوان كلي بل نعم لو كان المضمون عنه للضامن اقتضى [illegible] فهو
وكيل والمال في يده امانة والفرق بينه وبين ما سبق واضح لان [illegible]
اما مطلقا او اذا كان المضمون عنه بعد عين يستحق عليه الضامن بخلاف [illegible]
لو اداه المال [illegible] وكان في [illegible] [illegible] نعم لو تلف [illegible]
[illegible] الى الامانة [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible]
الا على صحة المضمون عنه [illegible] التزام التوكيل للضامن في [illegible] وبعد
الاداء [illegible] مع [illegible] على المضمون [illegible] [illegible] والحكم [illegible] الامانة
تلك على [illegible] ان [illegible] [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
وحصول [illegible] بعد الاداء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاذن وان شك في ان المأذون لا [illegible] في الضمان على ان الامانة [illegible]
للضمان انما هو بعد ثبوت [illegible] [illegible] [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] اليوم كما هو [illegible] [illegible] فانما هو للاجل
[illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible] الاذن [illegible] [illegible] الاذن في
المضمون [illegible] الا ان [illegible] من الامانة [illegible] الضمان [illegible] او يكون
تحت عنوان [illegible] [illegible] [illegible] او الاجارة [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] ان [illegible] الا [illegible] [illegible]
بل [illegible] [illegible] الاداء و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] احكام الامانة عليه [illegible] [illegible] اثبات [illegible]
في [illegible] [illegible] وذلك [illegible] [illegible] بالاحكام والادلة هذا [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible] بل [illegible] تحت عنوان الوكالة [illegible] [illegible]
[illegible] الضامن الى المضمون عنه ادفعه الى المضمون [illegible]
فقال [illegible] ان الضامن [illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ذمة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ذمة المضمون عنه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن [illegible]
المضمون عنه باذن الضامن لا [illegible] [illegible] ذمة الضامن عليه [illegible]
[illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المضمون عنه [illegible] [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ذمة كل [illegible] [illegible]
عدم [illegible] [illegible] [illegible] ذمة الضامن [illegible] [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] المضمون عنه في [illegible] انما هو الاجل [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الضامن
عن [illegible] [illegible] الدين على الضامن ولم ~~[illegible]~~ [illegible] المضمون عنه [illegible]
~~[illegible] [illegible] [illegible] في ذمة الضامن [illegible] [illegible]~~
~~[illegible] [illegible] [illegible]~~ فالاداء انما هو [illegible] الضامن لا المضمون عنه
~~[illegible] [illegible] [illegible]~~ [illegible] [illegible] المضمون الاول
عن [illegible] الى الضامن [illegible] [illegible] [illegible] والحكم [illegible]
ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن [illegible]

والمفوض عنده او قصد الرجوع من اذنه بعقده لما تقدم من فصل انتهاء [illegible]
ولو دفع الضامن عن المديون بالضمان فان كان مع الاذن جاز له الرجوع على
المضمون عنه ولو انكر الضمان او الدفع كان القول قوله ~~[illegible]~~
وكذا لو انكر الضامن الضمانة فلو احاله بالبينة لم يرجع على المضمون عنه
لاعترافه بانه قد اخذ منه ظلماً وحكم القاضي ما هو راجع الى [illegible]
الاول وحيث كان واقعاً ضماناً كان الضمان باذنه جاز له [illegible] من
وكذا المضمون عنه جاز له الرجوع الى الضامن حيث اخذ منه [illegible] البينة
وكان [illegible] مظلوماً في اخذ الحق منه الا فيما جاز من الشرع [illegible]
على ارتفاع الحكم بحسب الحق كالحلف مثلاً بناء على [illegible]
انتفى الاخر [illegible] وجاز [illegible] الاستظهار [illegible]
وتجوز عند الحاكم لو [illegible] الحق مثلاً لو ادعى الضامن الاذن ولم يثبت الدعوى
صاحب الضمان ان ادعى البينة عليه [illegible] جاز له [illegible] بطريق اخر
كما يقول ادرت عنك دينك [illegible] الرجوع عليك [illegible]
البينة على الاذن لو انكر [illegible] الضامن الضمان [illegible]
~~[illegible]~~ وطلب المضمون [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~
فيه كان الضامن في [illegible] الاذن [illegible]
بالاجمال [illegible] الاذن [illegible]

اذنه رجع لكون الاذن مقيداً ومع عدم حصول الشرط صار كان لم يأذن اصلاً وكذا لو كان الذي حصول كظهور الدين وحيث قلنا بعدم جواز الرجوع
على الاخر [illegible] لو [illegible] قوة ما قلنا بجواز رجوعه الى المستحق واسترداد
ما دفع اليه [illegible] الاذن يكون عوضاً [illegible] بطلب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بيده [illegible] على ملك [illegible] القول [illegible]
الغرض [illegible] على البدل [illegible] ولم يثبت [illegible]
بعدم [illegible] الاول [illegible] فلا [illegible] عقد في العقود المفيدة لذلك
المسئلة السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما
وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه [illegible]
[illegible] الضامن على المضمون عنه [illegible] المشروط به
[illegible] بينهما على [illegible]
[illegible] المضمون له [illegible] على الضامن
[illegible] الضامن [illegible] على المضمون عنه [illegible]
[illegible] كذا الكلام لو كان [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] اذا [illegible]
اخر [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
الوسط [illegible] على المضمون [illegible] كان القول [illegible]
الرجوع الى [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] ... ات الرد [illegible]

فی [illegible] الحرم [illegible] الدار [illegible] لان [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] الحج الى الاثر الرجوع الى الاول وتجهان عدم

وجهان ولعل الاول الاكمل [illegible] جاز جعل [illegible] عن الصنف

قلت [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] ومن انتفاع

النفقة كما اذا كان الصنف [illegible] قد [illegible] في الحج [illegible] اعتبار الصنف [illegible]

العود [illegible] عليه نفسي وكان [illegible] على [illegible] طاقته [illegible]

الكلف [illegible] فيما او [illegible] وكيف [illegible] قول [illegible]

وجود ذلك [illegible] الاول [illegible] على الاول و

[illegible] الحج [illegible] في الحج [illegible] بعد [illegible]

[illegible] على القول باستقرار الاثر [illegible] لا على [illegible] الفضلة

[illegible] الى [illegible] ولو كم يكن [illegible] مقبولا

[illegible] خلف العمل لو كان [illegible] الضامن

[illegible] الفاسخ ولكن رجع الصادق [illegible] غند

[illegible] اداه اولا [illegible] الى [illegible] ولو لم [illegible]

العقد عند [illegible] الضامن عليه [illegible] اداه اخيرا والاقوى عدم جواز

ذلك عليه [illegible] ~~[illegible]~~ ولكن [illegible] قبل الاحرام

[illegible] الاول [illegible] اولا [illegible] بالحج [illegible] الحج ولو [illegible]

يوم الحضر

يوم الحضر [illegible] المسئلة الثامنة اذا مات [illegible] في خصوص [illegible]

[illegible] ما تضمن [illegible] على الاصح لان [illegible] باحوز [illegible]

عنده [illegible] المسئلة [illegible] فيها [illegible] من [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] القرض [illegible] [illegible]

المسئلة التاسعة اذا كان [illegible] فضمنت [illegible] الصحيح

وكذا لو كان [illegible] لان [illegible]

الاصل [illegible] الا [illegible]

الاقوى جوازها ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ القسم الثاني في الحج

[illegible] والحاصل الاقوى [illegible]

عند [illegible] والكلام فيها في الفصل [illegible]

الاول [illegible] الى [illegible]

[illegible] او الزام [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الى [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] الى [illegible] الى [illegible]

[illegible] ولو باعتبار انتقال [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ الى الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تنعقد بالتعاطي والاشارة والكتابة والقبول فيكفي فيها كل لفظ دال على

ولو مع [illegible] قرينة اذا لم [illegible] العقود اللازمة فان الذي

يعتبر [illegible] العقود اللازمة [illegible] واللفظ

[illegible] النقل والتحويل [illegible] واستعمل في الكتاب

[illegible] القبول [illegible] فيها الكلام [illegible]

[illegible] او قلنا بكفاية [illegible]

ولو واحد فيها [illegible] وقلنا بعدم [illegible] الى [illegible]

فالكلام فيها كالكلام في نظائره [illegible] الصدق [illegible]

عليه [illegible] الدليل [illegible] جواز [illegible]

من [illegible] الاصول والقواعد [illegible] ولذا [illegible] بالجواز

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] وان كان اللفظ [illegible] الاطلاقات [illegible]

ولا [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] منها [illegible]

[illegible] كونه [illegible] يشهد بذلك

من الحكم [illegible] وكفاية [illegible] في تحقق العقد

اذ ربما [illegible] العقد [illegible] اللهم الا ان يكون المراد

من اللفظ [illegible] التي [illegible]

[illegible] وقلنا بكفاية [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] بل [illegible] يشهد على عدم [illegible]

وجواز [illegible] اللذين [illegible] بالسماع من اهل اللسان

[illegible]

فيها اتفاقهم على ان [illegible] من اركان عقد [illegible] والقبول [illegible]

والقبول من [illegible] العقد [illegible]

[illegible] فيها [illegible] والحال [illegible] والحال

ولا [illegible] القبول [illegible] فهو ما يقتضيه اصل [illegible]

[illegible] لم [illegible] الكلام في [illegible]

[illegible] الذي عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] اعتبار رضاه [illegible] في [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] وكون [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] وعليه [illegible]

[illegible] رضاه [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] رضاه [illegible]

[illegible] ويشهد له في ذلك [illegible]

[illegible] بالبيع [illegible]

[illegible] ويشهد له في ذلك [illegible]

من حيث نفس ذاتك بعد اعتباره عدم اشتراط رضاه في المقام بعد نقل الاجماع [illegible]
اذ ليس هو مع الكلام المتقدم [illegible] لا يبعد [illegible] في [illegible]
الرضا بالعقد [illegible] الا انه [illegible] و [illegible] احتمال [illegible]
على وجه القول ان يكون هذا العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زمة الحيد [illegible]

القادم

[illegible]

نعم فهم الوفاء بعد الطلاق [illegible] الا بعد [illegible]
ان الوفاء عنده لا يتحقق [illegible] الا [illegible] الى ذمته
الغير [illegible] ولا يجب [illegible] الا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان الاقرار [illegible]
الاضافة [illegible]

[illegible]

اعتبار رضى المحال عليه وعدمه انه اذا كانت الحوالة على البريء فلا بد من رضاه
ولا الخلاف فالاول تقيد الدليل مع اعتبار رضاه بمن عليه دين دون القطع عليه
كما ادعاه بعض الاصحاب مع ان الاول اصالة عدم تقييد ذلك بالمشهور ونحوه
من دليل الظهور في مخالفة صريح فيه ولا لو كانت الحوالة على البريء فتعتبر رضاه
اجماعا وذلك واحد للتعاون والحق ومع تحقيقها فالمعتبر الشرائط
يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال
الا ان يكون معسرا ظاهرا وقت الحوالة في قول ضعيف وعليه فيفوته
المحتال الرجوع على الاظهر الاقرب المشهور الذي ذلك
هو ما تقتضيه القواعد الشرعية ولو قلنا بان الحوالة معناها اجبار المديون
خاصة لما قد تقدم من عموم الوفاء بما يظهر لك من عدم الاحتياج الى الابراء
مع تعلق الابراء به الفاء ولو رواه منصور بن حازم الى زرارة فيمكن
في باب الضمان وقد اصل من ضمن عن الرجل دينه عند الرجل بالدراهم ان يرجع عليه
وقد لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ونحوه
في باب الحوالة ما رواه ابو ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام في الرجل يحيل
الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
ونحوه ما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة عن الرجل يحيل الرجل
بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي
قال لا ونحو ذلك الى ما في النهاية وابي الصلاح [illegible] والقاضي
وظاهر الحكم والقضاء في الشيخ عدم حصول البراءة في ذمة المحيل بالحوالة
الا بابراء المحتال مستندا الى ما رواه في باب الكفالة في صحيحه

بلا خلاف يعتد به كما في الغنية

انما تقبل الحوالة على المحال عليه
لا المحتال ولنا بالنام

عن الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له
على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه
فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وحمل
محمول على الشرط كما في الكافي على ما يقتضيه الحكم باعتبار الابراء
المحال عليه وقت الحوالة او على عدم نفاذ الحوالة بالبراءة
المنقضية المستندة الى الاصل مع ان الرواية لا تخلو من اضطراب وكذلك
نهاية الحكم ويحتمل ان يحمل على لزوم عليه كما عن النوري
من الابراء للاصحاب عليه وهو الذي تقتضيه عموم الوفاء بالعقود ولا تعاد
الحوالة بالعقود والاطلاقات لمصر في ان يغير ما يعتبر في الحوالة
فلا يحكم بعد ثبوتها لكن يكون في ذلك ما يقتضي الفسخ
منها لعدم تعين ذمة المحال عليه بالضرورة الذي يشتد الضرر
ولا يكون لتقدم الخيار لذلك في الاعتبار مع التساوي الخلاف
على الاحكام الحوالة في كل شيء ان ضمان الاداء ليرجع
عن الشيخ في اخر الباب ما فرع وان اخرج عن صحة الحوالة كما تقدم
خلاف ذلك نعلم ان الحوالة احتياطي او استيفاء فيحتمل الاول لكون
وعلى الثاني يجوز ولا قرابة الاصل ابراء ولحكم حكم الاستيفاء
ولا الاحتياط من تعذر لو كانت في الحقيقة تحقيقا انها استيفاء
ان لا يكون للتعاقد ولا يصح اعتياضا حقيقة لعدم اشتراط التقابض فيه

جواهر

جواهر

فاذا احاله

[illegible] نقدا [illegible] يقول [illegible] على [illegible] الحيل

على [illegible] اذا رضاه [illegible] عدم الخلاف [illegible] عليه

[illegible] وليس [illegible] حقيقة لما تقدم [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] على [illegible]

على الذي تكون هذه الحوالة لازم وليس له الرجوع ولو

اذا احال [illegible] على الفقير [illegible] رضاه بلا خلاف [illegible]

[illegible] وعند الخلاف [illegible]

فاما ابي حنيفة فجواز الرجوع اذا جحده المحال عليه او مات مفلسا [illegible]

وابي يوسف [illegible] اذا افلس [illegible] عليه الحاكم [illegible]

[illegible] جواز الرجوع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] اذا [illegible] اما لو قبل المحال الحوالة

[illegible] فله الفسخ والعود على

المحيل بلا خلاف [illegible]

والخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاقرار لا يصلح [illegible] على [illegible] الفقيه ولعل [illegible]

[illegible] غير [illegible]

[illegible]

وليعقل الفاسخ [illegible] بكتابة الفاسخ [illegible]

الى [illegible] الا [illegible]

بالفاظ الصريحة الا بلفظ [illegible] الكتابة لا [illegible]

ولا [illegible] الى [illegible]

[illegible] على لزوم [illegible]

[illegible] الاشارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحيث تم البحث الثاني في الحق المضمون و الضابط فيه هو كل مال
ثابت في الذمة اما مطلقا او [illegible] فلا خلاف فيه [illegible]
[illegible] عليه الاجماع وكذا في لزوم كونه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان في الديات [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الاعيان [illegible] ان كانت
[illegible] وكذا الاعيان [illegible]
[illegible]
اذا كان [illegible] كان اي المال في الذمة مستقرا كالبيع بعد
القبض وانقضاء الخيار [illegible] معرضا للبطلان [illegible]
[illegible] كالمهر
[illegible] بعد القبض [illegible] ولو كان [illegible] لم يبع
[illegible] البائع [illegible] ضمان [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انما هو [illegible]
في [illegible] ضمان الاعيان [illegible]
ذلك [illegible]
ذلك [illegible] في الذمة [illegible] البائع [illegible] كان البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] في البيع [illegible]
البيع و [illegible] الدخول [illegible] بعد [illegible]
التسليم و [illegible] قبل الدخول [illegible] مستقرة [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] ضمان [illegible]
[illegible] في اللفظ و المعنى [illegible] اللفظ [illegible] ضمان [illegible]

لكن التمثيل المذكور في ترجمة زيد فعلا ونحوه وضمان الحالة ضمنت لك عهدة ادراكه
واما الخبر فظاهر اذ ضمانه نفسه بعينه استعارتها في ترجمة الضمان وبراءته المعرض عنه [illegible]
يفيد ضمان دركه على بعض المعتبرات [illegible] وذلك الكلام كما ترى ان يفيد ان
الضمان في نحو المقامات انما هو ضمان العهدة مع ان الادراك [illegible] عرفت [illegible]
تسليم اعتبار اللفظ الخاص فيها بعد ظهور الادراك خلافه وضمان العهدة [illegible]
[illegible] ضمان المال في [illegible] وليس [illegible] بمستقل [illegible]
[illegible] فكذا الدعوى ضمان النفس بالالزام ولكن [illegible] الى اللغو [illegible]
العهدة [illegible] شرط العقد [illegible] الحق والرهانة وفائدة
[illegible] لم يحتمل لان عقد الحوالة [illegible] في الاخرى
[illegible] سبب في [illegible] الا [illegible] الذي
الا بعد اتمام [illegible] شيئا [illegible] في المشروط والاجر
ولو [illegible] الرهان [illegible] الادراك [illegible] اذا [illegible] في العمل [illegible]
[illegible] عام [illegible]
اليه [illegible] بقوله الق متاعك وعلى ضمانه [illegible]
الاجرة [illegible] الى اللزوم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الحمل [illegible]
[illegible] ان يوجد [illegible] الضمان اطلاقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]

لا يلزم

للفسخ وفي اجتماع كون [illegible] الحالة [illegible] جاز [illegible]
[illegible] في ترجمة [illegible] على ان اراد [illegible]
[illegible] ضمان مال الحوالة اذا [illegible] شرط الحوالة [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] ان [illegible]
عدم اشتراط [illegible] ترجمة [illegible] واحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible] اطلاقا كقوله الق متاعك [illegible] ضمان [illegible]
[illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل [illegible] لا [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
الى اللزوم [illegible] اذا اراد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible]

القول لازما ظهر استغنا في صحة ضمانه وهنا الا خلاف فيه ولكن لو قيل بالجواز
كان حسنا كما افتاه شيخ [illegible] والشهيد الثاني [illegible] لتحقق في ذمة العاقد
بعقد الكتابة فكان [illegible] الكتابة في ذمته كما [illegible] الاخبار النافي للنفقة
عنه الا انه يتحقق في الخارج [illegible] الضمان [illegible] ولكن الحكم لا يوجب
الخيار والاقوى [illegible] الجواز في طرف الكتابة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الا ان [illegible] شرط [illegible] بالاداء
[illegible] خلاف [illegible] الشروط والاداء
بالاسقاط فيه ويصح ضمان النفقة الماضية لانها نفع [illegible] في الذمة
فكذا الحاضرة للزوجة لاستقرارها في الذمة [illegible] في صبح اليوم
[illegible] الحكمي فيه لان النفقة [illegible] وهذا القول اصح
[illegible] والحكم [illegible]
[illegible]
في الذمة ولا تلازم بينها لنفقة القريب [illegible]
او ما فيه حفظ النفوس وغير ذلك [illegible] اذا فات الوقت [illegible]
بلا نية ولا [illegible] بالجواز [illegible] الانفاق [illegible]
على [illegible] استقرار نفقة [illegible] وتقييد العقد [illegible]
[illegible] جواز ضمان نفقة القريب [illegible] والماضية [illegible]
[illegible] مع الاخلال بها [illegible] الا لا تستقر [illegible]
في الذمة [illegible] ضمانها [illegible]
[illegible]
الاكتفاء [illegible] مع انها [illegible] في الوقت [illegible] بقائه
او لا يسقط [illegible] الشرع اطلقنا عليه ثم ان [illegible]

[illegible]

[illegible] كما جاز [illegible] باعتبار [illegible] نفقة
[illegible] نفقة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وكذا الكلام [illegible] الزوجة فان العشرة [illegible]
في [illegible] او [illegible] دون المستقبلة التي لم [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] ولو نفقة [illegible]
الخلاف [illegible] اشتراط تقدير المدة وان يكون [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] ضمان نفقة [illegible] كل حال [illegible]
[illegible] وتحقق ذلك [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible] ضمان [illegible]
الا انه لو [illegible] الزوج سقط [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الحق [illegible] كما دل [illegible]
في نظيره [illegible] ضمان الاعيان المضمونة [illegible]
او [illegible] كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد [illegible] خلاف
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ولكن الاقرب [illegible] الاجماع [illegible]
الحق [illegible] في الذمة [illegible] مع ان [illegible]
قال [illegible] تقييده [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء [illegible] واقتضاء [illegible]
الى الفرد [illegible] في الذمة [illegible] لان التحقيق وجوب [illegible]

وعند وضع عود يتنقل الى الاخر من شبهها او قيمتها وقيل [illegible] ضمن بها قيل تلف
مال [illegible] الزعم غارم فله [illegible] للاستقلال [illegible] الى [illegible]
قول [illegible] الرواية [illegible] وعكسه [illegible] المستقر عندنا [illegible]
الاشياء [illegible] عند جواز [illegible] والمحول عنه [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] الى [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عرفت [illegible]
وكذا لو نقض ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست
مضمونة في الاصل [illegible] ولو تعذر [illegible]
[illegible] التعدي والتفريط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
~~[illegible]~~ ولو نقض [illegible]
الى علة ضمان [illegible] وكذا لو دار [illegible]
في الحكم [illegible] الشرط [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والعدول عن [illegible] وكذا [illegible]
المنافع [illegible] مطلقة ولانه [illegible] الضمان فلو
ضمن [illegible] على الاطلاق [illegible] على الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
فلو [illegible] الصادق [illegible]
ولعله [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] وغيرهما [illegible] عن الصادق [illegible] قلت له جعلت فداك ان [illegible]
اذا [illegible] فقال سبحان الله [illegible] ان الرجل [illegible]
[illegible] في خطبة [illegible] شيئا [illegible] في دينه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عن جعفر [illegible] فذلك [illegible]
[illegible] الزعيم غارم [illegible]
الحوالات [illegible] تقدير [illegible] المبسوط [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] المنع نظرا الى العموم [illegible]
[illegible] ضعيف جدا [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] واحتمال [illegible]
[illegible] زراره [illegible]
[illegible]
[illegible] زراره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جاقوم بيد البيتان كما [illegible] في ذمته وقت الضمان الا ما يتجدد
ولا ما يوجد في كتاب ما ليس طريق شيئا ما في الذمة ولا ما يقر به المضمون عنه
بعد [illegible] في حق المقر [illegible] ابن الصلاح وابن [illegible] نحو اقراره عليه [illegible]
ما يترتب على العقد ولا ما يحلف عليه المضمون له [illegible] اليمين [illegible]
احتمال ان يكون كالاقرار [illegible] ثبت حقا عليه ثم [illegible] ان كان البينة [illegible] الحكم
[illegible] على [illegible] ذلك حيث [illegible] ان [illegible]
فيحكم [illegible] الحكم بها [illegible] ضمان [illegible] عليه [illegible]
لا [illegible] ثبوته في الذمة وقت الضمان [illegible] ضمان [illegible]
في [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] العبارة [illegible]

~~[illegible]~~

قلت كذا [illegible] ضمان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] ضمان [illegible]
في ذلك الحكم المذكور [illegible] ضمان [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] على ان [illegible] وقت [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ان [illegible] الضمان [illegible] ذلك [illegible] الله
في عبارته [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible] في الذمة [illegible] الضمان
[illegible] حقيقة الضمان [illegible]
على عدم [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البحث [illegible] في
الواحق [illegible] اذا [illegible] على البائع
عهدة الثمن الذي [illegible] البائع [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] بطلان البيع [illegible] عدم [illegible]

الى [illegible]

شروط من شروط العقد اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض
لم يلزم الضمان [illegible] رجع المشتري على البائع [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] العقد [illegible] القبض وان تعقب الضمان [illegible]
[illegible] [illegible] الا انه ضعيف [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] لم يحدث [illegible] العقد [illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] ان حكم [illegible] فان البيع [illegible]
[illegible] [illegible] الضمان [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] [illegible] يعود الملك الى صاحبه من اصله [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] ضعيف [illegible] الضمان لو فسخ المشتري [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ضعيف [illegible] [illegible] رجع على
الضامن [illegible] [illegible] عند العقد لان [illegible] القابض [illegible]
[illegible] ملك المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] [illegible] عند [illegible]
[illegible] [illegible] العدم [illegible] [illegible] العلم بالعيب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قبل الاختيار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من الاصل [illegible]

[illegible]

الا باذن شركائه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملك [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاتفاق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على التصرف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملك [illegible]
[illegible] [illegible] الملك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جواز [illegible]
[illegible] [illegible] وعدم اعتبار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاذن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التصرف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الملك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بريد منه ثانيا هذا الذي تلك اللوازم المرتبة وظاهرهم الحجة عدم المنع لاحد منهم وان اذن لمن اراد وجوازه
عن انه كان من اراضيه [illegible] وذلك لا يسعهم منع الاخر [illegible] من الاحكام المترتبة
على [illegible] الحقيقة [illegible] والحرام وكذلك لا يجوز لغيرهما [illegible] الا باذنهما [illegible]
لو اراد فتح باب لا استطراق فيه بل لا خلاف [illegible]
[illegible] اتفاق الاستطراق ونحو ذلك فرق بينهما وهي رفع الجدار [illegible]
لا امارة فيه [illegible] ان ذلك كله الا انه لا دليل على جواز منعه [illegible]
من منعه [illegible] بالحق [illegible] وليس لكل من [illegible] التصرف في ملك غيره [illegible]
ومن هنا لا خلاف في انه يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها [illegible] دار الجار [illegible]
او غيره مما [illegible] مع عدم الاذن [illegible] تسلط الناس على اموالهم [illegible]
شيء في ملكه [illegible] الاتلاف عليه وان منع [illegible]
في الجواز [illegible] الخارج [illegible]
ذلك [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] جواز الرجوع بها [illegible] جواز الرجوع بها [illegible]
ولو صالح من له الحق منهم على [illegible] لا يجوز لانه لا يصح
[illegible] بالبيع والصلح [illegible]
[illegible] جوازه [illegible]
ذلك [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] ارباب الدرب [illegible]
جاز [illegible] المدة في الصلح [illegible]

[illegible] الرفع [illegible] في اعتقاره [illegible] الاجارة [illegible] الاذن منهم
[illegible] بملكه [illegible] الفضاء [illegible] الاملاك [illegible]
على جميع [illegible] ولو كان [illegible] باب [illegible] رقاق [illegible]
جاز ان [illegible] بينهما [illegible] فتح باب [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
في [illegible] اثبات الشفعة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الدارين في رقاق [illegible] على تقدير [illegible]
المرة [illegible] فتح الباب [illegible] الطريق الاخر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible]
الاستطراق [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الاستطراق [illegible]
على ذلك [illegible] فتح الباب في الطريق [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
وذلك [illegible] فتح باب [illegible]
الشفعة [illegible] فيها [illegible]
في الطريق [illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible]

في حال الشرك ولو كان في زقاق لها باب لا يجمعهما سلمنا اخلها ادخل من الاخرى فصار
الاول شارك للآخر في حقه ويتفرع الاخذ بما بين البابين من الاشهر بين اهل
طرفه لك للن الاكثر لتحقق حقه ولعدم الاستطراق ونهاية بابه فغدو شارك الداخل كالداخل
وقيل بالشرك الجميع في الفضلة الداخلة فهو ما ارتفقها لاحتياجهم الى ذلك عند
ازدحام الاحمال ووضع الاثقال ولان الاقتصار بفرق الخارج عن نقص ما خرج عن بابه او بعيد
بلحوق ولتعارف الاحتياج الى الازدحام فذلك الظهور اتحاد اهل الدربة في اليد عليها اجمع
في الفضلة المذكورة فيها فالقول بالاقتصار عن ما جاز الباب غير بعيد ولعله لذا فرع الدروس
الاشتراك الجميع لم استقربه وعليه تتضح الصحة في الحكم بالاشتراك بالفضلة بينهم فيما لو كان
في الزقاق فاضل الى صدرها ارتفقها وتلك غاية الم يتناحيا ما هنا ادني قيد ولا
يعرف كون جزء من الطريق الذي يسلم جميعا عليه بالاستطراق او غيره من وجوه الارتفاق عن
وجه الالورثة لا حد منهم في الاخر واحتياج الداخل الى الاستطراق ما بان الهابي للدخول الى
داره فيقتضي لاختصاص بذلك بعد ما عرف من ما ذكرناه في الارتفاق به ولان ترجيح الرفع الى
للداره منع فلا وجه لكونه ذلك لتوقف الانتفاع بالفضلة عن الحقاق بالشرك الى بابها فاذا
لم يكن للخارج حق السلوك لا يترتب عليه تعرض العائد بثبوت يده على الداخل [redacted] ولا الى
فرض بان يكون حالك لا يتوقف على سلوكه ومع ذلك فيمكن دخول الخارج اليها باحد
حالاك للسلوك غير منه لا حق له في تلك الطريق فمع فرض ثبوت اليد في اليد عليها حكم بانه لهما
فيما بينهم ولا يرد مثله في مسلك ما بين البابين حيث يجوز للخارج دخوله ذلك لان الداخل
اعلم بيده بالمشترك المستمر عليه الذي لا يتم الانتفاع بداره الا به بخلاف الفضلة فانه لا يستحق سهما
سوا اذ لا تعرف لهم فيها الا بالارتفاق وهم مشترك اذ هم طارئ بعد ما عرفت من ان يد الداخل
على ما بين البابين للانتفاع بدخوله ايضا عليها بالسلوك فيه للفضلة او غيرها من مقامات
الارتفاق فالتحقيق ترجيح ذلك على اشتراك الجميع في الجميع كما في قواعد الدروس والله ولي التوفيق

ظهور الحال كيف اصحاب الطريق المرفوع والطريق لهم فلان تحرم احداثه في الشارع طريقا الى جهته العلو بوجه حرمة هم
لعموم ينفذ الى حق المسلمين كما ذهب الى التسلط منهم لا يرتفع منه بعنوان الجميع فكذلك الطريق
الى من البدار اتخذ طريقا خاصا لا احدهم على جهة الاشتراك بينهم في سائر وجوه الارتفاق الترتيبها
للاستطراق الى الدار فلكل منهم حق تحققه على هذا الوجه ولذا كان بينهم لمنع على ما ذكروه فلذلك
يعلم النظر فيما ذكره لنفسه غيره من متاخري الاصحاب من انه يجوز للداخل ان يقدم بابه
الى الخارج ولذا الخارج لكن ان يقدم بابه الى الداخل ولكن لا يجوز له اخراج الخارج اليه
ما يخرج ما بيده الى اسفل وكذا الداخل بابه الى الداخل الذي هو خارج او داخل غيره و...
فما خرج فيجوز للداخل اخراج بابه لثبوت حق الاستطراق له في جميع الطريق الى بابه فلك ما خرج
عنه له فرجه ولا حق للتعرف في جداره برفع احدهم ضعيفا اولى بل يقتضي اطلاق المتن وغيره
عدم الفرق بين سد الباب الاول وعدمه من صحيح لم يتعرضهم وان توقف فيه للقول باعتبار الاقتضاء
ذلك بعد حق الاستطراق الى الدار لكن في غير محله بخلاف الخارج فانه لا حق له في الاستطراق
الى ازيد من بابه فليس له ان يدخلها وان كان ربما ذلك لانه قد كان له في الاول فتح
بابه في اي جزء شاء من جداره بل له رفع الجدار كله فلاوجه لعدم جواز ادخال بابه بل لو
فتح بابه وان كان له ذلك قبل ذلك الا ان الاستحقاق بالباب الى المطرقة فلو فتح
الاستطراق في اي جزء شاء من جداره منتهيا الى تلك الباب حق الاداخل منها ودفع الجدار
كله لا يقتضي ثبوت حق الاستطراق في اي جزء منه بل يختار منتهاه اي اختصاصه الى بابه يكون ذلك
بعد منع الجدار الخ نعم ذلك كله مبني على الاختصاص والاشتراك المزبورين اما بنا على
ما ذكرناه من اشتراك الجميع في الجميع فالمتجه تساوي الاخراج والادخال في ذلك في
في الجواز وعدمه لتساوي الجميع في الارتفاق وقد يقوى الجواز بالنسبة الى الاستطراق الذي جاء اخر
عن عدم معارضة احدهم الاخر في فتح بابه في اي جزء شاء نعم ليس لاحدهم اخراج او دخول اجنبي

من جداره ... خارجا بابه الاولى ... لو ... الابواب ... م

او ساباط بجدران ذي جميعهم لخروجه عن الاستطراق الذي وضع الاشتراك فيه على ما عرفت نعم لو قلنا باختصاص
الداخل بما بين الباب الى آخره لعدم اعتبار اذنه في الجناح والروشن والساباط وكذا بالعدم الحكى انه مع ذلك وقف
على اذن غيره ممن هو ادخل بابا ان كان والا لم يحتج الى اذن احد لانه في حقه ولو كان في اقصى الدرب فضلة
فهم يشتركون فيها لانتفاعهم بها وكذا سابقه من الاصحاب الى ان ذلك الباب الخارج اعتبار اذنه [illegible] بابه
ثم للاشتراك في ان الداخل ينفرد بها وكتمه الاشتراك في الجميع كما اختاره للاحتياج اليها فلذلك عند
ازدحام الدواب ووضع الاثقال في الدهليز للخارج حتى قيل انه من الروشن وشبهه فلم ير ادخل منه
وكيف كان فهو حق وجه لا يرجح اذن الباقين ومن هو خارج عن ذلك وكذا ذكرناه يعرف ما ذكره سابقا
يخالفه في الجملة ذلك في الحكم ايضا ان الدار المفتوحة الى الداخل فلا يجوز اخراج روشن والجناح فيها
الا باذن الجميع لانها لو كان في نصفها او في الاخر ولا يفتح باب ادخل من باب بسد بابه اولا
ويجوز له اخراج ما ذكر وان لم يسد الاول على قول وان اذن لاهل الداخل في ادخال الباب فجعل الداخل
الذي هو المنع فيه كذلك ومن عدم سقوط حقهم من الاستطراق اليه عند ازدحام الدواب والناس وما اورد
او قد عرفت انه بنا على الاشتراك بينهم بالجواز في الباب في ما قد عرفت من عدم حق الاصلاح في الجملة
فيه لنا والمستند انه الاشتراك فيه في ذلك واما الاستطراق والشبه من الروشن والجناح ونحوهما فالمتخذ
فيمكن ان يكون كذلك ايضا فلكل منهم اخراج بابه عن حاجته الى اذن الاخر مع منعه كما ذكرنا
جزم الطريق الذي قد عرفت انه ونحوه لذلك ومحل عدم الجواز الا باذن الجميع لعدم الاعتداد بالاستطراق
والاستطراق غيره اما الروشن والجناح والساباط فلا في الحاجة الى اذن الجميع وبذلك كله يظهر انه ان
الاطلاق الاصحاب سابقا ان الطريق المرفوع ملك لاربابه وانه لا يجوز الا باذنهم او من غيرهم اخراج روشن
او جناح او ساباط او فتح باب لو للاستطراق عن غير اذنه ظاهره مع جهته لهم جميعا في الاملاك ولا
نقاوة ما سمعته من غيرهم مما ذكرناه بكيفية اشتراكه وما الفرق بين الداخل والخارج بالنسبة الى فتح الباب
ونحوه ولو كان ما هو مختار ما اليتين من غيره وفرق بعضهم الاشكال في ذلك حتى قال
الفراق بين كلامهم في غير ذلك وان كان هذا وقد بان لك ايضا مما تقدم سابقا انه لو اخرج بعض

انتفعوام

اهل الدرب المرفوعة روشنا مثلا عن مفرد باذنه لم يكن لمقابله ولا لغيره منعه ولا الرجوع على
اهل الدرب فلم يفسح من شيئا من اجزائه للاصل وسيرة المستمرة في مثلها من معاملة الملاك من غير احد منهم
للملك الذي يريد من غير فرق بين ما اذا اتفق منهم وعدمه ابرح غيره احد منهم ولا مضر واستشهدوا بان يد لو
سقط ذلك الروشن في حين جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه فيه عن كالسابق
الى القعود في المسجد فقام منه دام عليك الاول المفروض بوضع الروشن فيه وان كانت الاولوية
سبقه اليه فاذا زال اثره زالت كالمفروض في المسجد والسوق ان لو فرض ان اراد الغرب بعد الاول
لم يكن له ذلك لانه وضع السابق وان كان قد يظهر من الدروس وكتب الاثم في الاول وكذا الكلام في
وشبهه ولكن قد يشكل بانه لا يصدق الحصر وانقطاب يتعلقه حقه به فيما في نحو المقام بانه قد
بالحيازة فيمنع من غير ما ضر الاصل على ما صرح في الخلاف فيمكن تحصيله وان زال اثره وقد حصل
في تلك الملك على نحو المقام على بعد فاقد فيه نحو اخصية القبول روشنا تحت روشن بمقابله او فوقه
لا يعول الساباق بين تقدم القضي فيه على كلام وفيه الاصل عدم المنع الا لانه نقض لما ملكه الروشن بملك
قرار او هو احوط وهو جيد ومن ما ذكر في الانتفاع وليس مفروضا للملك قلت بناء السابق على ان المنع
يحب الاستطراق بحيث يكفا لمن احياه ويرجع الى ما فيه الطريق يحج وما يحجبها ونحوها ملك كالحاصل
الا ان جرت السيرة وظاهر اتفاق على تقدمه فيه على ما تقدم وجه فلذلك ذو الروشن مثلا شيئا من اجزاء
برائه في ملكه سقط عن الاصل وانه ازيد حق اختصاص فاذا زال اثره زال حقه اذا اهل البلد لم
من حق الاستطراق فالخصاد والاجزاء في الملك الاعتماد سيرة عليه مما تجوزه ولم يحد صلح اذا
لم اظهر فيه بخلاف ما ذلك دالة عند ما ذكرناه بانه الاول وقلنا الى حال لحق الطريق عامه في السبيل
الموافق لقاعدة من ملك الارض ملك ما حواه الى قرارها الى عنان السماء وتخوم الارض وذلك في ملك
المسلمين اي الطريق بالاستطراق فيتبعها ذلك ويمنع فاسبق الى السابق حق صار
سبقه فاذا زال اثره زال حقه والله العالم الثانية اذا التمس وضع جذعه

مثلث على حائط جاره لم يجب عليه الاجابة واجابته عندنا للاصل بل الاصول لا يجوز له الوضع
بعدها لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ولقاعدة عدم التصرف في مال الغير بغير اذنه خلافا لاحمد وما
عن الشافعي في القديم وان كان مع شروط من لزوم الوضع بعدها الى الجدار مع الامتناع من الاذن
عن سبع الاكثر الذي لا يمنع لعدم جاره ان يضع خشبه على جداره واضح لغاية ضرورة وجوب طي
مثل هذا الخبر المعارض للاصول المذهب وقواعده لكن يستحب اجابته لما ذكرناه من الحث على قضاء
الحوائج والتوصية بالجار ولكن الحكم بكراهة المنع للخبر المزبور وغيره و ح فلو اذن جاز له الرجوع
قبل الوضع اجماعا بقسميه للاصل وغيره بل ظاهرهم ذلك وان استلزم من حله نقض المقدمات
من بناء وغيره وبعد الوضع لا يستلزم نقض للضرر ولا يجوز الرجوع عند الشيخ
ومن تبعه لان المراد به التأبيد [illegible] كالعارية للدفن وللضرر في صورة النقض
حيث يفضي الى اخراب ملك الآذن ولكن مع ذلك فالقول بالجواز حسن بل [illegible]
الفاضل والكركي والشهيدين لانه عارية ومن لوازمها جواز الرجوع الذي هو مقتضى الاصل
وقاعدة تسلط الناس [illegible] ولا ملحق بالدفن فيكون مع الفارق [illegible] وكذا العارية
المقتضي لتعلق حق الغير به بعد جعله الالزام من طرف الآذن بخلاف ما نحن فيه فانه لا حرج في
خراب ملكه اذا لم [illegible] الى [illegible] النقض [illegible]
ولو اتفق فرض فقد جاز له الرجوع لانه عارية [illegible] النقض للضرر [illegible] فانه يؤدي
الى اخراب ملك المستعير نعم يمكن ان لا اجرة فيها بعد الرجوع [illegible]
للتأبيد وللضرر ولو اتفقا بالرجوع [illegible]
ومن [illegible] بعد عزه قلت الاصل [illegible]
وجوه احدها ان له الرجوع ويتخير بين التبقية بالاجرة والقلع بالارش [illegible]
والثاني ان له الرجوع والقلع بالارش او ما ابقاه بالاجرة فتوقف على رضاهما وجه ثالث

الشهيدين والمحققين [illegible] الثالث ان له الرجوع ولا يجوز له النقض وانما له الاجرة
[illegible] الرابع ان له الرجوع والقلع مجانا الخامس ان ليس له الرجوع
[illegible] بجواز قلع ولا اجرة [illegible] الاذن [illegible] ظاهر العرف ولا ريب
في قوة الرابع [illegible] ان له الرجوع [illegible] في ذلك [illegible] القول بان حكم هذه
[illegible] التي [illegible] ابتداء الاذن [illegible] انقطاعها [illegible]
حكمها [illegible] الاذن [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الاذن
[illegible] جواز الرجوع فيها [illegible]
الاذن [illegible] باعتبار ارتفاع
استمرار الاذن [illegible] القول بان له الرجوع [illegible] النقض واما
له الاجرة فانه [illegible] انقطاع الاذن [illegible]
[illegible] العارية وقاعدة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المقدمات من بناء وغيره [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] ذكره الشيخ من عدم جواز الرجوع باعتبار ان العارية [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] الاذن الاولى [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع فيها [illegible] الاذن [illegible] قول الشيخ [illegible] الدوام
والتأبيد [illegible] العارية [illegible] الدوام [illegible] للعارية [illegible]
هذا [illegible] العارية من العقود الجائزة [illegible] استمرار الاذن فيها
هو المقتضي للبقاء [illegible] الدوام والابتداء [illegible] الاذن الاولى [illegible]

بينهما بجامع الدوام فان تلك العارية لا توقيت للاذن فيها [illegible] جواز الرجوع [illegible] او غيرها
في العارية المطلقة [illegible] الى الابطال [illegible] ان [illegible] عدم [illegible] او يكون
او المستعير او الورثة واشتغال الدار [illegible] ذلك لان [illegible] الانتفاع [illegible] شرح آوح
وتخصيص [illegible] وجوب الارش او الاجرة او الاذن [illegible] وجوب الارش على المعير
العارية [illegible] المستعير [illegible] جديد [illegible]
تضييع المال [illegible] العارية [illegible] الافرح
ومنه لتضييع المال [illegible] العارية [illegible]
جواز الرجوع [illegible] الاذن [illegible]
عليه [illegible] الابطال [illegible]
الوضع بالهدم [illegible] الا ات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الرجوع قبل انتهائها ان اما لو [illegible] الاماذون [illegible] شيخ م
لا [illegible] الاذن الاولى [illegible]
[illegible]
كان [illegible] الاذن الاولى [illegible]
ان [illegible] الدوام [illegible] قيقت م
[illegible] الدوام [illegible]

[illegible] كذا العارية [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو صالحه على الوضع استدامة جاز بعد ان يذكر الخشب ووزنها وطولها علاء م
او [illegible] والوضع [illegible] الاختلاف في ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] قيد الدوام [illegible] خصوصا لك
[illegible]
[illegible] ما عوض
[illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] اجلالها
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]

ولو كان الحق حاجا جاز للحاكم او الحكم مع ملاحظة معنى البطلان ممنوع تحليفه لكن لا يبطل
الاول ذلك فانه من التصرف الموقوف على البطلان المنجزة الذي وقع منه اكثر ما قاله [illegible]

المسئلة الثانية لو تداعيا جدارا بين ملكيهما متصلا ليس للاحد منهما بد اختصاص عليه
ولا بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف بين من النصف فان نكل احدهما كان الجميع للاول ان
يقف بالنكول والا حلف وصار الجميع له فقوله بما النصف له وزاده بعضهم انه يحلف كل واحد
منهما بالجميع لانه الذي ادعاه فانه ذكره وعليه فاذا حلف في الجدار بينهما لعدم الاولوية فان نكل
الاول بعد حلف الاول على الجميع ثم لا حلف من تخرجه بين اوفر وان حلف الذي على النصف عند الحاكم
على الحلف بالجميع فقد الاعتداد بهذا اليمين وتحدد وجهان وعلى الاول يكون النصف بينهما
مع الحلف انه للذي حاجته وان كان في جواب الحاكم قبل الحلف انه لا الحلف الا على النصف كان
في تحقيقه على النصف قول المصنف حتى حلف عليه مع نكول صاحبه لقوله ظاهر موافقة الحكم
الا انه يدان مع النكول يحلف يمينا واحدة على الجميع في جامعة تعارض اليمين المردودة وعلى الا
مكنة لا تزيد ايضا على كل جدار فان حلفا او نكلا قضي به بينهما لعدم الترجيح ولكن الجدار يتبع لكون الجدار
اختصاصا وادعاه كل ولو شاء على البناء في واحد والاخر حدار انه جدار الوديد في الالاق وكذا المتحرك
مع العوض وذلك لان كون الجدار حائلا بين الملكين لا يزال على اشتراك اليد لان الاذن على اشتراكهما الذي
والمولى فان اشتراك الجدار لاحدهما اختصت وكيف كان بيد احدهما ادعى لاحدهما بعد اختصاص اما بان
وقت بان كان متصلا ببناء احدهما اتصالا يصف بتداخل الاحجار واللبن في وجه الحائط المحض بما جرت ذلك في اوراق او كان لاحدهما عليه قبة او سترة في ترتيبه او عليه او شبه ذلك
ذلك دون الاخر وكان القول قوله بيمينه مع فقد البينة لظهور ذلك بما يجيب بعدم لو انفرد بهما
حاكم لظن الا ان البناء لها او حتى اختص احدهما بالنصف والاخر بالجزء فانه لها فكان لاحدهما
واحد والبناء للاخر مع الاخر ان لا اثر لزيادة اليد في الترجيح فيحلفان ويقسم بينهما لا يقع

الحاكم احدهما على انه لمنع ذلك ... حلف الاخر عليه ابتداء فاذا ... حلف ثم

والخار

لو فعلا الى الامام ما عرف سابقا ولو اشترى الجدار على جذوع ولم يظهر ذلك بناء لاحدهما فيه كان ملك
صاحب اليد فلذلك فيه الرشاء كالملك او كالحرز فالذي اتفق على ملكه الجذوع لصاحب الجدار
الجدار فيه فاحتاج لتقصاره اقوى ولو كان لاحدهما عليه جذوع او خشب قيل ان فيه
مرجح لا يقضي بها لجريان حكمه الشائع كما رده الذكر شيعت ان مالكها واحد لم يحرز ان
اللجم المذكور ولا لانه كونه بين ملكيهما على ثبوت اليد لها فوضع الجذوع لاحدهما مزيد انتفاع كاختصاصه
احدهما بكل من كما في يده الاشتراك مع شخصه ان يرفع المعروف لا يقتضي الترجيح بعد الاشتراك في النفع
كون اليد لها ويحل تقضي بها لدينا مع اليمين فهو الا شبه باجل الميل في قاعدة لا يدينا
تصرفا على الاختصاص بالكتاب على وجه لا يعارضه الشائع المذكور بالمنع والمنع ولا لا يكون
ملكيهما على اليد الى سهم اليد فقد وضع حكمه نهاية طريقة المسالك قوي وقيل يوضع الجذوع بعد
المواضع ويعين الاخر خاليا ويكون على حكم ما سلف على ما ذكرنا في الحكايات ولا حاجها اخبرنا مفصلا
وقيل ان لا يدان فلا في ان يد الحاكم اعرف بمواستها ولذا الوارد ولعله اجمع كان لصاحب قولها
بينهما نعم ليس تعارض لما على الجذوع على حد اختصاص وما ذكرنا بها قالوا في عدم الحق بين
الاشتراك والعقد انما يرجح بيد الاختصاص لا يثبت هذه اليد التي يعرفه حكم بها عدم ما يقتضيه حكمه علامة
ويمكن على ذلك نعم لا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان كالكتابة
والتزيين وجه الصحيح في المعنى لو بناه في انعطاف اللبن والدرو والنقش والتطبيق لا تكليف
لما جهته من غير تقرير صاحب الجدار كلا فذلك على جهتها ولا الداخل فيه كالطاق فانه على
والدواخل فيه فتنة الجدار انما هو منافي الاصل المتحقق في تصرف المسلم بل لعدم دلالتها على الله
بحيث يقطع يد الاشتراك اذ الاراذنه وتخولها ان يقع عاليا فبيان الاشتراك تحقق في الجدار
لا الاختصاص لا يرجح لا فرق في ذلك بين احقيتهما وعدمه في عدم قطع يد الاشتراك الرشد

على نحو ما يرجح على ما يميل عن الاختصاص ولو بامارة ظنية ثم عرفت ولو اختلفا في خص
بالعرف بان يعد من القصب يشبه الجدار حاكماً بين الملكين قضي لمن اليه معاقد القمط
بالعرف بل في جامع المقاصد وهي شداد الخص ليف او خوص او غيرهما [illegible] مرتضى بن حازم [illegible] عملا بما رواه به ورش
في كلام وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مسألة عن خص بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى لصاحب
الدار الذي من قبله القمط ورواه الفقيه في الصحيح بسنده الصحيح او الحسن عن الازرقي في نظيره
وكذا الصدوق الا ان [illegible] فيه عن الا عرض فذكر فقط كخبر شريح الحبار عن ابي جعفر عن
ابيه عليهما السلام عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه
القمط وما اهل العراق فانما خصصوا الى ان [illegible] عليه وآله في خص فبعث حذيفة بن اليمان
ليحكم بينهم فحكم به لمن اليه معاقد القمط ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال اصبت
واحسنت وبذلك يظهر للاصحاب ما عن قول الشافعي من الحكم بعكس ذلك في غير محله وكذا
ما عن ابي حنيفة من عدم الترجيح بذلك وعن الصنف في [illegible] في نحو ذلك [illegible] انما تقضي في
تعيين الحكم في خصوص الخص حكم الجدار بين الملكين نعم قد يقال انه لا يتعدى فيها الى سائر
وجوه الترجيح من تقصير النهار في خص واما غيره فلا بد في الترجيح بالامارة الطارية في رفع
الاشتراك والله العالم **المسألة الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف
فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة ولا غير ذلك من التصرف الا باذن شريكه
بلا خلاف ولا اشكال لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا من غير فرق بين المضر وغيره
بل قيل لا يجوز اخذ اقل ما يكون فيه من تراب ليترب به الكتاب نعم استثني [illegible] الاستناد
والمشي للتابع وغيره ونحوه مع فرض عدم الضرر وكذا الجدار المختص بالجار [illegible]
ولا لمنزلة الاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بجداره مع انه تصرف [illegible] للتملك [illegible]
ذلك [illegible] مع منع المالك والشريك للاذن [illegible]

من الصاحب للجدار [illegible] المستند والمستقل اذا كان المجلس مباحا الا [illegible] مع عدم الضرر
ومنه يعلم [illegible] ان الجواز للاذن [illegible] الدال عليها [illegible]
ملكه [illegible] للسيرة المستمرة [illegible] الاف [illegible] المتيقن منها [illegible] عدم التعرض [illegible]
[illegible] **المسألة الخامسة** [illegible] في المنع [illegible]
في الجدران المشتركة بين الاملاك وفي الطرق النافذة وغيرها [illegible] الانتفاع
بالفضاء [illegible] الجارية [illegible] الامتناع عن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في المالك في موضع [illegible] اذا كان [illegible] المستند
[illegible] وكان مراده [illegible] من [illegible] باعتبار اباحة [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] ذكرناه [illegible] بل حرمة المجلس [illegible] وكذا
[illegible] الحائط المشترك [illegible] جدارا مستقلا بالجدار المشترك او المختص
[illegible] وهو [illegible] الاعتراض عليه [illegible] لم يجز بدون اذنه فانه [illegible]
بما ذكرناه نعم ليس له حك شيء من الاجر [illegible] او لبنا ولا الكتابة عليه [illegible]
ذلك [illegible] لقاعدة حرمة التصرف في مال الغير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تصرف في ملك الغير [illegible] اليه [illegible] ان احتاج الى الاصلاح
[illegible] ولو انهدم الجدار او استهدم [illegible]
[illegible] على الشركة [illegible] بلا خلاف [illegible] لقاعدة التسلط [illegible]
[illegible] من شريكه [illegible] الانفاق [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بين اعادته [illegible] المشترك [illegible] رضاه [illegible]
من عنده فيشترط [illegible] الاول بخلاف الثاني [illegible]

ولو بناه لعصفها بالآلات المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الشريك مع اشتراك الاساس [illegible]
ولو اعاد بآلة من عنده فالحائط ملكه والتوقف على اذنه هنا قوي ومنع [illegible]
على اذن الآخر ولو منع الآخر من الرفع عليه في البناء [illegible] العلو [illegible] للشريك [illegible]
بعده [illegible] او بعطه نصف قيمة الحائط ورضي عليه بالخيار بين الهدم والعقد [illegible]
للثاني وفيه انه [illegible] قوة [illegible] اشتراك الآلات وان لم يكن الاساس مشتركا
كان [illegible] الوضع [illegible] مع فرض اشتراك الآلات [illegible] كما سبق هنا
[illegible] الشريك [illegible] اختصاص [illegible] الآلات [illegible]
في [illegible] الا ان الوضع [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] الشريك بدون الاذن مطلقا نعم في [illegible] الشريك
[illegible] الشريك [illegible] وتغيرهيئته [illegible]
فصارت [illegible] الآلات [illegible] ان كان بناه بالآلات المشتركة
[illegible] الشريك [illegible] في الآلات
والجواز ان كان بناه [illegible] بغير تغيره قلت
قد [illegible] ذلك [illegible] بعدم جواز نقض ما بناه [illegible] لكنه لم [illegible]
الفرع على تقدير اعتبار الاذن [illegible] ان لم [illegible] فان [illegible] الامتناع [illegible]
الآلات المشتركة [illegible] المقاصد [illegible] مع فرض الشركة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ذلك على
[illegible] ان [illegible] على اذن
الشريك [illegible] الحاكم [illegible] الاذن فان امتنع اذن الحاكم
[illegible] الاذن [illegible] الشريك [illegible] الآلات [illegible]

لنا القول باعتبار الاذن في [illegible] الشريك

[illegible] الاول

[illegible] للاستنار [illegible] صدق الرفع [illegible] والسابق والعبد [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] للاستنار [illegible] الاشتراع [illegible]
[illegible] الآلات [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الاستنار [illegible] الحكم [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الوصف [illegible] الاحتراز عن الارتفاع [illegible] الاشتراع [illegible]
[illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاشتراع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

على ما صح من ان الشركة [illegible]

[illegible] تجنيس [illegible]

[illegible] شركة [illegible] جاز ذلك [illegible]

[illegible] المفاوضة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] شركة العنان [illegible] المفاوضة [illegible]

[illegible] الوكالة والكفالة [illegible]

[illegible]

اللاح [illegible]

[illegible] الوجوه [illegible] والعرف [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] زيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] القدرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] القرافي [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

المعوض المنفرد في كلمات [illegible] احد الامرين جواز اشتراط [illegible] لا [illegible] ولا فرق [illegible] وعليه فجواز اشتراك
قد سمعت تفصيل الكلام فيها واما العوض المنفرد [illegible] في الجارية [illegible] ان يكون الشريك شريكا في الربح
الخسران وان جهله بعض الناس [illegible] الكلام [illegible] المصنف في [illegible] الربح [illegible]
على البطلان [illegible] تحقق [illegible] عقد الشركة [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible]
نعم [illegible] فرض البطلان [illegible] فانه [illegible] الاقدام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] الاذن [illegible]
ثم [illegible] في شرط الزيادة [illegible] باعتبار [illegible] الاقرار [illegible]
فيه [illegible] فكذا هنا [illegible] الشرط [illegible] في حكم الربح [illegible] التقرير [illegible]
[illegible] عقد الشركة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشركة في بيان [illegible] اصل [illegible]
احدهما على الاخر [illegible] عقد الشركة [illegible] عقد الشركة [illegible]
ذلك [illegible] وان كان [illegible] عقود الشركة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاذن [illegible]
ذلك [illegible] عقد الشركة [illegible] في بيان [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] عدم الاذن في [illegible] الشرع [illegible] مقتضيات عقد الشركة [illegible]
[illegible] هذا العقد عندنا [illegible] على مقتضاه الربح [illegible] وعدم
قول المصنف هنا [illegible] والتصرف [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الشركة [illegible] مع العقد [illegible] والبطلان [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الشركة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الفقهاء [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الجنسين [illegible]

قلت قد عرفت فيما تقدم [illegible] ان [illegible] الشركة [illegible] هنا وصف الشركة [illegible]
بالمعنى الذي ذكرناه [illegible] وان [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] جيدا واذا اشترك [illegible] لاحد الشريكين
التصرف فيه الا مع اذن صاحبه [illegible] التصرف في [illegible] بغير اذنه [illegible] الا [illegible]
عليها وان كان [illegible] المراد [illegible] الشركة فان حصل الاذن [illegible] تصرف
هو دون [illegible] ولكن يقتصر في التصرف على ما اذن [illegible] فيه
فان اطلق له الاذن في التصرف جاز [illegible] الاطلاق في ذلك [illegible] وتصرف
كيف شاء [illegible] الاطلاق [illegible] عليه [illegible] ذلك التقييد
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] عقد الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاذن [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاطلاق جواز [illegible] الاذن [illegible]
في ذلك [illegible] الكلام في اعتبار [illegible] الجواز [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاطلاق [illegible] باعتبار
عدم [illegible] الحكم [illegible]
الاطلاق سواء كان [illegible] الحكم [illegible]
ولو عين له التصرف في جهة [illegible] لم يجز له التعدي الى
سواها [illegible] عدم الاذن [illegible] في عدم الجواز [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الاذن [illegible] الا [illegible] بالتقييد [illegible]
[illegible] في نوع التجارة [illegible] غاية [illegible]

فيها في ذلك لجهة الاذن لا يطلق من [illegible] الضمان [illegible] وفي ما يشبه ذلك لانه لو توقف على اذنه في [illegible] او بيعه [illegible]
الا مع التعدد [illegible] ذلك [illegible] الاذن في التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
شامل اطلاق الاذن والمخالفة [illegible] المحمودين [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] جاز له التصرف [illegible]
الاذن وعدم [illegible] شرط الاجل [illegible] الشركة
[illegible] الاذن الذي [illegible] بالقسمة [illegible] الا مستدامة [illegible]
اذ المال [illegible] الذي [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاولى [illegible]
والمطالبة [illegible] اللازمة [illegible]
[illegible] والاذن [illegible] العقد [illegible] المعنى
[illegible] الاذن [illegible]
في [illegible] عقد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] بالقسمة [illegible]
[illegible] عقد الشركة للاذن في التصرف [illegible] الشركة لا عقد جائز
[illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن الحاصل [illegible] الاذن في التصرف [illegible] الشركة [illegible]
القول [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible] في الفرق [illegible]
باعتبار [illegible] العقد [illegible] القول [illegible] العقد
[illegible] العقد [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] عقد جائز [illegible] الشرط [illegible] الشركة [illegible]
عدم [illegible] الاذن [illegible]

لانه [illegible] عقد [illegible] الشركة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاذن
في التصرف [illegible] عقد الشركة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] جائز [illegible] بالقسمة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الشرط [illegible]
وانه [illegible] العرف [illegible] الشركة [illegible]
الا انه [illegible] الاول [illegible] القول
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] القسمة [illegible] الوارث [illegible]

الفصل [illegible] في القسمة

[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] عقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] القسمة

بخلاف الصلح فإن الغبن فيه لفظ الاتفاق عليه وعدم العقود بينه فاعمل وجوب الصلح الحق كالتحفة
في عدم الفرد والفرار فيكون القسام بتعليل السهام ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

على اعتبار القيمة في الحصة [illegible] متعارف فلذلك [illegible] واعتبار
[illegible] في الجملة ولا [illegible] ان يكون القول كما [illegible] في الالزام [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] عدم اعتبار [illegible] في الارش [illegible] الارش
هل يتغير الى [illegible] على ما حققناه [illegible] والا فقد [illegible]
الذي في اعتبار الفورية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بقول المصنف اما لو اراد احدهما كان التخيير في [illegible] لكل واحد
الممتنع عنهما [illegible] وان الفرق بينهما [illegible]
الممتنع عنهما [illegible] الفقهاء [illegible] السهام [illegible]
[illegible] من غير وجه لصدق القسمة مع [illegible]
[illegible] ولا فرق بين [illegible] والا [illegible]
في عدم اعتبار [illegible] في اصل [illegible] الجواز [illegible] اعتبار الفورية
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
في الكلام في الخيار على القسمة [illegible]
على اصول [illegible] كل قسمة [illegible] كالجوهر [illegible]
[illegible] اعضاء [illegible]
[illegible]
ذلك لا يخفى [illegible]
[illegible] في غير [illegible] الصحيح [illegible]
مع القسمة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] عدم الانقطاع [illegible] نقص [illegible]
[illegible] انه ينافي [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible] بعدم الانقطاع [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في الشركة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لان الحق ليس بمنحصر في المتعاقدين [illegible]

[illegible] الملك [illegible] عقد [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] عقد الوقف [illegible]

موافقة [illegible] الوقف على [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] القصد [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] في القضاء

الفصل الثالث

مسائل الاولى [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

فرع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... التالثة ... [illegible] ...

... [illegible] ... النية ... [illegible] ...

... [illegible] ... الملك ... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible]

فلما ورد نصحح بيتوه بين خيار مع عدم القول بالفصل بين الافراد المذكورة في كونها حق على الفطر والما
هو يدل على الاستحباب فلما ورد نحو ما مر ان المتقدم [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم المروية في [illegible] قال سألته
ان ابا جعفر عليه السلام عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد
صغير او كبير من ادرك منهم الصلاة [illegible] من الصلاة [illegible] والمراد [illegible] ادرك [illegible]
[illegible] قبل وقت الصلاة وعن [illegible] ان ولد له مولود يوم الفطر قبل الزوال
ما دفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده
[illegible] الاستحباب [illegible] فطرة الذي [illegible] ادرك [illegible]
كما تراه صريح في [illegible]
ما يجب [illegible] قال وان ولد له مولود يوم الفطر قبل الزوال [illegible] عنه الفطرة
وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وظاهره [illegible]
كما هو [illegible] المتقدمين [illegible] الاستحباب [illegible] سندا ومعارضة في مقابلة الاصل
[illegible]
[illegible] وان ولد له مولود يوم الفطر قبل الزوال
[illegible] وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له [illegible]
[illegible] لو حصلا قبل غروب الشمس [illegible]
واستحبابا لو حصلا بعده قبل [illegible] وقت الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمملوك يجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره [illegible]
الرابع العيلولة [illegible]
المقام [illegible] في مقامات الاول [illegible] الخلاف في وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله [illegible]

لم يجتمع عليه الامران فيه ما ذكره في الفطرة في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعدها وقال الواجب لك ان تعطي عن
نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وفي [illegible] في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل من عياله الا انه لا يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته قال
لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وعليه بل
فضلا عن [illegible] عموم الاخبار المتقدمة الظاهرة الشامل على ان الاجماع نقل عليه [illegible]
في غير [illegible] ولا خلاف على الظاهر [illegible] في عدم وجوب اخراج الفطرة عنها اذا عالها
غيرها بل [illegible] الحايل بعموم الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاخراج عمن [illegible] العيال [illegible]
الى الاصل والاجماع على ان الفطرة عن كل راس [illegible] والمشهور [illegible] صدقة
وما [illegible] لا خلاف عنه **الثاني** لو لم تكن الزوجة واجبة النفقة على الزوج
كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها [illegible] لا يجب على الزوج اخراج الفطرة عنها كما عليه الاكثر بل لم
يعرف [illegible] من الاصحاب وجوب اخراج الزوج عنها عدا الحلي مدعيا عليه [illegible] الاخبار والاجماع [illegible]
وقال العلامة في [illegible] قال [illegible] سقط نفقتها ولا يجب عليه فطرتها وهو قول العلماء
الا من شذ وقال ابن ادريس يجب عليه الفطرة [illegible] قال وادعاء ابن ادريس اجماع [illegible] على ذلك
ضعيف اذ لم يفت به احد [illegible] فيما نعلم [illegible] لجمهور الاصحاب [illegible] فكيف يتحقق الاجماع
ثم قال في الفرع الثاني الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم تمكن من نفسها لا يجب عليه نفقتها ولا فطرتها
لما تقدم خلافا لابن ادريس [illegible] قال بعض [illegible] الزوجة [illegible] الفطرة
لا باعتبار وجوب مؤونتها [illegible] عنها [illegible] والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها [illegible]
[illegible] الاجماع على ذلك [illegible]
على الزوج [illegible] فطرة [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] اقول [illegible] اطلاق صحيحة اسحق بن عمار وان كان مستند ابن ادريس الا انه يجب

[illegible]

الحكم بعدم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله [illegible] ١٦

الى الاصحاب والى ما قيل

الحكم بعدم الوجوب لما عرفت من الاجماع مضافا الى ما قيل من ان [illegible] الاطلاق ينصرف الى الفرد
الغالب المتبادر وهو ما حصل العيلولة فعليه [illegible] وما تحقق لا يجب اخراج الفطرة عن كل من
هو غير واجب النفقة من الزوجة سواء صغيرة كانت او كبيرة ناشزة او غير مدخول بها اذا لم تمكن من نفسها
او المطلقة بغير رجعية ولو كانت حاملا ان قلنا ان النفقة للحمل [illegible] الا ان يعول [illegible]
تبرعا فانه يجب اخراج الفطرة عنها [illegible] العيلولة **الثالث** لو كانت الزوجة واجبة النفقة
على الزوج ولكن [illegible] عالها [illegible] وهل يجب على الزوج اخراج الفطرة عنها [illegible] قولان
[illegible] على الصحيح [illegible] فالبعض الاول [illegible] اطلاق الروايات [illegible]
جملة من الاطلاقات الدالة على وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة [illegible] **اقول** [illegible] لو لم يكن [illegible]
من النصوص [illegible] الخصوص [illegible] ودوران وجوب اخراج الفطرة مدار العيلولة [illegible]
[illegible] بما يقتضيه الاصل من عدم وجوب اخراج الفطرة وقد [illegible] ذلك
القول [illegible] وقال [illegible] محقق متاخري الطائفة منهم
صاحب [illegible] والجواب عن اطلاق الاطلاقات [illegible] ان [illegible] منها هو [illegible]
العيلولة فعلا كما يظهر من تتبع كلماتهم [illegible] وقد استدل [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الا انه [illegible]
ما [illegible] من النصوص [illegible] وقد عرفت [illegible]
الجواب عن صحيحة عبد الرحمن [illegible] لتضمنها لفظ [illegible] في قوله عليه السلام العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد وهو ظاهر في عدم صدق العيال عليها مع ان المتبادر منها لو سلم [illegible]
العيلولة وبذلك ظهر الجواب عن صحيحة اسحق بن عمار [illegible] لكن يظهر من العلامة في [illegible]
وغيره كفاية مجرد وجوب العيلولة وان لم تكن العيلولة الفعلية حاصلة كما [illegible]
وعليه فالواجب على الزوج اخراج الفطرة عن الزوجة اذا كان يجب عليه نفقتها **الرابع**
قال العلامة في [illegible] ولا يجب عليه ان يخرج عن عبده [illegible] وقد اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة

في المطلقة الرجعية [illegible] الزوجة يجب عنها الفطرة [illegible] على الزوج [illegible] وعليه المشهور [illegible] كما في [illegible] هذا اذا [illegible] عالها الزوج [illegible] فحكمه [illegible] الكلام [illegible] الآتية [illegible]

عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والآبقين وعبيد التجارة صغاراً كانوا او كباراً
لان نفقته واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعول وقد روى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه وقال ايضاً العبد الغائب يجب على المولى فطرته ان علم حياته وكذا
الآبق والمرهون والمغصوب سواء رجى عوده او ايس منه وسواء كان مطلقاً او محبوساً كما الدبر
ذهب اليه علمائنا وبه قال الشافعي واحمد واكثر الفقهاء [illegible] ثم حكى الخلاف عن جميع
من العامة ثم استدل بوجوب الاخراج ان النفقة واجبة عليه بالرقبة فتجب الزكوة لثبوت المقتضي
وانتفاء المانع لعدم خروج الرقبة ولهذا لو اعتق الآبق وجبت على المولى نفقته فان النفقة
لازمة له انتهى وعن المنتهى تجب الزكوة عن العبد الغائب الذي تعلم حياته والآبق والمرهون
والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزم زكوته لسقوط
نفقته كما لو سقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق يلزم
العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط عن المالك بالغيبة وان اتفق
بغير المالك كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه انتهى اقول ويظهر بالتأمل في مجموع النصوص دوران
الوجوب مدار العيلولة الفعلية كما عليه قول [illegible] هنا ولكن جماعة من متأخري
متأخري الطائفة منهم صاحب المدارك ذهبوا الى ما نقل الا ان مقتضى كلام العلامة في المنتهى وغيره انه
لم ينقل الخلاف هنا وكان الوجوب مدار وجوب النفقة في المذكورات
والامر مشكل وان كان الاول لا يخلو عن قوة **الخامس** حكي عن الشيخ رحمه الله انه قال في ط الاولاد
والاحفاد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم ونفقتهم عليه [illegible] واجب النفقة
فتجب الفطرة لانهم [illegible] **اقول** [illegible] لو كانوا عيالاً له والا فلا لما عرفت من اعتبار العيلولة
على المشهور كما في [illegible] **السادس** كل من زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة بلا خلاف يعرف الا ما حكي عن ظاهر الحلي في وجوبها على الضيف

الضيف

والمضيف [illegible] بعد الاصل وظاهر الاخبار الموجبة الفطرة على المعيل خاصة بل [illegible]
انها فطرة العيال التي حملت على المعيل [illegible] لا ثنيا في صدقة وهذا اذا كانا لو انفردا
وجبت الفطرة عليهما والا مع عدمه فالاجماع قائم على السقوط لفقد الشرط قال بعض ولا فرق في عدم
وجوبها على العيال حينئذ كان او غيره بين اخراج المعيل لها عنه وعدمه وعلم العيال باخراج المعيل عنه
وعدمه وهو جيد لاختصاص الخطاب بالمعيل وان كان الاحوط الاولى اخراج العيال فطرة نفسه في صورة
عدم علمه بان المعيل لا يخرجها [illegible] ثم ان الزوج اذا كان معسرا والزوجة موسرة فهل تجب على الزوجة
اخراج فطرة نفسها [illegible] تمسكا بعمومات الاخبار الدالة
على وجوبها على كل [illegible] من المكلفين خرج الزوجة اذا كان زوجها موسرا بقي المعسر تحت عموم
[illegible] اذا كان الضيف موسرا والمضيف معسرا ثم لا [illegible] الشيخ [illegible] وقوله [illegible] فخر
المحققين في الايضاح [illegible] العيلولة عن تعلق التكليف بها مع ان الزوج معسر فلا تجب عليها
اخراج الفطرة ولا على الزوج [illegible] بين كون العيلولة مانعة على وجه الاطلاق بل القدر المسلم منعها
مع يسار الزوج ولا مع عدمه فالعمومات شاملة محل الفرض [illegible]
اعسار الزوج لا يسقط عنه نفقة الزوجة بل [illegible] فالوجوب للعمومات [illegible]
ما دام لم [illegible] بل الزوج ينفق عليها [illegible] فالعدم [illegible]
ان [illegible] المنفق لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق ثم قال العلامة بعد ما تقدم [illegible] والتحقيق
ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على
الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل واجيب ان القدر المسلم
[illegible] وجوبها بالاصالة على الزوج [illegible] عمومات الادلة الدالة على وجوب
الفطرة على [illegible] في حق الزوجة بل فطرتها على زوجها بعنوان
الاطلاق وبعد قيام الدليل على عدم وجوب الفطرة على الزوج في حالة اعساره لا دليل [illegible] عنها
فما قاله بعض بان القدر المسلم [illegible] وجوب الفطرة على الزوج [illegible] بعد ورود
[illegible] الاطلاق في الاخبار [illegible]

[illegible]

بصورة الايسار لا الاعسار ثم لو قلنا بوجوب [illegible] الزوجة الموسرة فطرتها مع اعسار الزوج [illegible]
[illegible] عن الزوجة لو تكلف الزوج بالاخراج [illegible] قواعد العدم [illegible] الزوج
[illegible] خطاب الاخراج بها [illegible] وقيام فعله مقام فعلها [illegible] يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] الزكاة بمنزلة الدين [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] القرض [illegible] المقترض فهو [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] اعسار الزوج بسبب عدم وجوب الاخراج عليه [illegible]
وقد اشرنا سابقا [illegible] ويستحب للفقير اخراجها [illegible] استحباب الاخراج عليه [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] عنها لعدم وجوب الاخراج [illegible]
لا ثنيا في صدقة فاذن وجوب اخراج الفطرة على الزوجة عن نفسها [illegible] لم يخرج الزوج [illegible]
[illegible] لعدم الاخراج [illegible] للدليل الذي ذكرناه فما ذكرناه [illegible] الحكم في مسائل [illegible]
[illegible] الاولى لو زوج [illegible] عبده [illegible] تجب نفقتها على مولى العبد وكذا الفطرة
ان [illegible] ان قلنا بكفاية مجرد [illegible] وجوب الانفاق [illegible] ان قلنا بعدم كفاية [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] فلا تجب الفطرة [illegible]
[illegible] الثانية لو زوج امته من معسر [illegible] فطرة عليها [illegible]
في الزوج [illegible] ولا تجب على السيد [illegible] لانتفاء العيلولة [illegible] الثالثة لو زوجت الحرة [illegible]
المملوك [illegible] في عيلولته [illegible] تجب الفطرة عنها عليه وان لم تكونا [illegible] فلا تجب على السيد [illegible]
[illegible] لعدم كفاية مجرد وجوب الانفاق [illegible] ولا تجب على المملوك [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] الاحوط [illegible] في ذلك [illegible] الزوجة
فطرة نفسها الرابعة المراة [illegible] الفطرة عليها [illegible]
في عيلولتها [illegible] في عيلولته [illegible]
عليها ان [illegible] ولو كان [illegible] الزوج [illegible]
وجبت عليه فطرته [illegible] الحرة [illegible]

من ان [illegible] على العيال [illegible] او المملوك [illegible] والولد [illegible]

انما [illegible]

فاذا لم يجب عليه فطرة خادمها ولا انفاقه لان الواجب هو الدخول لا الانفاق [illegible] الانفاق عليه

وحينئذ فالتحقيق ذلك [illegible]

[illegible] وجب بالانفاق لا فطرة بنفس الاذان [illegible] وكذا لو استاجرها خادما

لو استاجرها خادما او ضيفا [illegible] اما لو استاجرها وشرطت نفقته فان الظاهر [illegible] ذلك

وجب عليه فطرته والله العالم الخامسة تجب فطرة الولد على الاب صغيرا كان الولد او كبيرا موسرا

كان او معسرا اذا عاله الاب والا فلا يجب على الولد نفسه وان كان موسرا لمنافاته النصوص وان كان

الاب معسرا او الولد موسرا ولم يعله الاب [illegible] او عاله لم يجب على الاب فطرته لمنافاته النصوص وجوب

ولا عليه

الفطرة في ماله [illegible] الاعسار وجوب الفطرة على الاب [illegible] لتحريم

فرعان [illegible] فيها [illegible] الاول اذا كان له مملوك

فلا يكلفوا الا م

غائب [illegible] يعرف حياته او ولد [illegible] فان كان [illegible]

في عياله [illegible] وجبت الفطرة في ذلك [illegible] وجوب الفطرة [illegible]

الرجل والعبد [illegible] ما خرج عن عيلولته [illegible] ثبت ان العبد [illegible] في يده

لمولاه [illegible] صحيحة جميل بن دراج [illegible] الفطرة عن الصادق عليه السلام قال لا بأس

بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه [illegible] فيعطون عنه [illegible] فان عاله وجب

وجبت الزكوة على العائل [illegible] يعرف حيوته [illegible] حيث وجب

حيث لا يعلم [illegible]

[illegible]

بالاتفاق [illegible]

[illegible] وجوب الفطرة [illegible]

باصالة البقاء [illegible] تجب [illegible] بالكفارة [illegible] بعد الحكم ببقائه [illegible]

[illegible] الاجزاء في الكفارة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] حقوق الله تعالى [illegible] بخلاف الفطرة فانها [illegible]

لم يثبت [illegible] الثاني [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] عن ابي [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible] لا بأس [illegible] يعرف منه [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

اشتراطها [illegible] النصوص المستفيضة [illegible] جريان [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الفطرة عنه بعد عدم [illegible]

في حقه [illegible] جريان الاستصحاب [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

عبيدا [illegible] التجارة [illegible] زكوة التجارة [illegible] على القولين

[illegible] ذلك [illegible] الاوزاعي [illegible]

الراي [illegible] عموم [illegible] زكوة [illegible] عبيد [illegible] فطرة [illegible]

عبيد [illegible] فطرته [illegible] زكوة [illegible] زكوة مال

الزكوة [illegible] مال

[illegible] زكوة التجارة [illegible] للتجارة [illegible]

[illegible] زكوة [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] ان زكوة التجارة [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] عموم الدليل [illegible] في صدقته

وما روي [illegible] صحيح [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] ان زكوة الفطرة ليست زكوة المال [illegible]

[illegible] عبيد للتجارة في يد المضارب زكوة فطرتهم على [illegible]

[illegible] ان [illegible] العبيد [illegible] في عياله [illegible] العبيد

المشتركة [illegible] اذا كان العبد بين شريكين [illegible] الزكوة عليهما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستدلال [illegible] فطرة

عليهم [illegible] العمومات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام قال قلت عبيد بين قوم عليهم فيه [illegible] الزكوة قال اذا كان لكل

انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرة وان كان عدة العبيد [illegible] سواء وكانوا جميعا [illegible] سواء [illegible]

زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل واحد منهم اقل من راس فلا شيء عليهم حيث يستقل منهما
ان الفطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام ونفى البعد عنه في كلام فخره من ان الرواية ضعيفة
الاسناد والاصل مخصص بما تقدم من العمومات المعتضدة بالشهرة مع ان الالتفات الى الاجماع المركب
اقول وفي التمسك بالاجماع المركب لاجل عمومات الاخبار الراجحة عن [illegible] من يعول به نظر
فانه انما يدل على وجوب الاخراج عمن [illegible] من هو في عيلولة الرجل وبدونها في ذلك القول بعدم الوجوب
فيمن ليس في عيلولة المالك بناء على ان المستفاد من عيلولة المولى من الاخبار العيلولة الفعلية فلا سبيل الى
[illegible] وبعبارة اخرى ذلك الفرد [illegible] بالاخبار [illegible] تحت العموم الاخراج عنه
نعم اذا دل دليل على وجوب الاخراج في تلك الصورة على العيالين للعبد [illegible] كان للاخراج
في المقام [illegible] انما [illegible] عمومات [illegible] ليس [illegible] الا ان الدليل وخلاصة الكلام
[illegible] الاخبار [illegible] العبد [illegible] فالمسئلة [illegible] من اعتبار حصول العيلولة
والمستفاد منها [illegible] فلا يكلف الاخراج عن العبد [illegible] في حكاية الشهرة فالوجوب [illegible]
[illegible] خلافه المشهور [illegible] فلا يترجح فيها فضلا عما [illegible]
اللهم الا ان يمنع المتبادر بحيث يكون صارفا للاطلاق الاخبار هنا اذا العبد [illegible] جميعا فاذا
كان العبد بين شريكين فاكثر ولم يكن في عيال احدهما فالزكوة على العيال خاصة لعموم **الثالث**
لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال حيث [illegible] لم يخل [illegible] هذا اذا لم يتعلق [illegible] ولو كان عليه
دين [illegible] اما اذا ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة والحصص لان زكاة الفطرة
[illegible] سائر الديون وان مات قبل الهلال لم يجب على احد فطرته الا ان يعول
لا عدم وجوب الفطرة فلانه كان في عيال احد [illegible] ولم يكن [illegible] قبل
حصول العيلولة يحتاج الى دليل ولا وجوب بعد حصول العيلولة [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ان يقال ان هذا انما يتم لو قلنا بعد انتقال التركة الى الورثة مع الدين [illegible] الا
على القول بانتقالها فالفطرة على الوارث [illegible] وانتقال [illegible]
الفطرة لعدم تحقق العيلولة **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي

فلا يجب

كان ثم

دون ضم بعضها الى بعض [illegible]
كلها في الكل وان نقص [illegible]
[illegible] لما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بهم

لكلام [illegible] في استصحاب
[illegible]
الركة [illegible] لم [illegible]

فان

فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال وجبت عليه بلا خلاف لتحقق الملكية كما عرفت بهذا الاطلاق والظاهر
اعتبار العيلولة كما تقدم انه لما [illegible] الاعتبار حصول العيلولة الفعلية وان
قبل الموصى له [illegible] سقطت الفطرة عن الموصى له والورثة لكليهما الآخر الموصى له فلانه انما ملك بالقبول وهو
متأخر عن الهلال هذا اذا قلنا ان القبول ناقل [illegible] كاشفا [illegible] في محله [illegible] واما عن الوارث فلانه
[illegible] العبد [illegible] على الوارث [illegible] كان ملك [illegible] مالك [illegible] او الوارث
[illegible] يملك له [illegible] انتقل العبد الى ملكه [illegible] الى القبول فالعبد [illegible] ملك
للورثة [illegible] على عدم انتقاله [illegible] الوارث قبل الوفية او
[illegible] كون [illegible] للعبد بعد [illegible] النافذة [illegible] وجوب
الفطرة على الموصى له [illegible] القبول كاشفا [illegible] اذا [illegible] علم انه لا يمكن
ان يقال بعدم وجوب الفطرة على الموصى له وان قلنا بان القبول كاشف بناء على عدم تحقق العيلولة [illegible]
[illegible] بعد عدم كونه في عيلولته اول الهلال [illegible] ولو كان العبد في عيلولة الوارث
فالفطرة عليه [illegible] القبول [illegible] كاشف [illegible] الا [illegible] ولو وهب
له عبدا [illegible] ولم يقبض [illegible] لم تجب الزكوة على الموهوب بناء على ان القبض شرط
صحة الهبة ولو مات الواهب كانت الفطرة [illegible] على الورثة [illegible] الواهب لعدم [illegible]
للموهوب له [illegible] ولم يقبض حتى مات [illegible] الصلاة وقيل [illegible] لو قبل الموهوب له
الموهوب [illegible] مات الموهوب له [illegible] قبض الموهوب [illegible] الورثة الموهوب له قبل
الهلال وجبت الفطرة عليهم اي الورثة لعدم كون القبض شرطا في صحة الهبة بل شرط في اللزوم [illegible]
[illegible] انه خلف حقا [illegible] القبول للقبض [illegible]
[illegible] فبطل الهبة [illegible] وتجب الفطرة على الواهب [illegible]
تحقيق الكلام [illegible] قال [illegible] ولو مات [illegible] او عبده او اعتقه او باعه او ماتت زوجته او طلقها
[illegible] الغروب [illegible] عليه [illegible] بحيث [illegible] كل [illegible]
عن عيلولته [illegible] الغروب [illegible] الفطرة لو [illegible] ولدا او ملك [illegible] او تزوج او [illegible]

بناء على ان القبض شرط
في صحة الهبة لا في لزومها

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

او دخل في عيلولته بعد [illegible] بحيث [illegible] ذلك عرفا قبل الغروب ولو بلحظة ولو كان بعد الغروب سقطت وجوبا لا استحبابا

الى الزوال وكذا لو بلغ الصبي او عقل المجنون او [illegible] وحصل له اليسار قبل الغروب يجب عليه الفطرة [illegible] سقط الكلام

واستغناؤه في ذكر الادلة [illegible] جريان النظر [illegible] في الادلة [illegible] الركن

الثاني في جنسها وقدرها اختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة على اقوال الاول

هو ما حكي عن الصدوقين والعماني ان صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب حيث اقتصروا

على الاربعة في مقام بيان الجنس [illegible] وظاهره عدم اجزاء غيرها ولعل ما رواه [illegible] في باب الفطرة في

الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من

الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وما رواه [illegible] في الصحيح عن [illegible] الحلبي

عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير

عن كل انسان [illegible] صاع [illegible] حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي

والثاني [illegible] في باب [illegible] الفطرة [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة

صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب [illegible] في باب افضل الفطرة في الصحيح

عن سعد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل

راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت الى عيالك [illegible] عن كل انسان صاع من حنطة او

صاع من شعير او تمر او زبيب الثاني ما حكي عن [illegible] الدالة المتقدمة مع زيادة الاقط وله في ابواب

الاخبار المتقدمة [illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل

والغنم الفطرة من الاقط صاعا [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام

قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط الخبر الثالث ما قال اليه

[illegible] في الحنطة المتقدمة مما تقدم مع زيادة [illegible] الثقات [illegible] في الصحيح عن ابي

عبد الرحمن الحذاء عن الصادق عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها [illegible] قال صاع من تمر او صاع من زبيب

او صاع من شعير او صاع من ذرة الخبر الرابع [illegible]

[illegible] هو ان الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير [illegible]

ونحوها [illegible] والتمر والزبيب والارز واللبن [illegible] بعد ما ذكرناه ضابطا [illegible]

كما الحكم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

كما الاحتياط [illegible] قال عند علمائنا اجمع [illegible] وهو مذهب علمائنا اجمع

وفي شرح [illegible] الاجماع على اجزاء [illegible] الاصناف المعدودة [illegible] وكيف كان فهذا

القول هو المشهور [illegible] حيث [illegible] في باب الفطرة في الصحيح عن يونس

عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال [illegible] الفطرة فقال [illegible] على كل من اقتات قوتا فعليه

ان يؤدي من ذلك القوت [illegible] في باب [illegible] زكاة الفطرة في الصحيح عن زرارة وابن مسكان عن

الصادق عليه السلام الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره [illegible] وفي

باب [illegible] الفطرة لاهل الامصار [illegible] عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت

الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على

اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان

تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل

طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر

ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط [illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة [illegible] عموم [illegible] ورواية ابراهيم على اعتبار قوت الغالب [illegible] كالارز

في طبرستان [illegible] فعليهم ما غلب قوتهم [illegible]

في الاخبار [illegible] اختلاف العادات [illegible] الاختلاف حسب

[illegible]

[illegible] المفهوم والمنطوق [illegible]

[illegible] ضعف القول [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاضافي [illegible]

[illegible] الاخبار المختلفة [illegible] الاختلاف [illegible]

قال [illegible] في ضعف [illegible]

وان كان عاما وهو خاص

قطع النظر [illegible] ابراهيم

المتقدمة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله [illegible]

ضعيف جداً سيما بعد الالتفات الى النظر في الاخبار الكثيرة المختلفة في ذكر الاجناس [illegible]
جداً [illegible] بعد الالتفات الى الخبر الدال المحكم بان هذه الاصناف [illegible] الاعداد [illegible] باختلاف
[illegible] العادات [illegible] وبعد ذكر ظهر ضعف الاقوال السابقة من [illegible] الصدوق [illegible]
ايضاً [illegible] في المخالفة ولعلها وردت لان الاخبار [illegible] او الوقت [illegible]
عنده [illegible] ضعف [illegible] كان [illegible] وعليه لا [illegible] مخالفة [illegible] ما ذكره [illegible]
الافضل [illegible] فلا [illegible] في [illegible] ان [illegible] القول [illegible]
خمرة قول ثالث مستحدث في المسألة في هذه الاعصار المتأخرة فلا يعتنى [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] مستنداً الى رواية ابراهيم ففيها [illegible] ضعف السند [illegible]
التفصيل وينبغي التنبيه على امور الاول قال العلامة ولو غلب [illegible] هذه الاجناس [illegible] في نسخ
غالب قوت اهل البلد [illegible] جاز بلا خلاف [illegible] في ذلك [illegible]
الاجماع على اجزائها بقول مطلق [illegible] وهذه الاصول مجزئة وان لم يكن قوتاً غالباً [illegible]
[illegible] في قوت [illegible] الاجناس المذكورة تجوز [illegible] وان لم تكن غالبة
في قوت [illegible] وما عداها [illegible] غالباً [illegible]
ان المراد [illegible] ما كان قوتاً غالباً [illegible] القوت [illegible] باعتبار [illegible]
والظاهر [illegible] غالب الاقوات [illegible]
[illegible] فلا [illegible] مع ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاصناف [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] ولو كان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجناس [illegible] غالب قوت البلد [illegible] الثاني
قال في المنتهى قال الشيخ [illegible] لا خلاف لا يجزي الدقيق والسويق [illegible] الخبز [illegible] انها اصل [illegible]
[illegible] قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يجزي [illegible] قال [illegible]
ما قاله الشيخ [illegible] الاجناس [illegible] فيقتصر عليها [illegible]
[illegible] ما كان قوتاً غالباً [illegible] قال [illegible] قال الشيخ

في ق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

في ق لا يجزي الدقيق والسويق في الخبز [illegible] انها اصل [illegible] نقل عن بعض فقهائنا [illegible] الجواز
[illegible] الصلاة [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] الاجناس المذكورة
[illegible] عليها [illegible] وقال بعد ذلك ولا يجزي الخبز [illegible] اصل ويجزي [illegible]
لان [illegible] المنصوص الاجناس [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الاخراج [illegible] وان كان قوتاً غالباً [illegible]
خلاف اطلاق [illegible] زكى [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة وفيها الفطرة على كل قوم
مما يغذون عيالاتهم [illegible] ومرسلة يونس المتقدمة وفيها الفطرة على كل [illegible]
ان يؤدي [illegible] القوت ورواية ابراهيم المتقدمة وفيها [illegible] ذلك [illegible]
مع عدم [illegible] بالحنطة [illegible] الفطرة [illegible]
بهذه [illegible] ان [illegible] بجواز [illegible] هشام [illegible] باب الفطرة وفيها قال
الصادق [illegible] الفضل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] في باب [illegible] الفطرة [illegible] ابي عبد الله [illegible] وابي جعفر عليهما السلام
[illegible] الفطرة [illegible] او زبيب [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] جواز اخراج
[illegible] بالقيمة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] اذا كان قوتاً غالباً [illegible]

بعموم التعليل المستفاد [illegible]

على م

وانما [illegible] الاجماع

وانا [illegible]

في باب زكوة الفطرة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ق [illegible] الرجل قال الصادق [illegible] لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعدس والذرة ومفهوم الخبر [illegible] عدم اجزاء المذكورات مع تمكنه من الحنطة والشعير وبمقتضى القاعدة تخصيص العمومات [illegible] [illegible] وعدم اجزاء نحو العدس ومثاله [illegible] الاجناس المسبقة ولو كان قوتا غالبا [illegible] في [illegible] لكن [illegible] ذلك [illegible] ضعف دلالته [illegible] الكلام [illegible] من [illegible] الا [illegible] ظاهر [illegible] الاصالة [illegible] الانتقال الى القيمة عند تعذر الاجناس [illegible] والصحيح [illegible] الاصالة [illegible] خلاف [illegible] الفضلاء [illegible] نصف الصاع نحو العدس [illegible] وهو خلاف [illegible] ان مفهوم الصحيحة [illegible] عدم اجزاء العدس مثلا نصف صاع [illegible] لان مفهوم [illegible] الصدقة لمن يجد الحنطة والشعير [illegible] القمح والعدس [illegible] نصف صاع [illegible] لا دليل على تعيين الحنطة [illegible] ان [illegible] في الكلام [illegible] التقييد [illegible] [illegible] اليوم في [illegible] [illegible] الكلام في الاثبات في الصحيحة لا تدل على [illegible] عدم اجزاء [illegible] الحنطة والشعير [illegible] تدل على عدم ~~[illegible]~~ اجزاء نصف الصاع منها [illegible] فالعمومات [illegible] الدالة على جواز اخراج كل ما يقتات [illegible] بلا معارض [illegible] ولا يلي [illegible] الاحوط [illegible] [illegible] بالقيمة [illegible] وقع [illegible] غالبا [illegible] وان كان [illegible] [illegible] الاقط [illegible] ان [illegible] بعدم الاجزاء في بعض الافراد وان صار قوتا غالبا [illegible] في بعض الاحيان كالخبز [illegible] والحبوب [illegible] والعصل [illegible] ذلك حيث ان العمومات [illegible] الافراد [illegible] غالبا جدا [illegible] وان [illegible] الحقيقي [illegible] بعدم الاجزاء الا بالقيمة [illegible] عندي [illegible]

الثالث

لا يجوز اخراج [illegible] [illegible] الطعم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

قال

عه قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتبن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في المقام كما يظهر [illegible] [illegible] رواية كما [illegible] [illegible] [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] [illegible] ذلك المقامات [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] والروايات [illegible] بذلك [illegible] [illegible] الالبان

الثالث

الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من شرائط [illegible] [illegible] [illegible] ومضى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علماء الاسلام [illegible] علماء الاسلام [illegible] [illegible] الحول [illegible] [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الخالق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحول [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محمد بن مسلم [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] للتجارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحول [illegible] زكاة [illegible]

والدليل على تعيين الحنطة والشعير عنده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بار دل في في باب الزكاة. مذهب الحنفية في قدر نصاب الدراهم الذي عن أحمد بن [illegible] عن أبي
إبراهيم قال قلت له مائة وتسعون درهماً أو تسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء فقال إذا اجتمع
الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب
أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات وفيه أنه معارض بما رواه [illegible]
في الزكاة في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم [illegible] وما رواه في [illegible] في الصحيح
عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام رجل كان له غلة كثيرة فأصاب [illegible]
أو [illegible] فهل يجب الزكاة [illegible] في جميع الزكاة [illegible] فقال لا [illegible]
[illegible] في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة [illegible]
[illegible] وذلك الخبر يتقدم على الضعيف سنده [illegible]
[illegible] حول الحول [illegible]
مائتي درهم ففيها الزكاة [illegible]
[illegible]
درهم [illegible] الزكاة [illegible] ديناراً [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا أشير عنده [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]

فحفظهم

[illegible] إذا [illegible] مذهب الحنفية [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا
[illegible] م م

وضعيف [illegible] لما دل على اعتبار الحول [illegible] ومفروض [illegible] حول الحول [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]
على الحول [illegible] يصدق الحول [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اعلم أنه [illegible] النصاب الأول [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] النصاب الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

للقنية كانت الهبة كان حول [illegible] التجارة [illegible] بالتجارة ما انقرض [illegible]
والقنية وقصد الاتيان عن التجارة الى القطع الحول لان قصد [illegible] القطع [illegible] التجارة [illegible]
حول الزكاة [illegible] والقصد بالنص التجارة فانه الاقرب [illegible] بناء على الاجماع على عدم [illegible]
بالتقليب عدم الانقطاع ويبني على حول الاول والاول عرض التجارة [illegible] الزكوة في عينه [illegible]
ولم ينو التجارة ثم [illegible] حول [illegible] على [illegible] القطع الانقطاع حول التجارة [illegible]
قصدها ولا عرفت الزكاة [illegible] قصدها قطع الحول [illegible] قوله [illegible] على الاول [illegible]
نصابا [illegible] الزكاة في عينه بالتجارة ثم ترد [illegible] قصد التجارة [illegible]
الحول ووجوب الزكاة في ذلك [illegible] حول الحول [illegible] التجارة [illegible] قصد التجارة
وعند [illegible] القصد [illegible] الزكاة عند حول الحول [illegible] عند [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] القنية [illegible] الزكاة [illegible] ذلك القصد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] فخير [illegible] وجوب الزكاة
[illegible] الحول [illegible] عليه وعدم [illegible] ووجود [illegible] في الزكاة [illegible]
[illegible] **الثالث** اذا [illegible] الزكاة [illegible] التجارة [illegible] في ذلك [illegible]
الحول عليه [illegible] الزكاة [illegible] وجوب الزكاة في [illegible]
[illegible] نصابا لم [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] وجوب الزكوة [illegible] الزكاة في [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الزكاة [illegible] وانما ذكرناها [illegible]
[illegible]
[illegible] كان راس المال دون
النصاب استأنف عند [illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible] تحققت الزكاة
[illegible] ثم [illegible] ابتداء الحول [illegible] او جه [illegible]

[illegible]

قطع [illegible]

والصواب [illegible] اليه [illegible]

وأما الأحكام فمسائل **الأولى** زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عن [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] وجوب الزكاة في مال التجارة [illegible] تقتضي ان الزكاة [illegible] الاثمان [illegible] التجارة
[illegible] لا اعيانها [illegible] ويدل عليه [illegible] الزكاة في [illegible] الحول [illegible]
[illegible] اعتبار الحول [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الزكاة في [illegible] الحول [illegible] التجارة [illegible] في الحول
[illegible]
[illegible] الحول [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] التجارة
[illegible] الزكاة في [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] في الحول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة في ذلك [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الحول
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشارح المحقق ولكن صنفته في حكم ... بان يتعلق بالنقد غير ... في الذمة ... [illegible]
... الزكاة على القول ... [illegible] ... انما يتعلق بالقيمة ... [illegible]
... القول ... [illegible] ... وجوب الزكاة ... [illegible]
في هذه ... [illegible] ... امتناع ... [illegible]
... [illegible] ... الامتناع ... [illegible]
الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... اعطى زيداً درهماً ... [illegible]
حيث ... [illegible] ... اعطى ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتذار ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... الامتناع ... [illegible]
على ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... النصاب ... [illegible] ... بالنقد ... [illegible]
نصاباً ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
[illegible]
ولكن ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... النقد ... [illegible]
... [illegible] ... الدراهم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]

في ... [illegible] ... بالنقد ... النصاب ... [illegible]
... [illegible] ... المتقوم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... النقد ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النصاب ... [illegible]
... [illegible] ... الدراهم ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النصاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... النصاب ... [illegible]

[illegible]

في مقصود المقام [illegible]

[illegible]

ولكن [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية إذا ملك لعدد النصاب [illegible] التجارة

[illegible]

زكاة التجارة ووجب زكاة المال [illegible]

[illegible]

غيره وإذا [illegible] قلت [illegible] العبارات

[illegible]

تفريع إذا كانت السلعتين [illegible] بين النقدين [illegible] تعلقت بها الزكاة

[illegible]

حقيقة [illegible] جميع [illegible] هذه وجوبا وهذه استقبالا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ولا تقدم زكوة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الفرق في عدم [illegible]
[illegible] قدمت زكوة [illegible] دون زكوة [illegible]
[illegible] وجوب زكوة [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] الاتفاق على تقديم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وجوب الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] مالك [illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حول زكوة التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] حول التجارة [illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] زكوة [illegible] النصاب [illegible] حول [illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible] حول [illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] حول [illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] حول [illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في وقتها وعدم [illegible] [illegible] [illegible] بتنزل [illegible]
نحو [illegible] [illegible] اقرض [illegible] فالحق [illegible] وان تقدم [illegible] [illegible]
[illegible] لو عاوض [illegible] ساعته [illegible] مضت [illegible]
[illegible] ساعته للتجارة [illegible] سقط وجوب [illegible] [illegible]
[illegible] التجارة عنه [illegible] حيث [illegible] الحول [illegible]
[illegible] [illegible] فيها [illegible] فقيل [illegible] [illegible]
[illegible] مع تمام الحول [illegible] بالتجارة لا [illegible] بعين [illegible] لا [illegible]
في الوجوب مع تحقق [illegible] في الملك [illegible] الاشبه عند [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كانت زكاة [illegible] المال لا انفراده [illegible]
[illegible] [illegible] المال الى [illegible] [illegible]
ان رأس [illegible] [illegible] [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ولا يستحب [illegible] [illegible] زكاة [illegible]
ان يكون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كما هو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الزكاة
[illegible] [illegible] [illegible] زكاة كما

[illegible] [illegible] بعدم تمكنه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في تلك [illegible] [illegible] [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حيث [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عنده بالعدم [illegible] [illegible] [illegible] حيث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قبل ان ينض المال [illegible] [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] لرأس المال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وهذا هو الاشبه [illegible] الزكاة [illegible] لان استحقاق الفقراء [illegible] عن كونه
[illegible] [illegible] [illegible] الفقراء [illegible] ومجرد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا يمنع

من تتعلق زكوة التجارة ... فكذا العوامل في زكوة المال ... لعدم ... الزكوة لانها تتعلق

بالتجارة ... لا يمنع الزكوة ... وكذا ... في الصحاح ولم يرجح

وان كانت ... الزكوة ... او باطنة ... الذهب والفضة ... على ...

عليه ... في ... في الصحيح ... الزكوة ...

... انها قالا ان الرجل كان له ... حول الحول ...

... نفقة حجة ... بالنهرة ... ولذا ... ما في ...

... المحجوبات ... فليحسب ماله ... فان كان ...

... وهذا ... لا يمنع ... الزكوة لعدم ...

... الروايات ... الصدقات ... الحول ...

... الدين ... التجارة ...

... الزكوة ...

... الزكوة لا انها تتعلق ...

... ان تحمل ... تتعلق بالمال ...

... بالتجارة ... الزكوة ...

... هذا الفصل ... الا في الفقهاء ...

... الفقهاء ... الزكوة ...

... في المستند ...

انه قال

انه قال كما قلت به فعليك فيه الزكوة ... في الستة ...

... العموم الا ... الزكوة ...

... لعموم ... عموم الرواية ...

... التجارة ... لا يتعلق ... في ...

الاستدلال ... عدم ... الحكم ... انه تقدر

... الحول ... العموم ...

... الزكوة ... الحول ...

... التجارة ... فلا ...

وتحول ... الزكوة ... عليه الحول

الزكوة المالية ... الحول ... عند

... التجارة ... الزكوة ...

... الزكوة ... الحول ...

... التجارة ... الزكوة ...

... الزكوة في المساكن ولا في الثياب ...

ولا ... للقنية ... الاصحاب ...

الثانية ... اذا كانت ... سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ...

... البراذين ...

... البراذين ... الزكوة ...

... عن كل فرس ... استحبابا ...

... في ... القسم الاول ... اصناف

اقسام القسم الاول ...

المستحقين المذكورة في ما قاله [illegible] في هذا الكتاب [illegible] ولم يحكِ انها ثمانية [illegible]
[illegible] وذكر بعض [illegible] الاول والثاني الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] وفيه خلاف في [illegible] وقد اختلفوا في [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] جمهور [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] ان الفقراء والمساكين هم الذين يقصر ما لهم عن مؤنة سنتهم
[illegible]
[illegible] قوت السنة [illegible] الفطرة [illegible] قوت
السنة ووجه الاستدلال [illegible] وجوب الفطرة قوت السنة [illegible] قوت
[illegible] قوت سنة [illegible]
[illegible] قوت
السنة [illegible] الزكاة [illegible] قوت سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعنده قوت [illegible]
[illegible] قوت سنة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وعنده قوت [illegible] سنة من الزكاة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] قلت فان صاحب [illegible] الزكاة
[illegible] قوت سنة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] في اول [illegible] وعدم اعتبار الظاهر [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] غسل الرأس [illegible] الفقه [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الفقه [illegible] قلت [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] والفرض [illegible]
[illegible] غسل الرأس [illegible] الصائم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصائم غسل الصائم [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الرأس [illegible]
[illegible] الخاص على العام [illegible] الغسل في الفرض [illegible]
[illegible] الصائم عن غسل الرأس [illegible]
[illegible] الصائم عن غسل الرأس [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
الاولى قال صاحب المدارك [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]

احتمل التحريم حملة في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة والاباحة لا لقصر الاخبار [illegible]
العموم ادلة اذا جاز تناول المفطر جاز فيما هو مفطر الطريق لو [illegible]
[illegible] قال بعض مشايخنا [illegible]
ما قلناه من ارادة [illegible] الاخبار والارادة [illegible]
[illegible] وكذا التكفير [illegible] قلت [illegible] السيد [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] المذكورين جاز [illegible] اللهم الا
ان يقال بان من قال بانه [illegible] فالكراهة [illegible] جائز [illegible]
ولكنه [illegible] لمساعدة [illegible] الاخبار [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] بعض [illegible] مشايخنا وقد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المطلق [illegible] التقييد به [illegible]
المطلق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فان الاحتياط [illegible]
[illegible]
حذف المتعلق [illegible] العموم وكذا [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] في صحة الصيام [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] ثم ان الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] قال بعض مشايخنا [illegible]
ذلك الكلام [illegible]
وذلك [illegible]
[illegible]
هذا [illegible]

[illegible]

مع ان طريق الاحتياط [illegible] ولو شك في [illegible]
فاتم [illegible] قلت ولو كان المراد [illegible]
[illegible] فان القدر [illegible] باختيار وارادة منه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] القدر [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] في ابطال الغبار [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] وفساد العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
اذا [illegible] الصائم في شهر رمضان او [illegible]
غبار [illegible] فان ذلك [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصائم [illegible] الغبار الغليظ [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

ويحتمل [illegible] العموم [illegible] ولو قلنا [illegible] عدم [illegible] الاخبار [illegible] فتدبر

والزوم القضاء والكفارة

في غبار الغليظ

يتوضح بعود او بغير ذلك عند قول الذمة في خلقه فقال جايزة لانه بل بد من العام من قبل العبارة في خلقه
فقال لا باس وهو ظاهر من صالح المعارضة مع ارادة الا انه التخرج باشهر العظيم بين الاصحاب الا الاجماع
وان كان لما ذلك انه من نبات [illegible] الا ما الشهرة على خلاف فيها لكان في معرفة تفسير بخصوص فقال الجميل
على التقية [illegible] على ما [illegible] او على اخبار [illegible] الحقيقة الى ترك كلام عدم افطاع
العلم الا وقائمة كما الاصل وعدم دليل عام في الاخبار على كون مفطر [illegible] تحقيل الحرمة والاطلاق الرواية
الحقيقة السابقة والشيخ الحق الاكثر في الجبار ولا جابر في المورد من الاشهر بين الاصحاب يقولون انه
عليهم على عدم كونه مفطرا كما او على [illegible] الاصل وعدم [illegible] فانه المنفي
عدم [illegible] الاخبار [illegible] اللفظ [illegible] فروعه [illegible] ذلك كلام [illegible] لطلاق بعض الاخبار
كما [illegible] التساوقات [illegible] وجه كما عرفت من عدم دليل عام
يشمل [illegible] لكن [illegible] من الاخبار في [illegible] ولا فاعلا
المتقدم ان [illegible] الا خطارة [illegible] ان الفا [illegible] عند [illegible] من هذا
[illegible] كما تقدم [illegible] وذلك [illegible] من [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اخبار [illegible] والتيقيد والتكلم
[illegible] الاول [illegible] البلب [illegible] الكلام
[illegible] الاصل [illegible]
ولا لفرض في العموم [illegible] بان كون الغبار [illegible]
هو كونه [illegible] الا [illegible] فالحاصل
الروايات [illegible] التخلط الغبار
يحصل [illegible] وبخار القدر [illegible] في خروج [illegible]
ذلك [illegible] العموم دليل [illegible] الاصل [illegible] عدم
[illegible] الغبار اللفظ [illegible]
في شهر رمضان [illegible] ولكن بعد عدم دليل دال على عموم [illegible] الا الحج

وعموم [illegible] في عموم [illegible] على [illegible] اللهم الا ان يقال بانه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] على [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] ادلة [illegible] اطلاقات الكتاب والسنة [illegible] الصحيح [illegible]
اجتناب [illegible] اربع خصال [illegible] عموم [illegible] وقد عرفت انه [illegible] في العام [illegible]
[illegible] وقد [illegible] بعض الفضلاء المعاصرين [illegible] الدليل
الدال على كون [illegible] مفطرا [illegible] وقال [illegible] الفقها [illegible]
[illegible] فان [illegible] وان كان [illegible]
مفطرا وان كان ذلك [illegible] في عموم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاخبار ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] افراده [illegible]
[illegible] افراده [illegible]
[illegible] عدم الادراك اللفظي
[illegible] فان ذلك اللفظ [illegible] المختلفة مع وضع [illegible]
[illegible] بان الاصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] نقول بان [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] الادراك [illegible]
[illegible] الادراك اللفظي
[illegible] اذا علمنا [illegible]
[illegible] الادراك اللفظي [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]

ويكون الشتمل على كون الدخان الغليظ مفطراً بالعموم المستفاد من الاوامر وبجملة من الاخبار فان قوله سبحانه ويحتمل منه الشهر فليصمه يعم ما يعم [illegible] الرخص فيه فرفعها [illegible] [illegible] [illegible] ما تقدم من الاطلاق [illegible] الدخان [illegible] الغليظ [illegible] خروج الدخان الغليظ [illegible] [illegible] وحيث [illegible] الاصل عند الصائم بثبت القضاء والكفارة الاجماع [illegible] الادلة في المقام لم نتعرض [illegible] مقام بيان [illegible]

في البقاء على الجنابة

ادرجه في الكفارة في تعمد الافطار يوم من شهر رمضان [illegible]

[illegible] فلا يوهم في كون الغبار الغليظ مفطراً ان يقطع بخروجه مع تجويزه ذلك في الاثر الاسهو او شكه في دخوله عموم الفعل انه لا وجب اجتناب العموم ولا ترتب القضاء والكفارة وخروج الغبار بما قرر او الصادق بالوجوب الحكم بان يفطر وان الابلع بالغبار الغليظ اذ قد يحصل ذلك من جراء التحقيق لم ابتلع ما خرج عليه الاثر [illegible] العموم ولزوم القضاء والكفارة [illegible] ذلك الحيث [illegible] الامساك عن الغبار الغليظ الصائم لكون الصائم مكان فيه غبرة غليظة ودقت فيها او يشتغل بكنس بيت او بمحل فيه غبرة يجب عليه الاحتياط والتحفظ [illegible] من الوصول الى الحلق ولو علم عدم انفكاك الوقوع عن الوصول فالاصل عليه الاحتراز ولو اضاع الرجل نفقة لو نفقة عياله فان امكن بدخل من بعض شيء اولا [illegible] الحرفة [illegible] [illegible] [illegible] في الترتيب وتقدم ما يقطع الابدا عن الانقطاع في الاكل بعض الضرر اللازم على تقدير الاحتراز وحيث وقف ودخل في حلقه الغبار بغير اختيار او حفظ ومع عدم تمكنه من الغليظ فقضى لزوم القضاء والكفارة ولو كان بعض الاصل عدم وجوبه بعدم الكفارة ولو لم يكن نظراً الى ان من اطلق الاخبار [illegible] [illegible] حيث لا يدرى [illegible] [illegible] ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كل ما اصاب الحلق [illegible] [illegible] ولو كان الغبار الغليظ [illegible] ويكفي القول بوجوب القضاء نظراً الى ان [illegible] الادلة المتقدمة ثبت مفطريته والاحتياط في الغبار الغليظ الاحد الاخبار المثبتة للافطار وغاية ما ثبت عدم الادلة على عدم حصول الافطار الموجب للقضاء والاجماع المركب ويجب الامساك عن البقاء على الجنابة عامداً في شهر رمضان حتى يطلع الفجر على المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة وعن كرهه من المفيد والتهذيب [illegible] وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ولا عذر فسد صومه وعند عامة ما ظهر من الاجماع [illegible] [illegible] والانتصار [illegible] وفي كثير من الاخبار والنصوص ومن ذلك مستفيضة كصحيحة موثقة بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وفي الصحيح عن [illegible] ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وفي صحيحة ابي بصير الحسن عن [illegible] عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل اصابة جنابة ثم نام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك وعليه قضاؤه [illegible] على الكفارة والقضاء [illegible] الدالة على لزوم القضاء المستلزم لوجوب الامساك عن تعمد البقاء عليها حتى يطلع الفجر سواء نام كما هو الصحيح في تلك الاخبار السابقة او لم ينم كما يدل عليه اطلاق مرسلة ابي بصير المروية في الباب المتقدم عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً قال وقال انه خليق ان لا يدركه ابداً ورواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وتلك الاخبار نعم بعضها يعارض [illegible] في تقييد مطلقها بعينها لكنه لا يجدي [illegible] [illegible] ابو بصير المتقدم على تعمد البقاء الاظهر تقيد الخبر عن تعمد البقاء على الجنابة حتى الفجر ودون القضاء عليه ودل الكفارة وسيجيء الكلام فيه وحكي عن محقق العلامة ومحمد بن بابويه الرواية عدم وجوب الامساك بتكرر البقاء على الجنابة عمداً حتى الفجر ثم يغتسل للصلاة ويصح صومه وحكي عن الفقيه في حكي المبدأ له حاكياً فيه القول بذلك عن الصدوق وتعليله بما ذكر في تعليقه بما في حاكراً بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال لي قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه [illegible] انما لكان على ارفق الاقشاء بحول

المروية في الباب المتقدم

المروية في باب الكفارة

ومستندهم قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض حيث دلتا على جواز الرفث والمباشرة الى الغاية اي حتى يتبين الخيط الابيض
فمقتضاهما جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل المنافي لتحريم البقاء على الجنابة الى الفجر وما رواه
في الباب المتقدم في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان في اول
الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وفي الباب عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم
يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وفي الباب عن اسمعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ووجه
ضعف تلك الاخبار في مقابلة الاخبار الكثيرة ان حديث حبيب [illegible] لكن [illegible] دلالتها [illegible]
للمشهور [illegible] وموافقتها لمذهب العامة سيما فان الجمهور افتوا على عدم فساد الصوم به [illegible]
نقيض [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وصحيح [illegible] سعيد [illegible] القضاء [illegible]
وكان قوله [illegible] اللفظ [illegible] مع بيان [illegible]
بعد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
وكون تلك الاخبار [illegible] علينا [illegible] والقضاء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاولى [illegible]
البقاء على الجنابة الى الفجر [illegible] الروايات [illegible]
وان امكن [illegible] الاخبار [illegible]
لزوم القضاء والكفارة [illegible] في الاخبار الاولى [illegible] وجوب الامساك [illegible]

فتم وتدبر

فتم وتدبر [illegible] الاخبار [illegible] عن جنابة [illegible]
[illegible] النوم [illegible] عدم النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الاطلاق [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] النوم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] عن نفس [illegible]
الى الاخبار [illegible] ثم [illegible]
سليمان [illegible] وغيره [illegible]
على جواز الرفث والمباشرة [illegible] ان تم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القضاء
ونام متعمدا [illegible] القضاء
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] والكافي والديلمي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
والاخبار [illegible] الفجر [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] البقاء الى الصباح [illegible] القضاء والكفارة [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] لزوم القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ثم ان هذا الحكم [illegible] الليل [illegible]
في نهار شهر رمضان [illegible]

ظاهر في ان [illegible] متعمدا [illegible] كان اذا [illegible] فيمن اجنب في [illegible]
ابي بكر [illegible] عن [illegible] بالنهار في شهر رمضان ثم [illegible] لا باس
وفي [illegible] عن [illegible] قال قلت [illegible] الصائم [illegible] الاحتلام الصائم [illegible]
يفطر الصائم قال لا [illegible] والاحتلام [illegible] صحيحة [illegible] القاسم عن الرجل [illegible]
في شهر رمضان [illegible] ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس [illegible] النهار [illegible]
تنبيها الاولى [illegible] الاخبار [illegible] بالقضاء [illegible]
ولقائل [illegible] هذا الحكم رمضان [illegible] الصيام [illegible] هذا الحكم رمضان [illegible] تردد
بين [illegible] رمضان [illegible] عليه [illegible] واذا [illegible]
في [illegible] شهر [illegible] القضاء [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible] قال
[illegible] القطع [illegible] الصوم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] قال قلت [illegible] الايام اذا اجنب في اول
الليل فاعلم انه اجنب فنام متعمدا [illegible]
في [illegible] عن الصادق [illegible] الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] النهار [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
قضاء رمضان [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
الباب المتقدم قال كتب [illegible] الى ابي عبد الله [illegible] شهر رمضان [illegible] بالغسل

والصائم [illegible]

والصائم جنابة فلم يغتسل حتى طلع الفجر [illegible] لا [illegible] هذا اليوم [illegible] في باب
ما يجب [illegible] عبد الله [illegible] عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى [illegible] ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي
[illegible] باب [illegible] في [illegible] الليل في رمضان
فنام [illegible] حتى [illegible] الفجر [illegible] ان يتم صومه ويقضي [illegible] فقلت اذا كان
ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه [illegible] رمضان
[illegible] رمضان فانه
لا [illegible] رمضان [illegible] عدم الفرق بين الصبح [illegible]
في [illegible] القضاء [illegible] القضاء
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] اذا انقطع دم
قبل الفجر [illegible] الاغتسال ويبطل الصوم [illegible] حتى طلع الفجر [illegible] ذلك
الحيض [illegible] فقال اقرب [illegible] الحائض [illegible] اذا طهرت
[illegible] الغسل حتى طلع الفجر [illegible] وجب عليها القضاء [illegible]
[illegible] بالجنابة [illegible] الحائض [illegible] ابي بصير [illegible] في باب الحيض
عن الصادق [illegible] ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم [illegible]
[illegible] في كتاب الطهارة [illegible] القضاء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

فيهما لضمان [illegible] تعلقاً بالحق [illegible] المستنبط [illegible] في عبارة [illegible] ولكن [illegible]
نظراً وعدم [illegible] القضاء مع ورود [illegible] في بيان الحاجة عدم الكفارة [illegible]
[illegible] في كل [illegible] تحقيق [illegible]
فيهما في كتاب الطهارة [illegible] الثانية لو قلنا بوجوب الغسل [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] وتعذر [illegible] للغسل [illegible] أو تعذر [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] فطلع الفجر فلا [illegible]
[illegible] في آخر الليل فقام ليغتسل ولم [illegible]
[illegible] يغتسل إذا جاء [illegible] عدم
وجوب التيمم [illegible] قبل الفجر [illegible] الاستغفار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
في [illegible] طلع الفجر [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التراب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الغسل [illegible]
عند التعذر [illegible] التيمم [illegible] القضاء أو [illegible] الكفارة [illegible] الغسل [illegible]
وجوب التيمم عند التعذر [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] النوم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل
[illegible] النوم [illegible] التيمم [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
[illegible]

[illegible] الغسل قبل الفجر [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] النوم [illegible]
[illegible] فلما طلع الفجر [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] عليه القضاء أو مع الكفارة [illegible]
وعدم دليل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الجنابة الظاهرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] طلع الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] للغسل [illegible] طلع عليه الفجر وجب عليه القضاء [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] طلع الفجر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] للغسل [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] ونومه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]

على البطلان م

ولولا ذلك نظرنا الى عدم دلالة النصوص السابقة مفروض المسألة فان عدم نية الغسل غير نية العدم لا تجامع [illegible]
مع [illegible] [illegible] وعدم [illegible] والاخبار مفروض المسألة فيعارضها [illegible] [illegible]
الدالة على عدم [illegible] [illegible] [illegible] مع جواز [illegible] المتقدمات المعتضدات بالاصل
والاطلاقات [illegible] [illegible] مطلقاتها على المقيد [illegible] [illegible] [illegible] من المتقدم [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] وظهور الروايات في [illegible] النوم [illegible]
[illegible] مفروض المسألة [illegible] [illegible] الاخبار على النوم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وحمل الاخبار [illegible] [illegible] الاحتياط [illegible] من ضعف الاخبار
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العزم على [illegible] نعم [illegible] [illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] العزم على الغسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] متعمدا [illegible]
ان تقوم وتغتسل قبل الفجر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
الليل ثم [illegible] [illegible] [illegible] ولم تغتسل [illegible] [illegible] ذلك اليوم [illegible] [illegible]
[illegible] النوم الى ان [illegible] [illegible] [illegible] ذلك اليوم والكفارة [illegible] [illegible]
او اطعام ستين مسكينا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاصل والاطلاقات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بلزوم القضاء [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لكن لا يلزم

بل ربما [illegible] على ما [illegible] [illegible] [illegible] في الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الدعاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه وآله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] الطهارة في مقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وبعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اللفظ في الاخبار [illegible] [illegible] السماء والارض [illegible] [illegible] [illegible] القضاء في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في عدم لزوم القضاء [illegible] [illegible] [illegible] الغسل ولم يستيقظ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بوجوب القضاء في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النوم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] البقاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانتباه [illegible]
البقاء على الجنابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الانتباه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانتباه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتياد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانتباه [illegible]
[illegible] النوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحتياط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على لزوم القضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (margin note)

ولو انتبه ثم نام ناوياً سواء نوى في المرة الاولى الغسل او نوى العدم او لم ينو اصلاً فاصبح فالظاهر انه كذلك
للاخلاف على الظاهر [illegible] من مذهب الاصحاب لا اثم في [illegible] ظاهر [illegible] والغنية على
الاجماع وهو الحجة [illegible] رواية ابن [illegible] ورواية [illegible] المتقدمات [illegible] الاخبار
تقييد الاخبار المتقدمة في القضاء [illegible] في النوم على الجنابة [illegible] النومة الثانية الاظهر العدم للاصل
وعدم دليل [illegible] ظاهرة على الحرمة [illegible] القضاء [illegible] وفي [illegible] بالحرمة وهي
[illegible] والدلالة [illegible] الشهيد [illegible] خلافاً للك
حيث حكم بالتحريم وهو [illegible] وحكم هذه النومة كالمرة الاولى في اشتراط الانتباه والاعتياد
وعدمه [illegible] ثم [illegible] الكفارة بعد [illegible] الاولى لا [illegible] العدد للاطلاق [illegible]
ولو استمنى الصائم [illegible] طلب الامناء [illegible] كالعبث باليد مثلاً او ملاعبة امرأته فامنى [illegible]
القضاء [illegible] عن حصول الامناء وان كان [illegible] الاثم [illegible]
بلا خلاف [illegible] في [illegible] وقد [illegible] على ان الاستمناء مفسد للصوم [illegible]
الانزال نهاراً عمداً مفسد [illegible] باستمناء او ملامسة او قبلة [illegible] الانزال
نهاراً مع قصد الصوم [illegible] او ملامسة او قبلة للاخلاف [illegible]
انفرد [illegible] بالقول بايجاب القضاء والكفارة [illegible] تعمد الانزال [illegible]
دليل [illegible] الاستمناء [illegible] اتفاقاً
وكذلك [illegible] مستفيضة مثل ما رواه [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible] الاجماع
[illegible] عن رجل [illegible] باهله فانزل قال عليه اطعام
ستين مسكيناً مد لكل مسكين وفي الباب عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام [illegible] عن رجل وضع يده [illegible]
امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة
في الصحيح [illegible] عن حفص [illegible] الصادق عليه السلام

في الاستمناء (margin note)

وفي كلام [illegible] المتقدم (margin note)

في الرجل (margin note)

في الرجل [illegible] وجارية [illegible] في قضاء شهر رمضان [illegible] فانزل قال عليه [illegible] الكفارة مثل
ما على الذي جامع في شهر رمضان [illegible] لو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان
فادفق كان عليه عتق رقبة وفي صحيح محمد بن مسلم وزرارة [illegible] ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر
الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] هو فساد الصوم ولزوم القضاء والكفارة [illegible] الاطلاق [illegible]
قصد الانزال [illegible] الاصحاب [illegible] المتقدم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] ان الاصح [illegible] الصوم [illegible] الانزال [illegible] الامناء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستمناء مع ان [illegible]
جداً [illegible] مقتضى الادلة [illegible] الصوم [illegible] لزوم القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المستند [illegible]
لو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان [illegible] عدم وجوب القضاء
والكفارة [illegible] القول
[illegible] الاستصحاب [illegible] عدم الفرق
في ترتب الكفارة مع حصول الانزال [illegible] الامناء [illegible] والفرق [illegible]
[illegible] الملامسة او القبلة وسائر [illegible] الملامسة فاذا انزل [illegible]
[illegible] الامناء [illegible] الانزال كان [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] المتعقدة [illegible] الاطلاق [illegible]
الطائفة [illegible] الصائم يقبل ويباشر [illegible]
الطلاق [illegible] عن رجل يمس من امرأته شيئاً ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان
ذلك [illegible] الرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وفي الباب في الصحيح [illegible] بن حازم قال [illegible]

الا [illegible] الادلة [illegible] (margin note)
[illegible] (margin note)

لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس
واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له
الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني
وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء
شيئا ان يكون مني ذلك الا فعلت والمستفاد من هذين الصحيحين هو الجواز في صورة الامن وعدم
المخافة [illegible] الانزال [illegible] وما ذكره من العموم ان تم اجماعا والا فمقتضى الروايات الصحيحة
هو الجواز [illegible] الا ان يقال [illegible] هو جواز القبلة [illegible] عند الامن وعدم
المخافة ولا دلالة فيها [illegible] بعد الانزال في تلك الصورة وعدم لزوم القضاء او
ومقتضى [illegible] ذلك [illegible] الاخبار والادلة السابقة [illegible] وترتب
القضاء والكفارة [illegible] عموم الادلة السابقة [illegible] ان مقتضى الاصل [illegible]
الصوم بالانزال [illegible] الصائم [illegible]
وكذا لو احتلم بعد نية الصوم نهارا [illegible] لا يفسد صومه
بلا خلاف [illegible] المستفيضة [illegible] ولا فرق
في بين ان يكون [illegible] وكذا لا يفسد الصوم لو نظر
الى امرأته فامنى على الاظهر او استمع صوت المرأة فامنى على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] رجل [illegible] في شهر رمضان وهو صائم فامنى قال لا بأس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]

اي مع عدم الامن [illegible]

ايل

[illegible]

الفرق بين قصد الامناء [illegible] ذلك من غير قصد الى الامناء [illegible]
[illegible] قصد الامناء [illegible] يجب عليه [illegible] الامناء من القضاء
والكفارة [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء والكفارة
[illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فانه [illegible] القضاء وان كان [illegible] القضاء [illegible]
عند [illegible] الامناء من غير فرق بين الامناء [illegible]
[illegible] الامناء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الامناء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الامناء [illegible]
[illegible] الامناء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الامناء [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] الامناء [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] وجوب القضاء والكفارة [illegible]

وعدم عند انتفاء الصدر لا انتفاء الحكم بل تكلم او نظر اليه او الى وجهها او تفكر وتخيل الصور
الجميلة طربا بل الدليل فيها الفحص مثل السابق وقال بعض لو كان ذا شهوة مفرطة يجب [illegible] عن غلظة
انه اذا قبل انزال لم يجز التقبيل لانها مفسدة للصوم وحرمت الا الا ان كان ذا شهوة [illegible]
سهوا علم الفعل بالانزال لكان [illegible] ظاهرا فاني قال بعض السيد في صحيح وهو صحيح بما بعد
الالتفات لان من علم الفعل بالانزال هو لا يقدم عليه عادة في النظر مع قريبه مع قصد الانزال
والاعتياد بعقيب النظر اولا [illegible] باب الصائم يقبل في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال ينقض القبلة الصوم وينقض عن تلك الصحيح حصول النقض بها مطلقا [illegible]
البالغ تحت اطلاقها اثم ان المشهور [illegible] عمران [illegible] لم اجد مخالفا الا [illegible]
عدم حصول نقض الصوم كحصول الغير مطلقا وان كان عقيب القبلة او الملامسة او الملاعبة [illegible]
وان كان قصده حصول الانزال وان كان مع العقد اعتبارا من ذلك [illegible] الاصل والاطلاقات
الكتاب والسنة وحصول [illegible] بعدم الافطار الصائم [illegible] فتم وبلوغ الشهرة [illegible]
في الاحكام الشرعية حجة نعم [illegible] الاستمناع وجوب القضاء مع تولد الانزال او [illegible]
فان وان اعتمد انزال ذلك وجب القضاء والكفارة وبلا مستنده [illegible]
عن الصادق عليه السلام عن رجل لمس امرأته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما [illegible]
استغفر الله ولا يعود وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويتم
يوما مكان يوم وتلك الصحيحة كظاهرها تدل على وجوب القضاء خاصة من غير لزوم الكفارة
في حرمة التعمد بل ظاهره الاقتصار وهو وقوع العقد مع التعمد قال الشيخ بعد نقل هذا
الخبر يحمل على الاستحباب لان الامذاء ليس يفطر الصائم وهذا الكلام مشعر بالاجماع
كلام متين حيث قال انه من النواقض وعند المعروف عند الطائفة وكيف كان فلا
لهذا القول وضعفه ظاهر [illegible] الاطلاع على خلاف على انه فتم في [illegible]
بالجاهل [illegible] والسياق فالجمع او [illegible] الاقوال بين الاصحاب فاما
الجواز مع عدم لزوم القضاء والكفارة الغير العقد للاصل والاطلاقات كتابا وسنة وعموم [illegible]

[illegible]

مع ان المسلم المتقدم مراده وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء
وهو صائم قال لا بأس وفي الجواب انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطيف [illegible]
شيء نحو الدواء وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد [illegible] نقل الراوي [illegible] عقيب التلطيف [illegible]
فيقطعهما جواز الاحتقان بالجامد ومن الاصحاب من اطلق عدم الجواز [illegible] عن علي بن بابويه [illegible]
ومنهم من حرمه بالمائع واوجب القضاء والكفارة [illegible] ومنهم من [illegible]
في الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ومنهم من [illegible]
ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن حيث يقتضي اطلاقها عدم الجواز مطلقا [illegible]
او الجامد ولا عدم لزوم الكفارة فلا بد من الاطلاقات مع ان [illegible] الاحتقان [illegible]
[illegible] العموم ولزوم القضاء والكفارة وفي ان عبد الله [illegible] في الكفارة [illegible] السند [illegible]
جدا معارض مع الصحيحة ما ذكرناه من الرواية [illegible] مما ذكرناه لموافقة الاصل والاطلاقات
وخصوص [illegible] صحيحة محمد بن مسلم ومع ان [illegible] في منع الاحتقان بالجامد [illegible]
عليه ولا [illegible] الاحتقان في مثل [illegible] الاحتقان بالمائع حيث [illegible]
او صحيحة [illegible] الى الروايات [illegible] عن الصدوق [illegible] ومن [illegible]
الطلق [illegible] مع لزوم القضاء خاصة [illegible] في الحكم [illegible] ثم انه [illegible]
جوف الصائم [illegible] بالاعتداد [illegible] وتعلق الحكم فيها على الصوم
[illegible] ثبوت [illegible] سبب الافطار [illegible] الاحتقان [illegible] الصوم [illegible]
القضاء والكفارة [illegible] ذلك [illegible] الاجماع ونقله [illegible]
الا ان [illegible] في موضع الاعتداد في [illegible] عن [illegible]
[illegible] الاجماع وعدم الانصراف بذلك [illegible]
[illegible] مع ما ذكرناه [illegible]
[illegible] جواز الاكتحال مطلقا بانه ليس بطعام ولا شراب
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
ولا [illegible] تم على ما ذكرناه [illegible] الجواز [illegible]

كما هو الصحيح به في بعض العبارات [illegible] ظن ان كل من [illegible] بالجواز [illegible]
وحكي عن الاسكافي انه ذهب الى الامتناع عن الكفارة مطلقا [illegible]
في العقد والاستيلام [illegible]
[illegible]

عن قوم من اصحابنا الحاق [illegible] بوجوب القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق [illegible]
[illegible]
مسئلتان الاولى [illegible] انه يفسد الصائم انما يفسده اذا وقع عمدا [illegible]
[illegible]

ودجوب القضاء مع الكفارة ودجوبها معًا على الفصل الاول فالمستند عليه جملة من الروايات المعتبرة [illegible]
على [illegible] ما رواه الشيخ في [illegible] باب الكفارة في الموثق عن زرارة وابي بصير قالا سألنا
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال
له قال ليس عليه شيء [illegible] في باب [illegible] الاحرام [illegible] عن عبد الصمد
بن بشير عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه [illegible]
اصحاب ابي حنيفة [illegible] الى ان قال عليه السلام [illegible] اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه [illegible] في كتاب النكاح في باب المرأة التي تحرم على الرجل [illegible]
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي
ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في
الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك [illegible]
[illegible] لا يقدر على الاحتياط معها فقلت [illegible] فهو في الاخرى معذور فقال نعم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عن الجاهل [illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] سألته عن الرجل [illegible] في شهر رمضان متعمدا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] متتابعين [illegible] ذلك اليوم [illegible]
ذلك اليوم [illegible] عن الرجل [illegible] في شهر رمضان [illegible] افطر
[illegible] شهر رمضان متعمدا [illegible] يتصدق [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] شهر رمضان [illegible]
قد افطر [illegible] قضائه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

الى غير ذلك من الاخبار [illegible] في الاخبار [illegible]

بنفي الكفارة [illegible] الدال [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
القضاء [illegible]
والاخبار [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاخبار
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار

خالفة في الكفارة [illegible]

الا انه غير معذور [illegible] بطل [illegible] الا انه لزوم الكفارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] لعدم لزوم [illegible] الكفارة
عليه [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] للعذر [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] عذرا الى المجتهد [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible] من اهل
العلم [illegible] الكفارة [illegible]
ذلك [illegible] العلماء [illegible] العلم [illegible]
[illegible] او معذور [illegible] اطلاق [illegible]
المجتهد [illegible] في [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
الكفرة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاعظم [illegible]
الا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] سقوط الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
لو كان [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] الكفارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

ولعلها نامرم

مردود

المرتبة [illegible] في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] الكفارة [illegible]
في الصحيح [illegible] الصادق [illegible] انه سئل عن رجل [illegible]
[illegible] صوم [illegible] في الصحيح [illegible] عن رجل [illegible] في شهر رمضان
[illegible] الكفارة [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الفطرات [illegible]
بالفصل [illegible] المفطرات [illegible]
في [illegible] والاطلاق [illegible]
رمضان [illegible] الكفارات [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الافطار [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] اختياره [illegible]
في [illegible] الافطار [illegible] بالفعل
هذا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] اختياره [illegible] الاختيار [illegible]

العموم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

الا ان يكون مراده ابتغاء الخيار شرعا نظرا لعدم وجوب الافطار عليه فليس هو مخيرا بغير [illegible] تركه و
الشرع كالقضاء [illegible] وحينئذ لو ترتب وجوب القضاء مع ازالة المفطرات على مرتبة تخيير
الاختيار الشرعي [illegible] الاطلاع عموم ولهذا يجب القضاء على من نوى الصوم [illegible]
المتعين للافطار هو بلا خيار له شرعا في تركه [illegible] بالشرع لا الاطلاع [illegible] القضاء
ودل الدليل عليه وليس [illegible] جدا ان الظاهر من جملة الغرض ترتب وجوب القضاء [illegible] من المفطرات
مطلقا واتفاقا في نفسها [illegible] العموم والقضاء عليه [illegible] الكفارة [illegible]
الاثر [illegible] وفي [illegible] اكل عمدا [illegible] وهو صائم [illegible]
الى [illegible] فيقتضي [illegible] الاختيار [illegible] في مرتبة الاستثناء [illegible]
[illegible] انه [illegible] صدق الصائم [illegible]
[illegible] في مرتبة الاستثناء ولم [illegible] الفرض [illegible] وجب
القضاء [illegible] في بعض الجبائر ولا الكفارة [illegible] القضاء
[illegible] وفي الصوم [illegible] الفرض [illegible] على القضاء [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] الصوم بحيث لم يكتحل وان كان الاكل جائزا [illegible]
[illegible] اذا كان قضاء في رمضان [illegible]
ما [illegible] مستندنا [illegible]
[illegible] المفطرات [illegible]
على [illegible]
صائم [illegible] القضاء [illegible] الصوم باختيار [illegible]
بعد [illegible] الاختيار [illegible] الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرض [illegible]

لكونه [illegible]

وكذلك انتهى [illegible] اللفظ [illegible] ان الاطلاق [illegible]
[illegible] في [illegible] ورود الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حقيقة [illegible]
في مقامه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
على الافطار [illegible] عندنا [illegible] الشافعي
[illegible] ابو حنيفة ومالك [illegible]
الافطار [illegible] عندنا [illegible]
عندنا الا الشيخ [illegible]
بالاخر [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الافطار مطلوب [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت [illegible] الامام ان صمت صمنا وان
افطرت افطرنا فقال يا غلام [illegible] فاكلت معه انا والله اعلم انه من شهر رمضان [illegible]
افطار يوم وقضاؤه [illegible]
[illegible] ابي العباس [illegible]
في الصوم [illegible] شهر رمضان [illegible] فقلت [illegible] يا ابا عبد الله [illegible] اليوم فقلت [illegible]
[illegible] فقال الرجل
[illegible] شهر رمضان فقال [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] مطلوبا [illegible]

على الاطلاق والشرب او سائر المفطرات وبعبارة اخرى مستقلا في الحكم ودعوى ان الاخبار الواردة

في وجوب الكفارة تدل على عموم التقية [illegible] ادلة ان [illegible] في حال التقية [illegible] في بغداد وبقضاه

كقضية [illegible] في تلك الحال الافطار للامام [illegible] في تلك الحال مطلوبة [illegible]

بخلاف مقامنا فانه ليس تمام التقية [illegible] على العموم وجواز الاكل او الشرب

حصول الفطر [illegible] ذلك ما [illegible] الا قرانه بعدم صدق الصيام [illegible]

وجامع للاخبار [illegible] القول بالفصل [illegible]

وقد اذا حرج بالدليل [illegible] قول الدليل [illegible] الامر الا [illegible]

جوانه فانه ولكن للكتب على القضاء والكفارة وما ذكره [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] في نصف النهار على انه [illegible] النهار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الافطار [illegible]

الدليل في مقامنا [illegible] المعتقدة [illegible]

على انه يمكن ان يقال بصدق [illegible] الاخبار التي استدل بها على [illegible]

في [illegible] القضاء [illegible] في الاخبار التي ذكرت في [illegible]

في [illegible] ومع ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالمفطرات [illegible]

في [illegible]

المفطرات [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المختار والله العالم [illegible]

النهار [illegible]

[illegible]

[illegible] في مسئلة الحكم بالافطار ولزوم القضاء [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

صدق الافطار [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] في المفطرات [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

المسئلة الثالثة

لا باس بمص الخاتم للصائم بلا خلاف [illegible]

[illegible] الرجل يمص الخاتم في الصحيح عن عبد الله بن سنان [illegible]

في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الصائم [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] الصائم [illegible] فقال

لا باس قال [illegible]

[illegible] قال ان فاطمة عليها السلام

كانت [illegible] في شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

[illegible] قال لا باس [illegible]

والطباخة [illegible]

[illegible]

جواز ... الى الحكمي ولا اختصاص بالمذكورات في النص والرواية ولا خلاف على الظاهر في جواز ... الخلاف ... في مقام الجمع بين الاخبار ... في خيم

في باب الاخبار صحيح ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا ... ان هذه الرواية محمولة على ... الى ذلك ... وورد في ذلك ... الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه ... ان لم ... هلك ... مع المشهور ... لا ريب في ضعفه لعدم ... مع ان الاصل ... ومنع الصحيح ... والاطلاقات الكتاب والسنة ... الاخبار ... السنة ... لم ... سواء ... البلع ... ان الصائم لو ... شيئا فسبق ... سهوا بلا اختيار منه لا ... قضاء ... عمدا ... ولكنه في ... الاخبار ... في تحقق الخفقة ... الاستنقاع في الماء للرجال ... عرف

الاصل ... في باب ... في الصحيح ... قال الصائم يستنقع في الماء ... ويبل الثوب ... في الماء ... عن الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ... لا ... في الماء ... بطبيعتها ... قال ... نقض الصلاة قال ... قلت نقض الصوم قال ... قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت ... ثوبا على جسده قال لا ...

في اول النهار ولغيره — ويستحب السواك للصلاة للصائم ... بالاخبار ... في اول النهار ... نعم في ... بالسواك للصائم في اول النهار ... بالعود الرطب ... السواك ...

لكن الاولى ...

ليس المراد ... الاخبار الفرق ... في ... ذلك ... الخلاف الحاصل ... بعد الزوال ... وعطاء ومجاهد ... والحكم ... نقص ... الخلاف في ... عليه الاكثر ... والظاهر على ما ... الخلاف ... الرطب ... ولكن لا ريب في ضعف القول بالكراهة ...

~~جوازه ... ~~

~~في ... ~~ للاصل ولاطلاق المذكور ... صحيح

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب ... في ... عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصائم يستاك بالماء ... الرطب ... قال لا باس ... السواك للصائم ... الصحيح ... بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء نعم ... في الصحيح ... عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصائم يستاك قال لا باس ... السواك الرطب ... عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ... عن الصادق عليه السلام في الصائم ... قال لا ... ولكن ... رطب ... في ... عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصائم ... السواك بالماء قال لا باس ... السواك الرطب ... الاخبار ... في عدم الجواز بالرطب ... الاخبار ... ولكن ... رضوان الله عليهم ... الجواز ... الاخبار ...

ويحمل على عدم ... اولى فان التحقيق ان العام والاطلاق اذا اختصا بالعموم بين الاصحاب ولا كرد
بالتخصيص والتقييد ... وفي المقام ... صحيحة محمد بن مسلم وخصوص صحيحة
الحلبي ... على الرطب ... صحيحة ... المتقدمات ... عن عبد الله بن سنان
الاصح ... فليحمل عليها ولا ... الى ... الرواية ... التقييد والتخصيص ضعيف ... احد الاخبار
الواردة ... بارادة الاول ... لا عدم ... باعتبار ان ...
وفيما ... وحمل بعض ... وهو ... عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم
ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق
فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة
فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله ... وروى في
الكافي ايضا بسنده عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يستاك الصائم
بالسواك الرطب في اول النهار ... عليهم في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء
ارطب منه فقال علي عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء فلا بد
من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام وهما ظاهران في عدم الكراهة للرطب ...
هذا ... بعدم الجواز ... الاخبار ... المنافية ...
الاخبار ... الرطوبة الى الحلق ... والحرارة ...
... على حقيقة ... الاخبار ...
على خلاف ... الروايات ... جواز ... الرطوبة ... الحلق الا انه
... على خلاف ... الاقوى ... السواك ... الاخبار
... السواك ... في كل ... ما لم يبتلع رطوبته ... ولا ... لا كفارة اذا كان عمدا
ولا اذا ابتلع سهوا فلا قضاء ولا كفارة ... القواعد وسيأتي في ... المفطرات الا ...
المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل المسألة الاولى

يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب
الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو
للغسل حتى تطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق ... ذلك
المسألة الثانية ... لا يجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان ... والنذر ...
... وقضائه بعد الزوال على المشهور ... كلام ... ذهب اكثر علمائنا ...
... بعد الزوال ... شهر رمضان ويجب ... قضائه بعد الزوال ... قبل الزوال ...
وفي الاعتكاف ... علمائنا ... على عدم ... الكفارة ...
الا قضاء ... اوجب الكفارة في قضاء رمضان ... علمائنا ... عدم ... الكفارة ...
... بالافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ... الكفارة في الاول ...
... الكفارة ... بعد الزوال فانه ... فيهما ...
... الكفارة ... الشرع ...
في قضاء رمضان بعد الزوال ... عند علمائنا ... الكفارة ...
... اوجب الكفارة في قضاء رمضان ... قضاء رمضان قبل الزوال
او بعده ... الكفارة ... على سقوط الكفارة فيهما ...
قبل الزوال وبعده ... بعد الزوال ... شهر رمضان ...
... الكفارة ... ابن ابي عقيل ...
... الاخبار ...
... الاخبار ...
الرجل ... شهر رمضان ... قبل
زوال الشمس ... بعد زوال الشمس ...
... فان لم يقدر صام ثلاثة ايام ... قضاء
... الرجل ... شهر رمضان ... الصيام

[illegible] بالخيار الى ان تزول الشمس [illegible] ذا زالت الشمس [illegible] الصوم فليصم وان كان [illegible] فليفطر [illegible]
[illegible] يستقبل يوم الصوم بعد ما زالت الشمس [illegible] الاكل [illegible] بعد ما زالت الشمس قال [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible] الزوال [illegible] في الصحيح
الكفارة [illegible] عليه انه ما رواه [illegible] في رجل [illegible] العلم [illegible]
شهر رمضان [illegible] قبل صلاة الظهر [illegible] الصوم [illegible] يوم وان [illegible]
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك [illegible]
بعد الزوال [illegible] ولكن ضعف [illegible]
[illegible] بعد [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] الكفارة
في [illegible] قضاء رمضان [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
الاولى [illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قضاء شهر رمضان [illegible]
مساكين فان لم يقدر صيام ثلثة ايام [illegible]
[illegible] بقضاء [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] كفارة رمضان وان كان [illegible]
[illegible] قضاء شهر رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
في رمضان [illegible] ايام رمضان [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible] الافطار [illegible]
الافطار [illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
رمضان [illegible] قبل الزوال [illegible] قضاء رمضان

في الصحيح [illegible]

لا يفطر [illegible] المختار [illegible]
[illegible] القول [illegible] قال الشهيد [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] القضاء شهر رمضان
والنذر المعين [illegible] وجوب الكفارة
[illegible]
[illegible] قضاء [illegible] رمضان او صوم كفارة او نذر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قضاء [illegible]
رمضان قال [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] افطرت [illegible] مساكين [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
في وجوب الكفارة [illegible] فكفارته اطعام عشرة
مساكين [illegible] او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] قضاء رمضان [illegible] الكفارة في قضاء
قبل الزوال او بعده [illegible] قضاء رمضان [illegible]
النذر [illegible] رمضان [illegible] في قضاء [illegible]
[illegible] في صوم الاعتكاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible]

وكذا سابقه

يوماً من شهر رمضان وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام [illegible] افطر يوماً

وروايه عبد الله [illegible] عن الصادق عليه السلام عن رجل [illegible] في شهر رمضان

قال عليه الكفارة قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفارتان [illegible]

اختلف [illegible] الكلام [illegible] وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم

الكفارات والنذر الغير المعين [illegible] المطلق ولو فعل الصوم [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

وفي وجوب الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

حلقه او اكره [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] المسألة الثالثة [illegible]

[illegible] الكفارة في افطار شهر رمضان عمداً

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك لما رواه

[illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً

[illegible] عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق

وفي [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال

عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكيناً او عتق رقبة [illegible]

على التخيير [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان

وقيل انها على الترتيب

[illegible]

لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً

وهذا يدل على الترتيب [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] ستين مسكيناً [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

عن رجل [illegible] في رمضان [illegible] القضاء [illegible] فصيام شهرين متتابعين

فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والصوم والاطعام [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه [illegible]
بذلك [illegible] عبد الواحد بن عبدوس [illegible]
عنه وقد اكثر الرواية عنه [illegible] وفي الفقيه [illegible]
في [illegible] قسم الثقات [illegible]
لم يذكر في كتب الرجال وهو من المشايخ الذين ينقل عنهم [illegible]
ثلث كفارات [illegible]
الذين ينقل عنهم [illegible]
عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق [illegible] من مشايخ الصدوق [illegible]
بن محمد بن قتيبة [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] قال شيخنا [illegible] بعد نقل ذلك [illegible] في كتاب
الرجال انه من مشايخه الذين [illegible]
[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] كفارة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]

[illegible] في شهر رمضان [illegible]
ذلك [illegible] فان هذه الرواية [illegible] كفارة [illegible]

صوم شهرين متتابعين في كفارة مع ان ظاهر كلامهم ان الرواية الاخرى في مقام البيان ويمكن ان يكون ذلك
القائل يقيد الحصر [illegible] اهل الادب مضافا الى [illegible] عليه [illegible] في الكفر [illegible]
صوم شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible]
و [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والاصل [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اذا [illegible]

[illegible] على التخيير كان عليه القضاء [illegible]
[illegible]
وقضاء شهر رمضان [illegible] رجل نذر ان يصوم يوما [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ان يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة [illegible]
[illegible] رجل نذر
ان يصوم يوما [illegible] في ذلك اليوم [illegible] الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة [illegible] رجل نذر ان يصوم
[illegible] ذلك اليوم [illegible] او ايام التشريق او سفرا او مرض هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه [illegible] الصيام [illegible]
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] النذر [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

[illegible] لاختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] رقبة او صيام شهرين [illegible]
[illegible] مسكينا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] صيام شهرين متتابعين والطعام ستين مسكينا [illegible]
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
عن رجل [illegible] فقال [illegible] رقبة او يصوم [illegible]
متتابعين [illegible]
ان كفارة [illegible] كفارة يمين [illegible]
ان [illegible] فكفارة يمين [illegible] الكفارة [illegible]
كفارة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] كفارة
[illegible]
[illegible]
[illegible] النذر [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] رجل نذر ان يصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] رقبة او اطعام ستين مسكينا [illegible] صوم [illegible] ايام متتابعات [illegible]

[illegible]

في الكتاب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين
من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفتم ... كفارة اليمين في الصحيح ...
كفارة اليمين ... إطعام عشرة مساكين لكل مسكين ...
[illegible]

عدم لزوم ذلك في المقام ... في باب كفارة اليمين ...
... كل يوم ... ثلاثة أيام في كفارة اليمين ... في باب المتقدم ...
... أيام شهر رمضان ... متفرقة ...
... الصيام الذي ... كفارة ... وكفارة اليمين ...
[illegible]

عدم لزوم

او يزيدوا على الامر قلت فان لم يجدوا [illegible] ومن عجز عن [illegible] لم يكن ما اصاب [illegible]

[illegible] تعالى ثم ان اختار الاطعام [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] وفي [illegible] مقدار [illegible] الطعام

[illegible]

[illegible] في باب الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال كلهم سواء [illegible] ذا المرتد [illegible] رحمه الله [illegible] على الخف عن مذهب [illegible] استقل
[illegible] المتقدمة ويكره [illegible] على [illegible] وما قيل [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] وان كان الحكم في [illegible] الاختلاف [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] المتقدم المعتضد بالمرد [illegible]
[illegible] في الكفارة صغارا او كبارا [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المقامات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامسة الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة السادسة
الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم القضاء [illegible] الكفارة [illegible]

باب الوصل

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] رب العالمين [illegible] وسلم

رد وقال ابو حنيفة يجزي لكل منهما نصف صاع انتهى وهذان الاجماعان مع الاتفاق على عدم القائل بالفصل
يجعلان مستقلين على جواز اخراج غير المنصوص في الاصناف [illegible] وفي صحيح لم اقف فيه على مخالف صريح وفي بعض
العبارات عن [illegible] المشهور من معظم الاصحاب [illegible] عن الاجماع [illegible] وقد مر حكايته [illegible]
نعم يشكل بعض متاخري الطائفة في اجزاء اخراج غير المنصوص بالقيمة نظرا الى [illegible] وتقدم النقد
من اطلاق القيمة فيها [illegible] لكان الدليل منحصرا فيها وقد عرفت ان الدليل ليس منحصرا فيه [illegible] نعم
الاحوط اخراج [illegible] في القيمة خاصة [illegible] الثاني قال العلامة [illegible] في التحرير
لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع حنطة [illegible] فاراد اخراج نصف صاع الحنطة من
صاع الشعير لغلائه اذا قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجزه اقل من صاع حنطة انتهى [illegible]
[illegible] على جواز اخراج القيمة سواء كان المخرج [illegible]
[illegible] متاخري الطائفة [illegible] المنهج [illegible] معللا بان هذه الاصول لا تكون
[illegible] الاجماعين المنقولين [illegible] لما عرفت [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] احوط
[illegible] نصف الصاع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] نصف صاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] افضل من غيره [illegible]
الحل منه قال [illegible] الفطرة [illegible] في باب افضل الفطرة
وفي الصحيح عن منصور بن حازم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

كذا في النسخة م

مع ملاحظة الاجماعين [illegible] م

[illegible] م

في كافي باب م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

قال س ره في صدقة الفطرة فان صاعا من تمر افضل من صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وفي رواية الكافي
في موثقة اسحق بن عمار قال سألته عن صدقة الفطرة فقال التمر افضل وفيه في الباب في رواية
زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة
وفيه في الباب المتقدم في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن
كل رأس من اهلك [illegible] التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وفيه في باب زكاة الفطرة
في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس [illegible] الى ان قال التمر احب الي [illegible]
وفيه باب [illegible] الفطرة عن اسحق بن مبارك في حديث في الفطرة [illegible] صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام
كان يتصدق بالتمر الى ان قال ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي وعن الفقيه عنه مرسلا قال سأل
الصادق عليه السلام عن الانواع ايها احب اليك فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وعن [illegible]
مرسلا قال قال الصادق عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب [illegible] هذه الاخبار ظاهر
[illegible] على افضلية التمر [illegible] ولصار ما الفقراء [illegible] لا افضلية [illegible] كما الصدوق في
والشيخ في المقنعة والنهاية وابن ابي عقيل وابن ادريس وحمزة والفاضلان [illegible] ومتأخري متأخر
الطائفة ثم [illegible] التمر الزبيب [illegible] وفاقا للشيخ في [illegible] وابن ادريس [illegible] والفاضلان وابن
[illegible] في الجامل [illegible] بعموم التعليل في [illegible] هشام المتقدمة والتعليل [illegible] تقديم الزبيب [illegible] التمر
الا انه بعد تلك الاخبار [illegible] القول [illegible] في مقابلة النص [illegible] ان الحج [illegible]
[illegible] الرجح [illegible] ظاهر المختار [illegible] ولو كان [illegible] الاقوات
في بلد الفطرة [illegible] صحيح زرارة [illegible] سكان [illegible] في باب [illegible] زكاة الفطرة [illegible]
وفيه الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره [illegible] في كتاب الفطرة
وفيه الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاجماع [illegible] مختلفة قال الشيخ في الخلاف [illegible] قوت البلد
ولكن [illegible] قوت [illegible] ثم [illegible] اجماع الفرقة في الروايات [illegible]

جرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

حيث [illegible] لاهل الامصار [illegible] لاهل كل مصر [illegible] فالقوت لاهل البلد
[illegible] باعتبار قوت نفس الانسان [illegible] البغي [illegible] اقوى [illegible] وتلك الاخبار [illegible]
افضلية التمر [illegible] فلا يصح تلك الرواية [illegible]
[illegible] المتظافرة المعتضدة [illegible] الاعيان [illegible] التاخرين [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال سلار [illegible] ما يخرج في الفطرة فقضل اقوات اهل البلاد [illegible]
والشعير والارز [illegible] واللبن [illegible] ان [illegible] في بلد [illegible] الاعلا [illegible]
فاخراجه افضل [illegible] الى ان التمر افضل في كل حال [illegible] اقوى [illegible] الافضل
[illegible] اعلا [illegible] باعتبار [illegible] في مقابلة النصوص [illegible]
[illegible] رواية ابي [illegible] الشحام [illegible] صاع من التمر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] التمر افضل [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] في صحيح هشام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الزبيب [illegible] سائر الاجناس [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] والعلامة في التذكرة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزبيب [illegible] وقال المصنف [illegible] وابن ادريس [illegible]
[illegible] انه غالب قوت البلد [illegible] والتبصرة [illegible] انه غالب القوت [illegible] ويدل [illegible] القول الاول
[illegible] زرارة [illegible] يونس [illegible] يستند القول الثاني [illegible] الشيخ [illegible]
بعد [illegible] الاجماع على الرواية المروية عن العسكري [illegible] في تصنيف اهل الامصار [illegible]
اهل كل مصر وبلد [illegible] والتعارض [illegible] الصحيح
ورواية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاختلاف
[illegible] الفرقة [illegible] الاختلاف [illegible]

وعبارة [illegible]
العلامة [illegible]

[illegible] ان تلف [illegible]

اذا كان غالب قوت البلد وكان غالب قوت الشخص غيره [illegible] الدان [illegible] المصرف محل [illegible]

مع الالتفات الى قاعدة الاستصحاب والفطرة من جميع الاجناس المذكورة صاع بلا خلاف من علماء الاعلام

[illegible] غير واحد وعن [illegible] انه قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه [illegible] حنطة [illegible] كلام جملة منها الصحيح

[illegible] في باب الفطرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة

والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار نعم [illegible] الفطرة

القدر بنصف صاع من الحنطة [illegible] في باب الفطرة عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال صاع من تمر

او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد [illegible] صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة

الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد [illegible] الصحيح

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير

او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت الى غير ذلك من الاخبار [illegible]

[illegible] على التقية [illegible] فليطرح [illegible] لان ذلك [illegible] عثمان

[illegible] الاول [illegible] الفطرة [illegible] الحنطة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] عثمان [illegible] الحنطة [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible] صاع [illegible] الصاع [illegible] نصف الصاع [illegible]

[illegible] عثمان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الحنطة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] قال العلامة في المختلف قال الشيخ [illegible]

[illegible] صاعا [illegible] ان قال [illegible]

[illegible] اخراج الصاع [illegible] الاجناس [illegible]

[illegible] اخراج الصاع [illegible] الصاع الواحد [illegible]

[illegible] الصاع [illegible] الاخبار

[illegible]

على سبيل التعيين [illegible] في الاجناس المذكورة ولما كانت الفطرة من العبادات [illegible]

[illegible] ان المستفاد من النصوص [illegible] صاع [illegible] حنطة [illegible]

واذا [illegible] صاع [illegible] في عدم [illegible] الاصل [illegible]

ان التخيير [illegible] الاجناس [illegible] مستقلا [illegible]

[illegible] الاجناس [illegible] الاستصحاب [illegible]

الصاع [illegible] صاع [illegible] الاجناس [illegible] الصاع [illegible]

[illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible] عدم جواز ذلك [illegible]

[illegible] الصاع [illegible] الفطرة [illegible] وهي تسعة ارطال بالعراقي [illegible] رطلان وربع [illegible]

فالصاع ستة ارطال بالمدني [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] الصاع اربعة امداد [illegible] رطلان وربع بالعراقي [illegible] درهما [illegible]

[illegible] ستة دوانيق [illegible] الصاع تسعة ارطال بالعراقي

وستة ارطال بالمدني [illegible] ابراهيم [illegible] قال كتبت الى

ابي الحسن عليه السلام [illegible] الصاع [illegible] الصاع ستة ارطال بالمدني

وتسعة ارطال بالعراقي [illegible] في باب [illegible] الفطرة [illegible] بلال قال كتبت الى الرجل اسأله

عن الفطرة [illegible] قال [illegible] ستة ارطال [illegible] وذلك تسعة ارطال بالبغدادي [illegible]

تفصيل الكلام في [illegible] قال [illegible] الصاع اربعة امداد [illegible]

[illegible] الصاع [illegible] ستمائة مثقال [illegible]

[illegible] مثقال [illegible] الصاع [illegible] مثقالا [illegible]

[illegible] مثقال [illegible]

[illegible] قوم [illegible] الصاع

[illegible] ستة ارطال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله [illegible]

بالعراق واحتج [illegible] ذكره على الخلاف في الغسل وعدم الاحتياج [illegible] وهو ظاهر [illegible] الشيخ في باب
كمية الفطرة عن القاسم بن الحسن يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال سأل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بأربعة
أرطال من اللبن [illegible] في باب الفطرة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] من اللبن [illegible]
الرواة وإن لم يدل على المدني [illegible] مطلق [illegible] محمد بن الريان المروية في [illegible] الباب المتقدم
قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب أربعة أرطال بالمدني [illegible]
وضعفه ظاهر من وجوه الأول ضعف الإسناد والإرسال فقد يجاب [illegible] الثاني أن الصحيحة المتقدمة للرواية
المطلقة [illegible] الأجزاء في الفطرة [illegible] المذكور [illegible] اللبن [illegible]
بل الكل [illegible] اتفاق الأصحاب [illegible] ظاهر [illegible] جداً الثالث
وسلم جميع ذلك التعارض [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] المطلقة [illegible]
جداً [illegible] القول والإطلاق [illegible]
قاعدة [illegible] الصاع [illegible] الشيخ [illegible]
على تضعيف [illegible] الأرطال [illegible]
[illegible]
وعليه [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الشيخ في كتابي الأخبار [illegible] أربعة أرطال [illegible]
[illegible]
[illegible] أرطال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] الإطلاق [illegible]
أرطال [illegible] أربعة أرطال [illegible]
[illegible]
[illegible] الراوية [illegible]

[illegible]

من رواية محمد بن الريان وقد عرفت قول الأول [illegible] مضعفة [illegible] في [illegible] لا تقدير في عوض
الواجب [illegible] إلى قيمة [illegible] في وقت الدفع [illegible] الفطرة [illegible] وقت
الدفع [illegible] وقت الإخراج [illegible]
[illegible] اختلاف الأسعار وقد تقدم [illegible]
[illegible] الركن الثالث في وقتها ويجب الفطرة
بهلال شوال [illegible] من شهر رمضان المبارك [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الفطرة [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] في الصحيح عن زرارة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الزكاة [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] أن الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
الفطرة [illegible]
[illegible] الهلال
[illegible]
[illegible] الهلال [illegible] وقت الوجوب [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]

وقد ادعى السيد المرتضى علم الهدى ايضا الاجماع على وجوب الفطرة [illegible] طول شهر رمضان والاجماع
الذي [illegible] ايضا مطلق سواء كان [illegible] الاول من شوال [illegible] عنده ام لا
في اطلاق الاية الدالة [illegible] زكاة الفطرة [illegible] الفطر بهذه الادلة [illegible]
لا شك انها انما تدل على ان وقت الوجوب انما هو هلال شوال [illegible] الاستدلال حيث قال اول
وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ولعله [illegible] بان الوجوب في هذا الوقت [illegible]
في الاقتصاد [illegible] وقد خالف القول بذلك [illegible] عند [illegible]
[illegible] وابن البراج [illegible] وابن حمزة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ان وقت الوجوب انما هو وقت [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بجواز الاتيان بالمامور به في وقت الوجوب [illegible]
[illegible] خلافه [illegible] بان وقت [illegible] انما هو طلوع الفجر من يوم الفطر [illegible]
[illegible] ذلك الوقت [illegible] قال [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] ان اول وقت وجوب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] زكاة الفطرة في الصحيح [illegible] الصادق [illegible] الفطرة
[illegible] قبل الصلاة يوم الفطر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] ان اعطيته قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان
كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة [illegible] الاول [illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible]
عدم [illegible] الفرق بين [illegible] المقابل لما
بعد الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاتفاق على
كون ما بعد الفجر [illegible]
[illegible] ان كان بعد [illegible] وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهو صدقة [illegible]
[illegible] ان اعطيته قبل ان تخرج الى العيد فهو

فطرة

بعد ذلك [illegible]

[illegible]

الفطرة [illegible] الجماعة الاقوى والارجح [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] شهر رمضان [illegible] على سبيل القرض على
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب [illegible] زكاة الفطرة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] جواز التقديم [illegible]
جواز [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
والفطر [illegible] التقديم [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] الفطرة في اول يوم [illegible] شهر رمضان [illegible] الفطرة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وبه نستعين

[illegible] بنية الصوم فيكون تقديمها على شهر [illegible] تقديم ذكره على سببين [illegible]

[illegible] جداً [illegible] ولا يجزيه الا [illegible] في ان الجواز هو الاقوى وان كان الاحوط [illegible]

[illegible] في تلك جعلها قرضاً ثم الاحتساب بها فطرة وقت وجوبها [illegible]

[illegible] الفطر ان [illegible] الاصحاب هنا [illegible] لا خلاف فيه [illegible]

وتأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل [illegible] الفضلاء [illegible]

[illegible] ان [illegible] خلافاً [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] فلما خرج وقت الصلاة [illegible]

[illegible] اخرجها واجبا به

[illegible] الصلاة [illegible] بلا اثم [illegible] جواز التأخير بعد الزوال [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] جواز التأخير الى [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الفطرة قال [illegible]

[illegible] قبل الصلاة او بعد الصلاة [illegible] في صحيح زرارة

[illegible] في رجل اخرج فطرة [illegible] فقال [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] اذا عزلتها [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة اذا عزلتها [illegible]

[illegible] في الباب

[illegible] الفطرة [illegible] في باب [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وبه نستعين

[illegible] الفطرة فيه [illegible] قبل الصلاة [illegible] هذه الاخبار [illegible]

على وجوب [illegible] بعد [illegible] الوقت [illegible] على جواز [illegible]

رواية [illegible] الجواز عند عدم [illegible] المستحق [illegible] ضعيف السند [illegible] للمعارضة مع [illegible]

[illegible] الطائفة [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] جواز [illegible]

عدم [illegible] المستحق [illegible] جواز [illegible] تلك القرية [illegible]

[illegible] ظاهر الاصحاب [illegible]

وجوب قضائها [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدمة ان اول [illegible] وقت [illegible] الفطرة [illegible] شوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] الفضلاء المتقدمة [illegible] انه قبل الصلاة افضل [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] بالجملة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] صلاة العيد [illegible] قبل الصلاة [illegible]

[illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] صدقة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] صدقة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

بسم الله الحمد لله ... [illegible]

برافق سماعة ... وسلم قدر الله شاكر محجوب ... بعض ... المستحق ... المذهب

وكان له ضياع يستغلها ... فان كفاه ... وجعل له ... في قوت سنة ... طول الحول

لم يجز له اخذ الزكاة وان لم يكف جاز له اخذ الزكاة بقدر كفايته ولا يكلف الانفاق من بضاعته ولا من

ثمن ضيعته ... الى ... الزكاة ... ولم ... ولا ... من غير ... كانه

كان ... في ... عدم ... في ذلك ويدل عليه ... في ... في كلام ... صحيح

... عن ... الصادق عليه السلام ... لم ... درهم ... ولا ... عياله

يحترف ... ليستغلها ... كلها ولا يأخذ الزكاة ... ولا ... ينظر ... فضلها فيتقوت

بها نفسه ... ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف ... ولا ينفقها ... في

عن ... الانفاق عليه ... الزكاة ... الصادق ... هارون ... الدار ... دار

... دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن ... بنفسه وعياله في ... سنة

من غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا ... عن ... فيها ... الصادق

... ان له ... يدي ... ابا محمد ... ابا العباس

بن الوليد بن صبيح ... ابي جعفر ... صبيح ... يا ابا محمد ... درهم

الالف ... له جارية ... غلام ... ليس ... درهم

الى ان ياخذ من الزكاة ... يا ابا محمد ... من ... دار

... ويقسط ... بيع جارية ... وعياله ... غلام

... ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ... صحيح

... الزكاة ... الصادق عليه السلام ... لا ... الا

... ولا ... قال ... درهم ... على ... عياله

... عياله ولم يكتف ... فلينظر ما يستفضل منها ... ذلك

... عياله ... ان ... الى ... كان يعطي من الزكاة ... درهم

رجل ... له عيال ... يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ... في دراهمه ما يقوت عياله

ويفضل

(margin:) كما يأتي

(margin:) انه يكفيه ... الصدقة ... الاعصار

... بعض ... ان الله ... ولم ...

ويفضل قوت ... قال نعم ... قال كم يفضل ... يفضل قوت ... بمقدار نصف قوت

... الزكاة ... من نصف القوت ... الزكاة ... في ماله زكاة ... قوت

فليعطف ... على عياله في ... ودراهم ... ولا ... شيئا ... ثم

وما ... زكاة ... عياله ... فليفضل عن قوت بمقدار نصف

القوت ... انه متى ... هذا المقدار ... ولا ... فلا ... ولا

زكاة وان كان ... يقوم ... السنة ... له اخذ الزكاة ... والاذان محتمل ...

... في ذلك ... بتقدير ... القوت ... نصف القوت ... الحجة ...

... على ... الجواز ... الشيخ ... وعدم ... جواز

... الفقر الذي ... عليه هو الفقر ... من ...

... زرارة ... الاية ... قلت ... الرجل ... عنده ... واحد

... عليهم ... عنده ... الا ... يكون ... عنده

وان ... الزكاة ... من ... الناس ... من ... من جعل الله له ...

... الفقر ... الفقراء ... الاية

... ذلك ... الزكاة ... الاكثر ... ذلك

... من ... الزكاة ... الزكاة ... فرق بينهما

في الاية ... الزكاة ... ولا ... لا يشتري ... غيره

... المشهور ... الاشارة ... على ... الاختيار ...

... الاقوال ... الكافي ... الشيخ ...

... الزكاة ... كان ... الزكاة ... عن ...

... الصلاح ... الزكاة ... في ... الزكاة ... عن محمد

بن مسلم ... الفقير ... المسكين ... الفقير الذي ... الذي ... يسأل

(margin:) من م

وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل
الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهم وفيه دلالة على ان الفقير احسن حالا من المسكين كما وقعت به عبارة
الفقراء ان ... والمساكين وعلى ان غرفة الفقير عند الاطلاق ... الفقير
الحاجة اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر وقيل ان ... في عبارات اهل اللسان ما يؤيد
الاضعف ... الذي ... وقيل انه يحتمل ان يكون الفقير مسكين ... الى المكس وقوله تعالى سفينة
ساه كما قيل انه ... فقره ... قد اللحق ... اترابه ... جوعه ... عن ... في قوله
والعبارات التي تدل على ان المسكين ... حالا من الفقير مختلفة ... العلم ... حلاف ... عن
طرف ... الحقق والقاضي وابن حمزة ... فالفقير ... حالا ... الشرايع والمسكين ...
بل ... اختلف ... الزوجه تطرق ... في كل منهما ... الاغفار ... في ...
وضعيفها ... لك ... ان الفقراء والمساكين ... ذكر لعدم ... بغير ...
بعض ذلك ... سهم والصدقة كما في ابه الكفارة ... المسكين فيدخل فيه الفقير ولذا الكلام
فيما لو اجتمعا كما في آية الزكاة ... متغايران ... وصحيحة ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ... في كتب ذلك بعد
الاتفاق ... الزكاة حيث ذكرا ... الفقير حيث ... ولذا ... فائدة
... فيما لو نذر او وقف ... فان ... في ...
وظاهر الاصحاب ... ذكر لعدم ... الكفارة ... المسكين فيدخل
فيه الفقير واما ... فيما لو اجتمعا كما في آية الزكاة ... ولا ... العدم
... بعد ... الفقير ... وصحيحة ...
... الا ان ... عنده ومن يقدر على الاكتساب بما يمون
وكذا ذو الصنعة نفسه وعياله لا تحل له الزكاة وذلك لانه كالغني لعدم صدق الفقير عليه ... مع ...
... ان ... يجوز ... الزكاة لذي ... ولا ... مكتسب وصحيحة زرارة ...

كما في باب ... بما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف
ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ... وفي موثقة سماعة ... ان ... الا ... الخبر
الحكمة ... في ... كما اشار اليه ... الى
جواز ... الكسب ... في ... لا يكتسب ... الفقير ...
... الكسب ... بانه لا ... ولا ... القضية ...
... الفقير ... الزكاة في ... لا ... اما ...
وعدم ... وفي ... في ... ولم ... ان
... خلافه ... كلام ... الى ... ارة
... المدين ... في ... جواز ... في الدين
... اذا كان ... في الدين ... الفقه ...
... ذلك ... الفقه ... لم يكن
... في الدين ... جواز
... الفقه في الدين ... التقليد
... العلم ... الفقه ... الاستفادة ...
بالعلوم ... علم القرآن قراءة وتفسيرا ... الحديث والفقه ... العبادة
... الصلاة ... العلوم ... فلا ... حال
... المسك ... من
في ... والحج ... الاصحاب ... الكثرة ... منهم
وفي ... بطلب العلوم ... العبادات ... انه فقير
... عن ... غير مفروض ...
... الاشتغال بالكسب ... الاخرة ... العلم والعبادات في ...

ويرجح مع الذخيرة للاكثر [illegible] فترجيح [illegible] ما يعطى الفقراء ما لم [illegible]
ثم لو قدر مع الاشتغال بكسب [illegible] وبالاشتغال على حرفة لا تنافيه ثبت عملا بالنافعة [illegible] لحرف لكن لا [illegible]
لا تقدير على حرفا [illegible] لكونه [illegible] وقد [illegible] مع ترجيح جانب
العلم [illegible] الفقراء [illegible] تحصيل العلم [illegible] على [illegible]
وجوب تحصيل [illegible] هذه الحطائط المتحققة في العلم [illegible] وجوه [illegible]
من لفظ [illegible] ثبت [illegible] لا يقف [illegible] العالم [illegible] الزكاة [illegible]
في كل [illegible] الفقر [illegible] الاخذ [illegible] لا قول [illegible] بالفقر من الادلة [illegible]
الفقر في نفسه الزكاة [illegible] الا الاحتياج لصادق [illegible] على طالب العلم الذي ليس عنده
[illegible] على تحصيل [illegible] في العلم ثم ان في ذلك لو قدر على طلب
العلم [illegible] وذكر [illegible] العلم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] في الزكاة [illegible] لا تفاق [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخمس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] عليها [illegible] الحج [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] وكون اعتبار [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] على عدم جواز [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الزكاة [illegible]
ولو قصرت [illegible] عن كفايته جاز له ان [illegible] والله العالم [illegible]

(الوقف؟)

هو لائق كالخرقة وغيرها [illegible] عن صريح كلامه حيث قال لو قدر على التكسب عن كفايته وكفاية عياله
جاز ان يأخذ الزكاة ايضا انتهى [illegible] لصدق الفقير [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ويجوز له [illegible] بقدر [illegible] كالخرقة والصنعة
[illegible] ويدل عليه جملة من الروايات [illegible]
[illegible] في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه
[illegible] اذا اعطيت فاغنه
وفي [illegible] في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل
من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزيادة قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه
[illegible] في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكاة
ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم قال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما
فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على
جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال
الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الزكاة [illegible]

من رواته والبس ذلك شرطاً بعدم [illegible] في مراده [illegible] جداً [illegible] فكيف [illegible]

تقلا في الكتاب [illegible] بعطا زكاته في الفقير الصادق [illegible] نظراً والاعتبار [illegible] كثرة [illegible]

[illegible] يعتقد [illegible] الاكثر [illegible] الاصحاب كما عرفت [illegible] لا [illegible]

[illegible] اذا [illegible] على مرتبة [illegible] الا ان [illegible] بخلاف

[illegible] كما [illegible] حيث [illegible]

[illegible] شيئا والا [illegible] غير [illegible] وليس يعتقد [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الاعتبار [illegible] ثم [illegible] جواز

ذلك لذا كان [illegible] فان [illegible] كفايته [illegible]

[illegible] ولم [illegible] فانهم [illegible] ذلك

[illegible] فان قلت [illegible] تدل على جواز الاعطاء [illegible] قلت

[illegible] جواز [illegible]

[illegible] ولا يدل على ذلك [illegible] فرزه [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيف كان [illegible] من كفاية [illegible] مرتبة [illegible]

[illegible] بعدم [illegible]

فالكلام [illegible] من بعض هذا الباب [illegible] اذا كان [illegible]

على مرتبة [illegible] والجمع على [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] وكان لكن [illegible] كالغناء

عنهما [illegible] من الركوب [illegible] والا [illegible]

على الدولتين [illegible] الخروج [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] منها [illegible]

[illegible] عن [illegible] دار او خادم [illegible] زكاة [illegible]

[illegible] ولا تقدم [illegible] زكاة [illegible]

[illegible]

لان ابا عبد الله عليه السلام لم [illegible]

[illegible] بعض [illegible] زكاة [illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويعطى الفقير من زكاة [illegible]

وان كان [illegible]

[illegible]

ولا ينصرف [illegible] ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عمل به او عرف منه
ولا يهلك في [illegible] اما ان جهل اعطي من غير يمين سواء كان قويا [illegible] او ضعيفا
عنده [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الاتفاق على ان يصدق في دعواه
ولا يكلف يمينا ولا بينة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اصالة عدم [illegible] اصالة عدم التكليف [illegible]
وفيه ان اصالة [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الحكم في باقي [illegible]
الثاني [illegible] الاستقراء [illegible] في العرفيات [illegible]
[illegible] وقالوا ان [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible]
وقبول قول [illegible] في دخول الحيض [illegible] وانه قد [illegible]
الثالث وقبول قول من ادعى [illegible] في اثناء الحول [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
الاستقراء [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] فقدان [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الثالث ان [illegible]
[illegible] عليه وآله وسلم الرابع
ما رواه [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]

جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام [illegible] فقالا ان الصدقة لا تحل الا في [illegible]
دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله
بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر [illegible] فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما
[illegible] الحسن والحسين عليهما السلام [illegible] فقال [illegible]
وصحيحة محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
انه لو لزم [illegible] الفقراء [illegible] الاعصار [illegible]
[illegible] الفقراء في اخذ الصدقات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible] ولنا ان نستدل
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] فتصديق [illegible] انه صدق [illegible]
ذلك [illegible] التصديق [illegible]
بانه صدق [illegible] الثاني ما رواه

علیهم ... الغنی وحده ... جماعة ... الغنی وحده الا الآخر قوله

الثالث ما فی ... فی ... عن الاعرف فی ... البصرة الحسن ... عبد ...

[illegible]

لا ... عطاء ... [illegible]

... ان کان ... [illegible]

... قوله ... الحسن ... الفقراء ... [illegible]

[illegible]

تنبیه [illegible]

فظاهر انه ... الجمهور ... کلامه فی ... [illegible]

الفقراء ... عطاء ... [illegible]

الی ان ... [illegible]

... الانصار ... [illegible]

... الفقراء ... [illegible]

... ثالث ... لا یجب اعلام الفقیر ان المدفوع الیه زکاة ... [illegible]

[illegible]

يتقوى ما ادعى [illegible] سنده [illegible] كيف تعين زكوة ما لك [illegible]
[illegible] الى المنزل [illegible] الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] بجواز [illegible]
[illegible] صدقة [illegible]
[illegible]

من جهة [illegible] في ذلك [illegible] نعم ان قلنا بان [illegible] ما علم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] لكان [illegible] الفقر [illegible] والتكليف [illegible]

[illegible] فلا [illegible] تقبل [illegible]

[illegible] الفقر [illegible]

[illegible] الفقر [illegible] غيره [illegible] على

ان [illegible] التكليف [illegible]

قوله [illegible] الصلوة [illegible] حيث [illegible] وان [illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] الصلوة [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] ذلك [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

الفقير [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

الرسالة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط المتقدم [illegible]

[illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

جواز [illegible] المقدور شرعا [illegible] الاستغراق [illegible]

بالنسبة [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] الملكية [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدور شرعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] المقدور شرعا [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التصرف في [illegible]

[illegible] وليست [illegible] في هذه المسئلة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

بأن المعتبر في الموضوع في الطريق عدم الاضرار بأرباب الطريق من حيث الاستطراق الموضوع للطريق
لا غير ذلك فلا دليل على المنع منه بل قد عرفت تقدم انه لا يمنع ما يضر بغير ... سلوكه خاصة
فضلا عن غير المار ومجاز خارج عن ذلك كلا فلا وجه للمنع على ما يعتقد الضرر اذ لو احدث بناء ... في
مقابله ... الاكثر ... وكلام العلامة وغيره حيث ... الضرر ... على ... وانما هم
هو الضرر في ... وهو حسن ... مستندا على ... عليه السلم ...
... فيمنع ... ذلك ... الضرر ... منه ... بحواز ...
... ولم يمنع ... اذا كان ...
الاعلم وهو خلاف ... على الظاهر الا ان ... والمعوات المصنف ...
الا انه وذلك لا يضر بالصدد كما حقق في موضعه ... المعتبرة ... عليه السلم ...
طويل ... انه اذا قام القائم ... الكوفة ...
الارض ...
وابطل الكشف والميازيب الى الطرقات ...
... لا يجوز على الائمة او على الطرق ... اذا كان
يجوز دون الارباب او على ما اذا ... الضرر ...
... عليه السلم ... جواز هذه الاكساب ...
هو الماذون ... عليه السلم ... في ذلك الوقت ... وعدم جواز ... الوقت
... الشرع ...
... الا ان ...
من البدع ... العبد ... الاحكام ...
والعبد ... الامور وقد عرفت ... الاخبار ...

والظاهر ان الضرر ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

في عليه فلو كانت مضرة وجب ازالتها على الواضع وذلك لوجوب ازالتها لانحصار
ولذلك كان الامر فيه اكد لكونه فاحشا فان ازالتها فرع ... على ... المعاونة بالقول والفعل
وبانه تارك للنهي مع قدرته كما في كل منكر ... النهي عن المنكر انما يقصد منه ... عن الايجاد
فيكون الواجب ... ولا يتحقق بها ... لان المنكر وهو الاخراج قد وقع فلا وجه للنهي الا
... على حال ... الاخراج ... النهي عن الابقاء الذي ...
لا ... في الازالة ...
كل مكلف ... ومنه ... على الازالة مع انه قد لا يكون الاخراج ... فلا ... فقطع
بعدم الضرر او ظن ... ثم تبين خطائه ... وكيف ... فلا دليل على وجوبه
على ... العلامة في ... او لو وضع ... او ... او ...
في الدرب المسلوك على وجه ... السلطان ... مع ان فيه ...
... وجوه كثيرة والاصل ... بدل ... الاحسان ...
... الطريق ... بدل الواجب المنع ...
وهو ... في الاصح ... الضرر ...
بعدم ...
في المقام على الفرض ...
... الطريق ...
بالكلية ... في المنع ... وفي ذلك ...
على المنع ... والضابط ... الضرر ...

المعاونة على البر

لان جواز وضعه مشروط بعدم ضرر المارة وعلى هذا فالمنع انما يتوجه الى الاطلاق [illegible]
لا الى وجوده مطلقا ولا فرق في التضرر بين وقوعه بالفعل او ظهورا اقول لا اشكال في المنع
في صورة تضرر المارة والمراد من [illegible] عدم صدق التضرر [illegible]
بالغبار بالكلية وعدمه واما مع صدق التضرر فلا خلاف في المنع حتى من الشيخ ايضا ويرشد اليه
كلام الفاضل في التحكيم حيث قال [illegible] الطريق [illegible] في النافذ ليس اضرار به الا مع وجود
انه اضرار به فان ضعيف البصر [illegible] عليه [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد الاقوى
عدم جواز ذلك خلافا للشيخ لان ذلك يتضرر به ضعيف البصر والضرر على ان ذلك لا يستلزم الضرر
مطلقا وانما الكلام في الاعتداد بمثل هذه الاضرار النادرة فان المعلوم من [illegible]
الشرع [illegible] الشريعة على اناطة الاحكام بالغالب لا النادر كما هو المعلوم
من بناء العرف والعادة ايضا وعليه فلا اعتناء بمثل هذه الاضرار النادرة [illegible] في مقابل
السيرة الكثيرة اذ قل ما تخلو الاجنحة والرواشن والميازيب ونحو ذلك عن [illegible]
ولا سيما في الاجنحة والرواشن في البلاد [illegible] العقول [illegible]
العلو [illegible] البلدان [illegible] والميازيب
[illegible] في فصل الربيع ونحوه ومع ذلك [illegible] السيرة [illegible] المنع [illegible]
في صورة تضرر [illegible] ولو في بعض الاوقات [illegible] وبعد كلام الشيخ [illegible]
والسلام ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اي في الطرق النافذة سواء كان لها باب
اخر اليها ام لا [illegible]
مستندا [illegible] له ان يحول بابا [illegible] او يفتح [illegible] في شارع
مسلوك [illegible] ذلك له الا ان [illegible] ان في ذلك ضررا [illegible]

اربع

لم يفتح بينهما بابا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وفي ذلك ولا يقدح في ذلك [illegible] المرفوعة [illegible] التفتيح لان
ذلك [illegible] دار لا نفوذ الطريق [illegible] دخول داره [illegible] فلا يتحقق
نفوذ الطريق ويتحقق الاشكال في [illegible] الا مع [illegible]
في الطرق النافذة لا الطرق المرفوعة [illegible] في كتبهم الفقهية [illegible]
[illegible] الطرق المرفوعة [illegible] ليس [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] النافذ [illegible] الاحياء [illegible] الاستطراق
[illegible] الاصلية [illegible] ذلك [illegible] الملكية [illegible]
[illegible] الاستطراق [illegible] الاستطراق [illegible] ذلك [illegible]
لان اكثر الطرق والاستطراق [illegible] الملك [illegible] الملكية [illegible] الاصحاب [illegible]
الكلام في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الطرق في كتبهم الفقهية والعمدة في [illegible] عدم [illegible] صدق الاحياء [illegible] الاستطراق
[illegible] الطرق النافذة ولا فرق بينها الا ان [illegible] في النافذة [illegible] المرفوعة [illegible]
[illegible] المرزوين [illegible] الملك في الاول دون الثاني [illegible] الارض
[illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] الملك [illegible] خلافه والمتصرف [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الاستطراق [illegible] الملكية [illegible] خلافه [illegible] الحكم [illegible] النافذة
[illegible] المسلمين [illegible] الملك [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الطرق النافذة [illegible] المسلمين [illegible] المسلم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاستطراق [illegible] الملكية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

[illegible]

والحاصل ان اخراج ابواب السكة وذلك من حكم [illegible] لا لاستطراق [illegible]

بالاحد [illegible] القول بالملكية مشكل [illegible] الظاهر [illegible] للاحياء الذي [illegible]

في هذا المقام مشكل اذ [illegible] تقدير [illegible] الارتفاق والاستطراق [illegible]

[illegible] مشكل مع [illegible] القول [illegible]

[illegible] في ملكية [illegible] المنفعة [illegible] السكة حيث كانت لجميع اهل السكة [illegible]

ويتمسكون [illegible] اختصاص صاحب الدار [illegible] باب [illegible] الاستطراق

دون صاحب [illegible] التدافع [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] موجود في جميع السكة [illegible] اختصاص صاحب [illegible]

[illegible] ملكية السكة لجميع اهلها [illegible] ملكية المنفعة للاحد [illegible]

الحكم بالملكية مشكل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

والارتفاق [illegible] املاكهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الارتكن [illegible]

[illegible] التصرفات التي [illegible] الاذن [illegible] جميع [illegible]

[illegible] المالك [illegible] التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذن شرعا [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] للاحد [illegible] السكة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الاستطراق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين [illegible]

فلو لم نحقق انه لا دليل على المنع في هذه الصور يعارض عموم سلطنة الناس على اموالهم بوجه يوجب

رفع الشبهة لصلاحية المعارضة الا ان الاجماع [illegible] او غيره من الادلة

الاربعة ما يجوز وساكت قبل ان ظاهر [illegible] عبارة الكفاية الاجماع على ذلك [illegible]

المصرحين بالمنع في ذلك [illegible] خلافا في ذلك من احد من الاصحاب [illegible]

[illegible] انها ظاهرة في توقف [illegible] الحكم [illegible] المنقولة [illegible]

لو اراد فتح باب للاستطراق فيها دفعا للشبهة [illegible] عدم تحقق الاجماع [illegible]

[illegible] الشركة ولو فتح بابا للاستضاءة دون الاستطراق او فتح [illegible]

فالاقرب منعه من ذلك لان الباب [illegible] حق الاستطراق [illegible]

منه [illegible] رفع الجميع [illegible] لاحد [illegible] بعضا اولى [illegible]

[illegible] في المسلك [illegible] فالجواز قوي [illegible]

[illegible] المنع [illegible] الاستطراق [illegible]

[illegible] الباب [illegible] فتح الروازن والشبابيك اليها للاستضاءة [illegible]

لان للانسان التصرف في ملكه بما شاء ولهذا له ان [illegible] ما يرفع عليه

[illegible] بمنع الاشراف عليه ولم يمنع الضوء [illegible] سلطنة [illegible]

[illegible] لاحد الاعتراض عليه [illegible]

بلا اعتراض لغيرهم ممن لا حق له في الاستطراق [illegible] بجواز التصرف [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

الطبقة الثانية [illegible] بطلان الاذن [illegible] جواز [illegible]

[illegible] بطلان الاذن [illegible]

في المسئلة الثانية [illegible] الحكم [illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] لا يصح [illegible] لو كان معارضة [illegible]

[illegible] جواز [illegible] لقاعدة الضرر ولو صالحهم [illegible]

[illegible] كالضرر [illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

على احداث روشن [illegible] الشيخ في المحكي عنه لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء

بالبيع والصلح [illegible] وفيه تردد [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] الصلح على [illegible]

[illegible] تمكين [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

لا بد من [illegible] باختلاف [illegible] الصلح [illegible]

~~[illegible]~~

لو صالح [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible] المعارضة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب [illegible]

فالصلح المذكور ثم لا يجب ذكره في العقد بل يكفي [illegible]

[illegible] وانت اذا تدبرت بما حررناه تعلم انه لا [illegible] للكلام الا الاشكال [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] الشهيد بعد نقله ظاهر كلام الدروس اولا وكلام التذكرة ثانيا ما قال

وفيه منع اعتبار اللزوم في الصلح عنه المراد به [illegible] نعم للاشكال في اعتبارها [illegible] القائم

مقام الاجارة ولو فرض اللازم ثم على اثبات التمليك مجانا او بعوض [illegible] ضرورة

ملكه [illegible] عليه جميع احكامها انتهى [illegible] في تردد

المصنف [illegible] فلا ينبغي التردد منه في جواز افراد الهواء بالبيع [illegible] الاستقلال على الصلح

بنفسه وعدم تبعيته للبيع وفي ذلك [illegible] والى اهل الدرب المرفوعة [illegible] باطلاقه استحقاق

الجميع لذلك وهو مخالف لما سيأتي من اختصاص الداخل بما بين البابين [illegible]

[illegible] ذلك الايراد [illegible] بيان المراد لا يدفع الايراد فالايراد وارد [illegible] اطلاقه [illegible]

ولو كان لانسان داران [illegible] باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز [illegible] الدارين [illegible]

رفع الجدار [illegible]

في [illegible] التذكرة [illegible]

البابين في النافذة [illegible] وجب جاز رفع الجدار بين الدارين

فبان جاز ان يفتح بينهما بابا اولى [illegible] فتح من الدار ذات السكة الى ذات النافذة

او العكس [illegible] المسألة [illegible]

فمنع عن ذلك [illegible] الاستطراق في درب

الدار [illegible] اثبات الشفعة لاهل [illegible] درب الدار التي [illegible]

اليه في الدار الاخرى [illegible] الطريق [illegible]

ظاهر [illegible] فان فتح الباب لا يوجب حقا للدار [illegible] في ذلك الطريق

بين الدارين [illegible]

مع ما بها البعد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] الدار [illegible] فيها [illegible] المورد في

طريق [illegible] الثاني والدار التي [illegible] الا الاول [illegible]

[illegible] استحقاق الشفعة [illegible] في الطريق والابتدائي [illegible] جاز الاستطراق [illegible]

[illegible] فتح الباب في السكة كما سبق الكلام فيه [illegible]

ثم منع من فتح الباب في [illegible] السابقة [illegible] انه [illegible] ان يمنع من رفع الجدار بين

الدارين وجب [illegible] ثبوت حق [illegible] الشفعة [illegible] مع الكثرة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] في [illegible] شفعة كل

منهما بالكثرة [illegible] ولو احدث الاخر [illegible] السكة

من غير اذن الباقين في الطريق [illegible] جاز [illegible] الاستطراق

من دون حق في [illegible] الهواء [illegible] الارض

[illegible] ونحو ذلك [illegible] الطريق [illegible]

في كون ذلك [illegible] اذن [illegible]

[illegible] التسلط ولو كان في زقاق [illegible]

ادخل من الاخر فصاحب الباب الاول [illegible] الاخر [illegible] الادخل [illegible]

بين البابين على المشهور بين الاصحاب [illegible] استطراق [illegible]

[illegible] لو كان في [illegible]

[illegible] في الاتفاق [illegible]

[illegible] الاتفاق في الملكية [illegible] الاستطراق [illegible]

[illegible] في الاتفاق [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الشهيد في الدروس [illegible]

انه [illegible]

[illegible]

الداخل [illegible] في [illegible]

بابين البابين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ...

الاحكام ووضع الالتفات ولان فقدان التصرف فيما يرجع على النفس بالخروج عنه ام بعيد بل بعسره والتصرف الاحتياج اليه وهكذا ايسر من ذلك نعم لو كان المالك مطلقا في الجماعة وكانت فيها اتفاقا سكت متوقعة يمكن منع ذلك ولا البعد بالنسبة الى الجميع وكذا بالنسبة الى الاحتياج وبعد الاقتصار الا ان الظاهر عدم تعضيد الاصحاب بين الامرين بالنسبة الى اشتراك الجميع في الفضاء وغيره وعلى هذا يحتمل في عينه مختلفة رافعة من الاشكال الموارد وعلى اشتراك الجميع في الفضاء مع اختصاص الملاك بالتسليط البائن بان الانتفاع بالفضاء يتوقف على استحقاق السلوك ما دام الملك لملاكه بحق السلوك اليها لا يترتب على تعرفه القاصد ثبوت يد على الدار [illegible] كلمات فانه يثبت اليد على كل شيء لا يتوقف على مسلكه ومع ذلك فتكم ومحول الخارج اليها بالاشكال كالسلوك وغيره في الا حق فيه تلك الطريق فاذا انتم الى ذلك يشتركهم جميعا في التصرف في الفضاء كما يشتركها بما فيه ولا اورد شيئه في المسلك بين البائن حيث يجد محلها اتوا بذلك الا ان الاطلاق عليه بعد تسليم السلوك المستمر عليه الذي لا يتم الانتفاع بدونه الا بخلاف الفضاء فانه يتوهم فيهما سواء [illegible] او لا تصرف لهم فيهما الا الارتفاق وهو مشترك ويتوقع عليه بالاكثر اذ لا [illegible] الا بالسلوك بحق الاختصاص بدونه لكنهم الا رتفاق [illegible] الكلام في المملكة وهو مع ما يستنقض عن الحالة كيفية محو احياء الطريق المرفوع والطريق العام فكما انه ينبع الحال في المسلمين الطريق من جهة العموم يعتقد الحق للمسلمين كافة يحقق الاستطراق فتنتهم للامر وفي من فيح فضيق بعنوان الجميع فكذلك الطريق يختص المرور اكثر طريقا خاصا الماوردي في تلك الاكثر كتبهم في سابر وجوه الارتفاق التي منها الاستطراق الى الدار فكذلك ينبغي فيه اذ كنا نظيهم على هذا الوجه ولذا كان بينهم الجمع على كل ما ذكرنا خصوصا وكيف كان فيتفق لم يشتركهم جميعا في الجميع عدم جواز التصرف من التصرفات سوى الاستطراق بدون اذن الباقين الا في شيء فيها او شراع جناح او ميزاب او ذلك من انواع التصرفات في [illegible] سطح الدار سواء كان في هوائها كجناح او سطح الارض كوضع شيء او تحتها فيها شيئا او اسكان [illegible] الشيء نعم تدبر في تجويز الاستطراق من التصرفات ان يحرم على عمق يمكنه

من الطريق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

من الطريق للارباب من ان ذلك يختص بكل واحد من المفردين اذن جميع الملاك في جميع الاجزاء لكل واحد لا اشتراع من الاذن لكل بالنسبة الى الاخر فيحتاج عظم مشقة شديدة بل يكاد يحكم بكليتها للتكليف بكل منها فيسقط التكليف بالاطلاق ما الة وذو عوز دلالة القرائن محكاة وشواهد الاحوال على رضا الجميع جميع ارباب الطريق بانتفاء التصرف في غاية الضعف فمنع حصولها بالنسبة الى الاحد فكذلك وكل تصرف ثبوت به الحالة منه من صحيحا او الخاص ارباب الطريق او بعضهم من الايتام والمجانين ومن لا يعتبر اذنه او كان بينهم معادات دينية او دنيوية فلا يجب الالتزام بادلة الادلة القطعية الدالة على نفي الحرج ونفي التكليف بالاطلاق ولو عالة فلم نجد وهو دليل على سلطنة المالك على ملكه مطلقا فقد وجد عدوه نعم لم المعهود من سيرة المسلمين قديما وحديثا من العلماء والعوام عدم المحافظة على التصرفات في الارتفاق باذن جميع اهل ارباب ها ولو باعتبار بعض الحال بل ربما ان القوا يعتقدون بالاستطراق من المشي والمرور القعيد والطويل واخذ التراب للتستر على الكتف والاوحال الهدايا والا حجار والالتفات في الدوار وغير ذلك من غير مراعات الاذن من جميع اربابها ولا التفات اليه بل وربما مع بعضهم او اكثرهم ولم يجد احد لو العلماء انكر عليهم ذلك ومنع باعتبار العادة عن شكل مجهد من حال سيرة المستمرة من زمن النبي صلى الله عليه واله وكل واحد من الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا الاجماع على جواز هذه التصرفات المذكورة من غير مراعات للاذن من اربابها في وهو باعتبار شاهد مالا بدروا مع منع بعضهم او اكثرهم والاجماع فيما تحقيق في الاقوال كما يعتمد في سيرة ولا انضمام الى ما لهنت الاعلامات في هذا المقام اقوى دلالة على ان التخصيص الاحتياج جائز عن الاذن في لزوم اعتبار اذن جميع ارباب الارتفاق في جميع التصرفات مع توقف الدوام عليه وحيث حكاية جواز التصرفات التي يعرف بها الحالة من التصرفات المذكورة وعلمه من غير مراعات اذن ارباب الارتفاق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible] محمد وآله [illegible]

[illegible] وشبهه كما عرفت مع منع الكثر وكذا بعضهم ايضا او حتى بعض او [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ثم ليس للعدل ان يتصرف [illegible] مع منعهم الجميع ان يتصرف [illegible]
[illegible] للصدق [illegible] باب [illegible] الى السكة اولى [illegible] باب التصرف [illegible] النفرقات [illegible]
[illegible] اولى بجميع [illegible] من اخراج جناح او ساباط او وضع ميزاب او نحو ذلك او فتح
الباب [illegible] بجوازه لا يتصرف [illegible] رفع الجدار [illegible]
رفع بعضه اولى ولا [illegible] جميع اهل السكة [illegible] الاستطراق وعدم اختصاص [illegible]
بما بين الباب [illegible] والنفع احداث الباب [illegible] على القول الاختصاص المزبور [illegible]
[illegible] باشتراك الجميع [illegible] المقصد [illegible] الجناح والروشن والباب [illegible]
[illegible] الا السكة [illegible] الاسفل [illegible] احداث روشن ولا جناح [illegible]
الا [illegible] جميع [illegible] اسفلها او اعلاها [illegible] فتح باب [illegible] سد بابه او لا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فتح الباب [illegible]
فيه [illegible] عدم الاستطراق [illegible] الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب [illegible]
[illegible] الاصحاب من القول باختصاص [illegible] مع الخارج [illegible]
[illegible] انه يجوز للداخل ان يدخل بتقديم بابه الى الخارج وكذا الخارج يجوز له
ان يقدم بابه [illegible] لا يجوز له [illegible] ان يدخل بابه الى اسفل وكذا [illegible] بالنسبة الى الاخر
[illegible] انه خارج بالنسبة اليه [illegible] من عبارة الاصحاب عدم [illegible] المقصد [illegible]
ايضا [illegible] سد الداخل بابه الاول [illegible] بعضهم [illegible] المنع في صورة عدم سد الاول
الباب [illegible] الاستطراق [illegible] القول بجواز فتح الباب للداخل [illegible]
[illegible] فتح بابه [illegible] رفع الجدار [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] الشركة [illegible] فتح [illegible]
في الطريق [illegible] عدم معارضة [illegible] الطريق [illegible] الاستطراق [illegible] فتح الباب [illegible]
[illegible] سد الاول [illegible] فتح الباب [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من جداره [illegible] له رفع الجدار [illegible] الا انه قد يتخصص حقه بالباب التي [illegible]
[illegible] من جداره [illegible] الباب دون الاخص [illegible] رفع الجدار [illegible] لا يثبت له حق [illegible]
من [illegible] اختصاصه [illegible] عدم ثبوت حق الاستطراق له [illegible]
ايضا [illegible] على الاختصاص [illegible] الاشتراك [illegible] الاكثر وقد عرفت [illegible] المقام [illegible]
[illegible] بعض اهل الدرب النافذ [illegible] معارضة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الدرب او [illegible] من جهة [illegible] المنع من [illegible] الشمس [illegible] داره [illegible]
[illegible] يمنع [illegible] المارة [illegible] من جهة [illegible] الشمس [illegible]
المطروح [illegible] المارة في [illegible] ولو سقط [illegible]
[illegible] جاره الى [illegible] روشن [illegible] احداث روشن [illegible]
[illegible] روشن [illegible] للاول [illegible] الاول الوضع [illegible] الروشن [illegible]
[illegible] الى القعود في المسجد
والسوق [illegible] والمشبه [illegible] روشن [illegible] موضع
روشن الاول [illegible] في نحو المسجد [illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible]
بالقعود في [illegible] عدم [illegible] القعود في [illegible] ارادة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والتحقيق [illegible] والمشبه [illegible]
[illegible] في نحو المسجد في اول [illegible]
اول [illegible] الروشن في المقام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكلام في الفرض [illegible] التفصيل بين المقامين بالمنع في الاول دون الثاني
[illegible] الاول للاول [illegible] في المكان الذي سبق اليه فلا يكون [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] الوضع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] كافيا احد المكانين في المكان المزبور واما الوصف الثاني فالتصرف في الفضاء
[illegible] ملك الغير ولا اجنبيا ثبت للغير فيه حق الاستطراق واما يتوقف [illegible] مباح [illegible]
[illegible] التصرف في مباح او [illegible] بدليل القول [illegible] باجتنابه [illegible]
[illegible] الى الاول الا باشتهاء [illegible] او رفع [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] اذ الوضع [illegible] الوصف [illegible] الممنوع [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] بالمانع [illegible] ذلك الخطاب فهو الممنوع خاصة [illegible] الا
[illegible] الكلام في المسجد وكونه بالوصف الثاني [illegible]
[illegible] للاول [illegible] الممنوع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] صدق الاجتناب [illegible] وعدمه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] المسلم من زوال
[illegible] الاول [illegible] باجتنابه [illegible]
[illegible] سوا [illegible] او الاجتناب الثاني [illegible] لاستقرار
[illegible] وصدق [illegible] وكذا الكلام في المسجد وكونه [illegible] كتاب الصلوة
[illegible] لهذا المطلب [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] عقيب المتن لان الاول [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] القعود في المسجد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible]
[illegible] المسجد والصلوة فيها [illegible] الواقع في اواخر كتاب الصلوة

[illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] الصوم [illegible] الانزال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة
[illegible] انزال [illegible] اذا [illegible] عادة [illegible]
[illegible] الانزال [illegible] والاول [illegible]
[illegible] في كلامه [illegible] في الخلاف
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] فساد الصوم [illegible] الغلام والدابة [illegible]
وكذا [illegible] فساد صوم الموطوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا القضاء والكفارة [illegible]

الناسخ [illegible]

بعد ما حكاه في عبارة المقنعة [illegible] الا ما وقفت على كلامه [illegible]
الفقهاء [illegible] قول [illegible] داوام [illegible] نفس [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] عموم وجوب القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكذب على الله وعلى الرسول وعلى
الائمة صلوات الله عليهم اجمعين لا خلاف في [illegible] الكذب [illegible]
مطلق الكذب [illegible] المحرمات [illegible] الكلام في انه هل يفسد الصوم بذلك [illegible]
بالكذب على الله [illegible] عليهم [illegible] نعم [illegible]
[illegible] ابي زهرة [illegible]
[illegible] ما [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الكذب على الله [illegible]

في الكذب على الله تعالى

وان احتج

ودخل جماعة ام لا [illegible] النفاس [illegible] المتقدمة [illegible]
كان الا ول [illegible] الكلام [illegible] اذا خرج فان كان [illegible]
فان لم يكن [illegible] قبل سقطت [illegible]
[illegible]
قضاء [illegible] قبل الاداء [illegible] نظرا الى خروج وقت
الواجب الموقت واذا اخرو [illegible] الامكان [illegible] كما [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة
اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة في الصحيح [illegible]
قال [illegible] قال كتبت [illegible]
في بلده [illegible] الفطرة ام لا فكتب [illegible] الفطرة [illegible]
ولا يوجه ذلك [illegible] الكتاب المتقدم [illegible]
قال كان [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال الامام [illegible]
اعلم [illegible] الخلاف [illegible]
الخلاف في زكاة المال [illegible]
في ذلك المقام [illegible]

... المقام لتعلق الفطرة بالغير ... [illegible] ... فيه قول ...
ان ... [illegible] ... ذاك المقام ... [illegible] ... الفرق
... [illegible] ... للزكاة ... فنقول ... هذا ... في البلد ...
... [illegible] ... في تلك ... [illegible] ...
... [illegible] ... ثم ... الفقراء ... زكاة المال ...
... [illegible] ... مال ... لا يستحق البلد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... المقام في ... [illegible] ... البلد فقد ...

الركن الرابع

في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ... [illegible] ...
... [illegible] ... كلام الاصحاب ... [illegible] ...
... الفطرة ... [illegible] ... الفقراء ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... صدقة الفطرة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الفقراء المسلمين ... [illegible] ...
... [illegible] ... رواية الفضيل ...
قال ... [illegible] ... الفطرة ... [illegible] ... رواية زرارة ...
... [illegible] ... زكاة المال ... الفطرة ... [illegible] ...
... [illegible] ... للفقراء والمساكين ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصدقات للفقراء ... [illegible] ...
... [illegible] ... الفطرة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... زكاة المال ... اصناف الفقراء ...
... [illegible] ... سبيل الله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... كلام الاصحاب ... [illegible] ...
... [illegible] ... في المقام ... [illegible] ...

... [illegible] ... وكتب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... زكاة ... [illegible] ...
... الثالث ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... العاملون ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصدقات للفقراء والمساكين ... [illegible] ...
... [illegible] ... زرارة ... [illegible] ...
الصدقات للفقراء ... [illegible] ...
... [illegible] ... سبيل ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ...
... [illegible] ...

عن محمد [illegible] نص هذه [illegible] فقلت [illegible] بعد وصح [illegible] ذلك [illegible]

فاما [illegible] رواية [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

[illegible] ابا عبد الله [illegible]

[illegible] حافظا [illegible]

فاذا [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

هذا ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول التكليف [illegible]

الثاني الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث العدالة [illegible]

[illegible] الرابع الفقه [illegible]

[illegible]

ان يصدق ... [illegible] ... قال الصدر الشهيد ... [illegible]

فلما ... [illegible] ... اذا اخذت ... [illegible]

... [illegible] ... كونه ... [illegible] ... الاجرة ... [illegible]

... [illegible] ... وفيه ... [illegible]

... [illegible] ... الخلاف ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... للصدق ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الاجرة ... [illegible]

... [illegible]

وذكر ... [illegible] ... الاجرة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

معروف منقول والمسكنة لا تصدق على من يملك قوت سنته [illegible] فلاحظ ثم ان كان [illegible] فقيرا جاز له اخذ
لنفسه باعتبار فقره [illegible] اعلم ان [illegible] لا يشترط [illegible] وعدم [illegible] من نفس الحرام
الزكاة [illegible] والرابع من اصناف مستحقي الزكاة المؤلفة قلوبهم وهم الكفار
الذين يستمالون الى الجهاد [illegible] بشيء من الزكاة [illegible] المسلمين في جهاد غيرهم
من المشركين وجواز اعطاء [illegible] ولذا الخلاف في اختصاص [illegible]
بهذا [illegible] سائر الكفار ام [illegible] الكفار [illegible] في اختصاصه بالكفار [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] ومنهم من [illegible] على [illegible] من المشركين [illegible]
ليستعان بالزكاة لمعاونة المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين ومنهم [illegible] المؤلفة [illegible] عندنا [illegible]
الكفار [illegible] في الصدقات [illegible] وبالقول [illegible] يستعان بهم على قتال [illegible]
ولا يعرف [illegible] المؤلفة [illegible] هذه [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وعليه فقول [illegible] كما قاله [illegible]
[illegible] المؤلفة [illegible] مسلمون ومشركون [illegible]
[illegible] ولعدم [illegible] شمول [illegible]
نعرف مؤلفة غيرهم [illegible] ولعل هذا [illegible]
بالخصوص منها ما ورد في باب [illegible] الزكاة في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام
يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب
في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف [illegible]
[illegible] سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص [illegible] لا يكون
الكفار وعليه كما [illegible] في [illegible] باب المؤلفة [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

[illegible] عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة
من يعبد من دون الله عز وجل وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم في ذلك شكاك
في بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا
على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به [illegible] وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفة قلوبهم
قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المؤلفة [illegible] قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكن
لم يستقر في قلوبهم [illegible] فامر النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ولا [illegible] بالاجماع وعدم الخلاف [illegible] دخول الكفار [illegible]
[illegible] في سقوط [illegible] بعد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ان الله سبحانه [illegible] وقوي شوكته فلا يحتاج الى التألف [illegible]
[illegible] كان يعتمد التأليف [illegible] وكذلك بعده [illegible]
[illegible] في زمن الغيبة للامام [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] في زمان الغيبة [illegible]
[illegible] عدو [illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوم وحدوا الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]

هذا بين [illegible] بالجمع [illegible] [illegible] لصدقاتهم [illegible] نظرا [illegible]
[illegible] إذا أعطى [illegible] نظرا [illegible] في الدلائل [illegible] فيقيم [illegible]
[illegible] قوم [illegible] إذا أعطوا [illegible] [illegible]
في الدلائل [illegible] قوم [illegible] قوما تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها [illegible]
عن عامل [illegible] في جواز إعطاء الجميع [illegible] [illegible]
الإمام [illegible] سبيل الله [illegible] بعد الاتفاق على جواز إعطاء
في حكمه وإن [illegible] في جواز [illegible] للخلاف انتهى والخامس من الأصناف
الرقاب وهم ثلثة المكاتبون العاجزون عن الأداء [illegible]
[illegible] ويدل عليه عموم [illegible] رواية مرسلة [illegible]
في [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] الثاني العبيد الذين تحت الشدة [illegible] عموم
الآية وخصوص رواية [illegible] عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها فقال إذا يظلم قوما
آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وما [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور [illegible] وعن ظاهر جماعة من الأصحاب
[illegible]
[illegible] في صحيحة أيوب بن الحر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه فقال اشتره وأعتقه قلت فإن هو مات
وترك مالا فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زكاة [illegible] في رواية أبي محمد الوابشي عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] رقبة لا بأس بذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث العبد يشترى
ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق للصدقة بناء على [illegible] وعن ظاهر
جماعة من الأصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة
ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك
الألف التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه
لما أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث
قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله [illegible]

[illegible] ... فان [illegible] الفقراء [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وهو من وجبت عليه ولم يجد فانه يعتق عنه [illegible]

[illegible] ... وان عجز عن العتق وان كانت مرتبة [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... والكفارات ما يعطى من هذا السهم [illegible]

[illegible]

بأن المكاتب ... ذلك السيد [illegible] ... جواز [illegible] العبد
بغير [illegible] المكاتب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولم يعترف بأن مكاتبته لا تنعقد ... [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الرجاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... ملك المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] بجواز العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... المكاتب ... العبد [illegible]

وكان تعليقه مشكوراً والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله
على خير خلقه محمد وعترته الطيبين الطاهرين من الآن إلى يوم
الدين وقد فرغ من هذا المجلد [illegible]
في ... ربيع الأول ... مؤلفه ... الحقير الفقير محمد
ابن محمد صالح القزويني الأصل والمسكن في يوم الأحد
في العشر الثالث من جمادى الأولى في سنة ثمان وثلثة
بعد المائتين بعد الألف من الهجرة النبوية
على هاجرها ألف ألف تحية وسلام
سيبقى خطي في الدفاتر دهرة
وأناملي تحت التراب رهين
[illegible]
يا الله

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١۴٨٢